جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة

إعداد

سارة أمين عبد الكريم علي

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2016

ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة

إعداد

سارة أمين عبد الكريم علي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/7/21م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً
- د.عبد الله جناجرة/ ممتحناً خارجياً
- د. أنور جانم / ممتحناً داخلياً

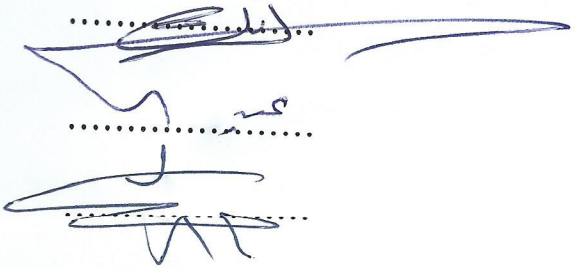

الإهداء

إلى تلك الروح التي تعانق السماوات .. إلى من كافح وجاهد وتحمل الصعوبات .. إلى من يغرد القلب فرحا عند ذكره وتسقط العبرات .. إلى من لا تفيه حقه كل الكلمات واللغات .. أبي الغالي ..

إلى ينبوع المحبة والعطاء .. إلى رمز الحنان وبلسم الشفاء .. إلى أغلى وأصدق الأحباء .. أمي الحبيبة

إلى رموز العزة والشموخ والفخر والإباء .. إلى من هم سندي وقوتي في السراء والضراء .. اخواتي ، اخواني

إلى من أعجز عن وصفه لجمال روحه على كل الدعم والتواصل لمساعدتي لانجاز هذا العمل ..

إلى من كانت لهم بصمة خاصة وجميلة في حياتي وتركوا عطر الوفاء .. أصدقائي شكراً لكم جميعاً.

إلى أرواح شهداء فلسطين ... الى اسرانا البواسل في سجون الاحتلال ... الى ما قدموه من دماء جرحانا البواسل .

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لأسرة كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية وأساتذتها الأفاضل، وأخص بالذكر الدكتور نائل طه، الذي أحاطني بتمام الرعاية والاهتمام، وذلك من خلال متابعته وإشرافه المستمر على إعداد هذه الأطروحة، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني بعضاً من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه الأطروحة.

والشكر الموصول لحضرة الدكتور سامح العطعوط رئيس قسم العلوم الانسانية في كلية الدراسات العليا لجهده الكبير والمساعدة التي قدمها لي .

كما واتقدم بجزيل الشكر لطاقم الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال ممثلة بكافة موظفيها، على ما قدموه لي من مراجع ودراسات ومساعدة في مجال عدالة الاحداث .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree qualification.

Student Name: **اسم الطالب:** سمارة اسيد عبد الكريم علي

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ٢١/٧/٢٠١٦

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
مقدمة	1
أهمية الدراسة	7
أهداف الدراسة	8
منهجية الدراسة	9
محددات الدراسة	9
الفصل الأول : المحاكمة العادلة للأحداث	12
المبحث الأول : التعريف بالمحاكمة العادلة	12
المطلب الأول : أساس الحق في المحاكمة العادلة	14
المطلب الثاني : طبيعة الحق في المحاكمة العادلة	15
المبحث الثاني : مفهوم وماهية الحدث	16
المطلب الأول : تعريف مصطلح الحدث	17
المطلب الثاني : سن الحدث وما يترتب عليه	22
المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للأحداث	29
الفصل الثاني : ضمانات المتهم الحدث	42
المبحث الأول : ضمانات المتهم الحدث في القانون المحلي	43
المطلب الأول : ضمانات للمتهم الحدث تتعلق بالمحاكمة	44
المطلب الثاني : ضمانات للمتهم الحدث تتعلق بشخصية الحدث	67
المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة العملية	81
المبحث الثاني : الضمانات التي كفلتها الإتفاقيات الدولية للأحداث أثناء المحاكمة العادلة	86
المطلب الأول : الضمانات التي كفلتها المعاهدات الدولية الخاصة	86
المطلب الثاني : المعاهدات الدولية العامة	98

الفصل الثالث : الواقع العملي في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث	**108**
المبحث الأول : دور أجهزة العدالة في تطبيق هذه الضمانات	**109**
المطلب الأول : دور الأجهزة الشرطية في تطبيق هذه الضمانات	**110**
المطلب الثاني :دور النيابة العامة في تطبيق هذه الضمانات	**113**
المطلب الثالث : دور القضاء في تطبيق هذه الضمانات	**117**
المطلب الرابع : دور وزارة الشؤون الاجتماعية في تطبيق هذه الضمانات	**119**
المبحث الثاني : حالة دراسية لضمانات المحاكمة العادلة للأطفال في خلاف مع القانون	**125**
الخاتمة	**129**
التوصيات	**130**
النتائج	**131**
قائمة المصادر والمراجع	**133**
الملاحق	
Abstract	**b**

ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة

إعداد

سارة أمين عبد الكريم علي

إشراف

د. نائل طه

الملخص

تناولت هذه الفصول: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، حيث أن هناك كثير من الضمانات التي يجب أن يتم إتباعها أثناء سريان المحاكمة للمتهم الحدث، وحتى توصف هذه المحاكمة أنها عادلة يجب أن تلتزم المحكمة وكافة أركان العدالة في تطبيق هذه الضمانات، حيث أن تطبيق هذه الضمانات يوفر جميع نواحي العدالة لهؤلاء الأحداث، حتى يتم تحقيق مصلحتهم الفضلى في جميع المراحل التي يمرون فيها. تسعى هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي، إلى دراسة هذه الضمانات التي يجب أن يتم تطبيقها، وقد اخترت فترة المحاكمة بالذات لأنها هي الفيصل في حياة الحدث الماثل أمامها، والجهاز القضائي هو الأقدر والأجدر بتحقيق العدالة دائما، فكيف إذا كان المتهمين الماثليين أمامه هم أحداث أي أنهم بناة هذا المجتمع .

جاءت هذه الدراسة على ثلاث فصول : تناولت الباحثة في الفصل الأول منها، المحاكمة العادلة للأحداث، والفصل الثاني جاء ليتحدث عن ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة، أما الفصل الثالث فجاء ليتحدث عن الواقع العملي في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث . حيث تضمن الفصل الأول الحديث عن تعريف المحاكمة العادلة وأساس الحق فيها، ومن ثم طبيعة الحق في المحاكمة العادلة إضافة إلى مفهوم ماهية الحدث وتعريفه، ومن ثم سن الحدث وما يترتب عليه، وأيضا المسؤولية الجزائية للأحداث. أما الفصل الثاني فجاء يتحدث عن الضمانات التي كفلتها القوانين المحلية للمتهم الحدث، نظراً إلى المحاكمة، وشخصية الحدث بالإضافة إلى الضمانات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للمتهم الحدث، حيث جاءت هذه الاتفاقيات عامة ومن ثم خاصة، أما الفصل الثالث منها فجاء ليتحدث عن دور أجهزة العدالة في تطبيق هذه الضمانات، ومنها الشرطة، والنيابة، والقضاء، ومرشد حماية الطفولة، ودور الرعاية والشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى حالة دراسية أوردتها الباحثة لتتحدث عن كيفية التعامل مع المتهم الحدث في ظل القانون

الأردني الذي كان ساري المفعول حتى تاريخ صدور قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني لسنة 2016، و كذلك وفقا لقانون حماية الأحداث الفلسطيني وكيف يتم التعامل معها مستقبلا . وتبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تساعد على تحليل ما يجب أن يتم تطبيقه من ضمانات للمتهم الحدث، في أثناء المحاكمة، والممارسات العملية اتجاه ما يتم تطبيقه من ضمانات على المتهمين الأحداث من قبل المحكمة، وذلك من أجل تدعيم وترسيخ مفهوم المحاكمة العادلة للحدث، ينبغي أن يتم تحقيق المصلحة الفضلى لهم، وتطبيق كافة الضمانات التي كفلها لهم القانون، و الاتفاقيات الدولية التي أصبحت دولة فلسطين عضواً فيها أي يجب عدم إتباع قاعدة التجريم والعقوبة لهؤلاء الأحداث المتهمين والتركيز على قاعدة الإصلاح، والرعاية، والتقويم لهم . إذ أنهم بحاجة إلى دعم ومساعدة حتى لا نصنع منهم مجرمين وخطر على أمن الدولة مستقبلا إذا ما أهملنا علاجهم واتّبعنا السياسة العقابية بحقهم، وكما أن المطبق لدينا في المحاكم الموجودة في الضفة الغربية، كان قانون الإصلاح الأردني رقم 6 لسنة 1954 والذي كان ساري المفعول حتى قيام الرئيس الفلسطيني بالمصادقة على قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي أورد فيه كماً هائلاً من الضمانات التي يجب أن يُعمل بها أثناء محاكمة الأحداث، وحتى يتم تطبيق هذا القانون، فلا بد أن تتوفر لهم كافة الإمكانيات والجهوزية. حيث أنه متوافق و الاتفاقيات الدولية المراعية لحقوق الأطفال الأحداث أثناء المحاكمات، وكلنا رغبة وأمل في تطبيق هذه المواد التي تُعنى بضمانات الأحداث لتحقق محاكمة عادلة، وإنشاء جيل واعي متفهم حتى يصبح القانون ذا قدرة على تقويمهم، وعلاجهم، وألا تبقى هذه النصوص جامدة دون دخولها حيز النفاذ . وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنّ تحقيق ضمانات المتهم الحدث، أثناء المحاكمة، وحتى يطلق على هذه المحاكم أنها عادلة، يجب أن تتوافر محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث ابتداءً، والعمل على التعامل معهم لا كمتهمين، أو أنهم وصمة اجتماعية، بل يتم التعامل معهم على أساس الإصلاح والرعاية، وتوفير كافة سبل التقويم لهم، وحتى يتم التوصل إلى المحاكمة العادلة، يجب أن تتكاتف جهود أركان العدالة مع بعضها البعض، للعمل على تحقيق العدالة المنشودة للحدث، فلا يوجد دور مستقل عن الآخر، بل هي أدوار مكملة لبعضها البعض، نخلص في النتيجة التوصل إلى محاكمة عادلة بحق المتهم الحدث، ولا نتوقف حتى انتهاء المحاكمة بل يجب أن نستمر في علاج هذا الحدث الجانح، حتى يعود عن جنوحه، ونحقق مصلحة خاصة تفيد هذا الحدث، ومصلحة عامة عائدة على المجتمع بشكل عام .

المقدمة

تعتبر محاكمة الأحداث ذو خصوصية مميزة عن محاكمة المتهم البالغ، بحيث أنه يجب توافر عدة ضمانات عند إجراء محاكمة المتهمين الأحداث ، وهذه الضمانات تعتبر ذو أهمية فائقة وكبيرة حتى نستطيع أن نطلق على المحاكمة أنها محاكمة عادلة ، ويرجع ذلك إلى خصوصية الحدث ، سواء في تكوينه العقلي، أو تكوينه النفسي والفسيولوجي إذ يجب أن تتوفر لهم رعاية خاصة واهتمام بالغ في كافة مراحل الدعوى ولا تقتصر هذه الرعاية على المحاكمة فقط وإنما يجب أن تمتد إلى ما بعد المحاكمة إذ تتمثل هذه الرعاية في تقويم سلوكه وتعليمه ورعايته بطريقة تكفل له حماية و تربية تعود بالنفع عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع أيضا .

وتعتبر العدالة قاعدة جوهرية لاستمرار حياة البشر بعيدا عن الظلم والجور والتطرف، فالعدالة هدف سماوي ويتبين في قوله سبحانه وتعالى" ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .." [1] وكما هي هدف سماوي فالعدالة أيضا هدف إنساني يتمثل في الارتقاء بكرامة الإنسان و الوصول الى حقوقه ، وتعرف العدالة بأنها الشعور بالأنصاف وهو شعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم، فمن خلال العدالة تستلهم قواعد تُعرف باسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا تهدف إلى خير الإنسانية بما توحي به من حلول منصفة، ومساواة واقعية، تقوم على مراعاة حقائق ظروف الناس، وحاجاتهم.[2] وتوفر المحاكمة العادلة للمتهم تمكينه من حماية إجرائية، وهذه الحماية تضمن سير المحاكمة سيراً طبيعيا، بحيث تتم بآلياتها الطبيعية، متمثلة في محكمة مستقلة ومحايدة، تكتسي هذه الضمانات أهمية بالغة، حينما يتعلق الأمر بمتهم لم يبلغ سنا معينا بعد لتمكنه من تقدير خطورة فعله. واعتبارا لخصوصية الأحداث الجانحين، المتمثلة في هشاشة تكوينهم النفسي، والجسدي، فقد تنبهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضرورة تخصيصهم برعاية متميزة سواء أثناء إلقاء القبض عليهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم، أو خلال مرحلة ما بعد المحاكمة.

---

[1] الآية 25 من سورة الحديد من القران الكريم

[2] مساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية " **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث** "، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين–رام الله، السنة الجامعية 2014م، ص2

ويقصد بالحدث كل طفل أو شخص صغير السن، يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون، بطريقة تختلف عن طريقه مساءلة البالغ . وقد اعتبرت المادة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة .[1] كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن " الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ ".

أما اتفاقية حقوق الطفل فإنها عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".

ويقصد بالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي "هو الصغير منذ أن تتم ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي والفكري، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك والوعي، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله، وتقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه و القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه".[2] وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن الحدث أو سن المساءلة الجنائية إذا كانت تتراوح على الأغلب ما بين سن الخامسة عشرة وما دون الثامنة عشرة، وقانون اصلاح الاحداث الذي كان مطبق في فلسطين (قانون الاصلاح الاردني)، نص على أنه يعتبر سن الحدث " كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتمم سن الثامنة عشرة من عمره " أما القرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي اصبح ساري المفعول في الضفة الغربية فقد اعتبر سن الحدث في المادة 5 " لا يسأل جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً.." أي انه كان وقت سريان قانون الاصلاح الاردني في فلسطين الذي اعتبر سن المساءلة الجزائية يبدأ من عمر 9 سنوات، الامر الذي اخذ منحى أخر في قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 الذي اعتبر سن المساءلة يبدأ من عمر 12 سنة ، وحسنا فعل المشرع عندما

---

[1] مصطفى، عزيز، **الضمانات المسيطرة لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي**، العدد6 يناير، 2008 .ص1، تاريخ الزيارة 15\2\2016 منشور على الصفحة الالكترونية
http://modawanat-elosra.blogspot.com/2014/05/blog-post_2294.html

[2] **حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح**، تاريخ الزيارة 15\2\2016 منشور على الصفحة الالكترونية
http://www.startimes.com/?t=18908691

حدد سن المساءلة الجزائية للحدث يبدء من عمر 12 سنة وذلك ليكون الحدث اوعى و اقدر نوعا ما على تمييز تصرفاته وما يجري حوله .

بحيث أن تغيير سن المساءلة الجزائية من دولة الى اخرى ، واختلاف تحديد سن الحدث فيها يعود ذلك إلى العوامل الاجتماعية، والطبيعية، والثقافية التي تتغير بتغير هذه المجتمعات وتغير ظروف كل مجتمع .

أما المحاكمة فيقصد بها المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، حيث يستهدف إجراؤها تمحيص أدلة الدعوى، وتقويمها بصفة نهائية ؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، وتم الفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة . ولهذا فهي تعد من أكثر المراحل خطورة؛ لأن مصير المتهم متعلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه.

وأن الاهتمام الحقيقي قد بدأ بمسألة الأحداث الجانحين مع نهاية القرن التاسع عشر، إذ تبين ما يُسمى بحركة محاكمة الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية، سنة 1899 . ثم اخذت بالتوسع لتشمل العديد من دول العالم، وفي مقدمتها مصر سنة 1905، وانجلترا سنة 1908، وبلجيكا وفرنسا سنة 1912، وفي المغرب وبصفة موحدة بظهير 10 فبراير 1959.

ويمكن القول أن سنة 1985 هي السنة التي شهدت نقلة نوعية من حيث الاهتمام بعدالة الأحداث، إذْ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نونبر 1985، وبمقتضى قرارها عدد 33/40 وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي أصبحت معروفة " بقواعد بكين " وتؤسس هذه القواعد دولياً وتاريخياً لموضوع عدالة الأحداث الجانحين في إطار منظومة منسجمة، تستند إلى تصور فلسفي لعدالة الأحداث، ينهل من القيم الكبرى لحقوق الإنسان، وينظر للحدث الجانح من زاوية جديدة تماماً من حيث الحقوق التي يتعين عليه التمتع بها، والضمانات الموضوعية والمسطرية المطلوبة في قضاء الأحداث، وكذلك التدابير المرافقة والمصاحبة على مستويات العلاج والتهذيب.[1]

[1] مصطفى، عزيز، **مرجع سابق**، ص2

أما بالنسبة إلى فلسطين فقد مرت عليها عدة مراحل تاريخية أثّرت في التشريعات السارية فيها، فبدءاً بفترة الحكم العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني، و تلاها فترة الإدارة المصرية على قطاع غزة، والحكم الأردني في الضفة الغربية، ومروراً بالاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة والقطاع، وانتهاءً بمجيء السلطة الوطنية الفلسطينية جعل النظام القانوني الفلسطيني خليطاً من تشريعات كل مرحلة من المراحل المذكورة . وما يهمنا هنا هو التشريعات المتعلقة بالأحداث، ففي قطاع غزة ما زال قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 مطبقاً هناك، وهذا القانون شُرّع في زمن الإنتداب البريطاني على فلسطين، وهو متوغل في القدم ويتعامل مع مسألة الأطفال في خلاف مع القانون كمسألة إجرامية تتطلب الحزم والردع والعقاب، وبالإضافة إلى هذا القانون يوجد الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (424) لسنة 1972، وهو"أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (قطاع غزة)، أما الضفة الغربية فيحكمها قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، بالإضافة إلى الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) لسنة 1967 وهو "أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (منطقة الضفة الغربية)، هذا فيما يتعلق بالتشريعات النافذة والتي تعالج موضوع الأطفال في خلاف مع القانون.

جاء فيما بعد قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004، والذي عالج حقوق الطفل بشكل عام، وتحدث عن الفلسفة الواجب إتباعها لدى التعامل مع الأطفال، في خلاف مع القانون على غرار ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وهي الرعاية وأعادة التأهيل ، تمهيداً لإدماج الطفل الذي يتم الإدعاء بانتهاكه قانون العقوبات في المجتمع من جديد، ومؤخراً صادق رئيس دولة فلسطين على القرار بقانون شأن حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 الذي تم العمل به في كافة محاكم الضفة الغربية وتم تطبيقه .

لا بد من الإشارة– أيضاً– إلى وجود نصوص قانونية خاصة تتعلق بالأطفال في القوانين الجزائية بشكل عام، فمثلاً نجد أن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية قد

حدد في المادة (94) منه حالات عدم الملاحقة الجزائية والإعفاء منها[1]، كما أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 يُعتبر الشريعة العامة للإجراءات الجنائية في حالة غياب النص في قانون الأحداث باعتباره قانون خاص يُقدم على القانون العام ويقيده.

وإن الإطار القانوني الناظم لعدالة الأطفال في الضفة الغربية وهو نطاق بحثنا في هذه الدراسة يتركز في كل من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 الساري المفعول في الضفة الغربية وقانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004،[2] وحديثا أصدر سيادة الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي جرى تطبيقه في الضفة الغربية .

إن الاهتمام في دراسة ضمانات محاكمة الأحداث العادلة يندرج في إطار قانوني حقوقي واجتماعي حيث أن مجال البحث يتسع يوما بعد يوم وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة وخطورة حيث أن فترة المحاكمة ذات عواقب تؤثر على شخصية الحدث .

وتعتبر حماية الأحداث أو الأطفال واجب و مسؤولية كبيرة لا تقع فقط على عاتق الأسرة وإنما على المجتمع أيضا إضافةً إلى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية كما ويجب وجود مؤسسات تعنى في إيجاد آليات متخصصة تعمل على ضرورة رعاية هؤلاء الاحداث و تقويمهم والعناية بهم من أجل الحفاظ على كرامتهم وتطبيق مصلحة الطفل الفضلى التي نصت اتفاقية حقوق الطفل عليها بمادتها الثالثة فقرة 1 حيث جاء فيها " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى"[3]

---

[1] نصت المادة (94/1) على أنه: "لا يُلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره"، ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة هي المادة المعدلة بموجب المادة (2) من القانون رقم (39) لسنة 1963 قانون معدل لقانون العقوبات، حيث كان سن المسؤولية الجزائية بموجب النص الأصلي سبع سنوات فقط.

[2] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، **التقرير السنوي حول عدالة الأطفال في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، فلسطين، 2011، ص8

[3] اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، سنة 1989، المادة 3، فقرة1 .

وبالنظر إلى تشريعات الدول المجاورة نجد أن هناك تشريعات خاصة بالأحداث تشتمل على الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالحدث، وميزت هذه التشريعات بين البالغين والأحداث واهتمت بشخص الحدث بناء على دراسة الأسباب والدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو السلوك المنحرف واتجه اهتمام الدول في القضاء على ظاهرة انحراف الأحداث الاجتماعية مثل قانون الأحداث الأردني و قانون الأحداث العراقي رقم 48 لسنة 1964 وقانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 وقانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني لسنة 1983 [1] ولا نغفل عن القرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي أصدره الرئيس لاحقا حيث أنه يعد قانوناً مطابقا للاتفاقيات الدولية التي تعد فلسطين عضوا فيها ومصادقة عليها إذْ أن هذا القانون يتوفر فيه العديد من الضمانات للأحداث لتحقيق محاكمة عادلة لهم .

إن القانون المطبق في محاكم الضفة الغربية في فلسطين كان القانون الأردني رقم 16 لسنة 1954 ويعد هذا القانون قديما لا يطابق التطور الذي يحيط بنا في ظل هذا التطور الذي وصلنا له ولا يتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى كما أن التعامل مع الأحداث المخالفين للقانون غير دقيق من ناحية التطبيق وينقصنا الكثير من التجارب والخبرات لنتعامل مع هذا الموضوع وفقا للنهج الدولي المتبع لحل مشكلة هؤلاء الأحداث ولا يوجد هناك محاكم متخصصة للأحداث ولا قضاة متخصصين مدربين وكذلك إن المشكلة تكمن أيضا في المؤسسات العقابية بحيث ينقص هذه المؤسسات كوادر مدربة ومتخصصة تدرك مدى الأهمية التي يجب أن يتحلى هؤلاء الأحداث بهم ومدى الدور الكبير الذي من الممكن أن تقدمها هذه المؤسسات للأحداث من رعاية و تقويم و تدريب وعلاج .

أما قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني فقد نص على ضرورة وجود محاكم مختصة و قضاة مختصين ومرشد حماية طفولة ليتابع حالة الطفل الحدث المخالف للقانون والوقوف على خلفية أو المسبب لوقوع الجريمة والدافع له لارتكاب الجرم وأيضا فقد نص على ضرورة وجود الوساطة والتي تعد من أهم الضمانات التي يتم توافرها للمتهم الحدث إذ أنها تختصر الكثير من الإجراءات

[1] عطية، حمدي رجب، **المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 22.

وتجنب الطفل الكثير من الضغوط النفسية والإرباك الذي قد يتعرض له من إجراءات المحاكمة والتحقيق و غيرها من الإجراءات .

وأيضا نص هذا القانون على ضرورة وجود دور رعاية اجتماعية لهؤلاء الأحداث بحيث يتلقوا تعليمهم فيها أو يتم تلقيهم لتدريب مهني، وغيرها من الأمور التي نص عليها حيث أن تطبيقها على أرض الواقع يجعل تحقيق الضمانات للحدث بطريقة أسهل و طريق لتحقيق العدالة في المحاكمات وهذا كله عائد على المجتمع بنهوضه و تطوره إذْ أن هؤلاء الأحداث هم المستقبل الواعد للمجتمع وضمان استقراره .

وبناء على ما تقدم فقد جائت هذه الدراسة على ثلاث فصول جاءت في الفصل أول للحديث عن موضوع المحاكمة العادلة للأحداث حيث تم التطرق فيه إلى تعريف المحاكمة العادلة و أساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعة الحق في المحاكمة العادلة و الحديث عن مفهوم ماهية الحدث وتعريف الحدث وسن الحدث وما يترتب عليه أيضا المسؤولية الجزائية للأحداث، أما الفصل الثاني فقد تم الحديث فيه عن ضمانات المتهم الحدث إذ تحدثت الباحثة فيه عن الضمانات التي كفلتها لهم القوانين المحلية بحيث تحدثت عن ضمانات تتعلق في المحاكمة وضمانات تتعلق بشخصية الحدث وكذلك تم الحديث فيه عن الضمانات التي ضمنتها لهم الاتفاقيات الدولية في اتفاقيات خاصة واتفاقيات عامة، أما الفصل الثالث في هذه الدراسة تحدثت فيه الباحثة عن الواقع العملي في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث وجاء يتمثل في دور أجهزة العدالة في تطبيق هذه الضمانات ومن ثم حالة دراسية تبين كيف يتم التعامل مع الحدث الجانح في ظل القانون الأردني الذي كان ساري المفعول في حينه وكيف يتم التعامل معه في ظل قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني المطبق وكيف يتم التعامل معه في المستقبل من حيث رعايته و تقويمه .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال أنها تساعد في تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بضمانات المتهم الحدث حتى يطلق على محاكمتهم أنها محاكمة عادلة من خلال القوانين المطبقة في الضفة الغربية على الأراضي الفلسطينية وسارية المفعول ومن ناحية أخرى رؤية الممارسات

العملية التي تجري على أرض الواقع في المحاكمة والتي تطبقها أجهزة العدالة حتى نقيس بذلك مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة التي نص عليها القانون للمتهم الحدث ومدى تأثيرها عليه حيث أن الممارسات العملية عادةً ما تغفل عن متطلبات التقويم وإعادة الدمج للمتهم الحدث حيث أن مدة الاحتجاز للمتهم الحدث تكون طويلة تعمل على التأثير على إعادة الدمج والتأهيل لهذا الحدث الجانح وإن الممارسات العملية قائمة على فلسفة العقاب والإيلام بحق الحدث الجاني الذي يخالف بذلك المعايير والاتفاقيات الدولية ونبين بذلك مدى أهمية إصدار الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون حماية الأحداث الذي جاء يتماشى بشكل كبير مع المعايير الدولية وتحقيق مصلحة الطفل الفضلى وجاء من منظور فلسفة الإصلاح والتأهيل لا فلسفة العقاب إذْ أنّ جعل التوقيف ملاذاً أخيراً للحدث وفي حالات محدودة جدا يعود بالفائدة الكبيرة على فئة الأحداث حيث أن العقوبات السالبة للحرية لها كبير الأثر السلبي على هذه الفئة فإذا ما تم توقيفه في سجون غير مؤهلة ولا تراعي مصلحتهم فإنهم يفقدون فيها أبسط حقوقهم التي أعطاها لهم القانون عدا عن نظرة المجتمع السلبية لهم أثناء وبعد خروجهم من السجن إلا أن صدور قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني عندما نص على ضرورة وجود دور رعاية اجتماعية يتم توقيف الحدث فيها مع توافر كافة الضمانات والحقوق لهم قد عمل على إنقاذ هذه الفئة من الظلم الذي سيقع عليهم وكذلك سوف تعمل هذه الدور على خلق طفل جديد يتمتع بالأخلاق المطلوبة بحيث تعمل على تقويمه وإعادة إصلاحه ومن ثم إعادة دمجه في المجتمع ولا نغفل عن كافة الضمانات الأخرى التي وفرها لهم القانون المحلي والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تطبيق كافة الضمانات في فترة المحاكمة حتى يطلق عليها أنها عادلة تخلو من أي ظلم وتعسف بحق هؤلاء الفئة .

أهداف الدراسة

هدفت الباحثة من خلال هذا البحث إلى التعريف بالمحاكمة العادلة وأساس الحق وطبيعة المحاكمة العادلة حيث أنها من خلال هذا البحث سوف تقوم بإيراد تعريف الحدث وتقدير سن الحدث والمسؤولية الجزائية للحدث وبناءً على ذلك معرفة الضمانات التي يجب أن تتوفر في محاكمة الأحداث حتى يطلق على هذه المحاكمة أنها عادلة، بحيث نورد هذه الضمانات في كل من القوانين المحلية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في فترة المحاكمة، وحتى تتوفر هذه

الضمانات وتطبّق يجب أن يتم معرفة دور كل جهاز من أجهزة العدالة في مجال تطبيق هذه الضمانات للمتهمين الأحداث وأيضا من أهم الأهداف التي تم تناولها والحديث معها كيفية التعامل مع الحدث أثناء وجوده في المحكمة في ظل القرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني الذي أصدره الرئيس لاحقا.

صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبة هذا البحث في ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، فكل هذه المراجع تناولت الموضوع بشكل مختصر دون اهتمام خاص، كذلك من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه الدراسة هو مصادقة الرئيس على قرار قانون حماية الأحداث الفلسطيني إذْ أن مصادقته على هذا القرار كان قد صدر بعد أن باشرت في إعداد ووصول مراحل متقدمة من إعداد هذه الدراسة أيضا لا يوجد لوائح شارحة ومفصلة لهذا القانون ولا يوجد مراجع ولا كتب تحدثت عنه.

منهجية الدراسة

قامت الباحثة باعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذه الدراسة حيث تم استخدام المنهج الوصفي بهدف تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعقلة بواقع الأحداث في التشريعات والقواعد الدولية والمحلية الفلسطينية والذي يعتمد على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع، وتم التطرق إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين المتعلقة بالأحداث بحيث يتم مناقشة الموضوع بأسلوب علمي وأدلة عملية.

محددات الدراسة

ستتحدد الدراسة في نطاق دراسة القوانين والتشريعات السارية في الضفة الغربية المتعلقة بالأحداث وهي قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954، وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته، قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي صادق عليه الرئيس في 24\2\2016،

كذلك الاتفاقيات الدولية التي جاءت تتحدث عن الأطفال والأحداث والتي تعد دولة فلسطين طرفا فيها ومصادقة عليها .

إشكالية الدراسة

في هذه الدراسة قامت الباحثة بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو ما هي الضمانات التي يجب أن تتوفر للمتهم الحدث حتى نطلق على المحاكمة أنها عادلة ؟؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لا بد لنا أن نتساءل عدد من التساؤلات الفرعية والتي تنطلق ابتداءً في:

ما المقصود بالمحاكمة العادلة ؟ وما هو أساس هذه المحاكمة ؟ ما المقصود بالحدث ؟؟ وما هي المسؤولية الجزائية للحدث ومتى تبدأ ؟

ما مدى توفير الضمانات للمتهم الحدث في الاتفاقيات الدولية ؟؟ وما مدى تطبيق الضمانات التي نص عليها القانون المحلي لهؤلاء الأحداث ؟

هل نجح المشرع الفلسطيني في إعطاء المتهم الحدث ضمانات تكفل له محاكمة عادلة ؟ هل تمكن المشرع الفلسطيني من حماية الحدث وإعطاء السلطات المختصة أساليب ناجعة لحمايته وعلاجه؟؟

ما هو الدور التي تقوم به أجهزة العدالة لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل الحدث ؟؟ وما هي أهمية التوجه لبدائل الاحتجاز للأحداث ؟؟

ما مدى نجاعة دور الرعاية الاجتماعية للأحداث في رعاية الحدث وتأهيله ؟

وكيف يتم التعامل مع حدث جانح في ظل قانون حماية الأحداث الفلسطيني وكيف يتم التعامل معه في المستقبل مقارنة بما يتم التعامل معه في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1954 ؟؟

تقسيم الدراسة

من خلال هذا البحث سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول : حيث يتم تخصيص الفصل الأول للحديث عن المحاكمة العادلة للأحداث، أما الفصل الثاني سيتم الحديث عن ضمانات المتهم الحدث، أما الفصل الثالث من هذه الدراسة سيتم الحديث عن دور الواقع العملي في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث .

الفصل الأول: سيتم الحديث عن المحاكمة العادلة للأحداث، وهذا يتطلب الحديث عن تعريف المحاكمة العادلة وأساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعة الحق في المحاكمة العادلة، وكذلك سيتم التطرق عن مفهوم الحدث وماهيته وتعريفه وكذلك سن الحدث وما يترتب عليه والمسؤولية الجزائية للأحداث .

الفصل الثاني: سيتم الحديث عن ضمانات المتهم الحدث حيث سيتم الحديث عن ضمانات المتهم الحدث في القوانين المحلية بحيث يتم إدراج هذه الضمانات بشقين الأول ما يتعلق بالمحاكمة والشق الآخر ما يتعلق بشخصية الحدث وكذلك ضمانات المتهم الحدث في الاتفاقيات الدولية والتطرق إلى الضمانات في الاتفاقيات العامة و الاتفاقيات الخاصة .

الفصل الثالث: سيتم الحديث بالفصل الثالث والأخير عن الواقع العملي في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث حيث سيتم يتم الحديث عن دور أجهزة العدالة في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث وتتمثل أجهزة العدالة في الشرطة والقضاء والنيابة العامة ومرشدين حماية الطفولة و دور الرعاية الاجتماعية وسيتم الحديث أيضاً عن حالة دراسية يتم إيرادها وكيفية التعامل معها وفقا لقانون الإصلاح الأردني الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1954 و كيف سيتم التعامل معها وفقا لقرار قانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي أصدره الرئيس في سنة 2016 وكيف سيتم التعامل معه في المستقبل من حيث علاجه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

الفصل الأول

المحاكمة العادلة للأحداث

إن العدالة تعتبر مرآة التقدم البشري والتطور الإنساني، وهي المعيار الذي يدل على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته، وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء عادل ومؤهل لكفالة ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يتوجه إليه الاتهام بدعوى اقترافه لفعل يخالف القانون.

لا مراء في أن دراسة ضمانات المتهم الحدث أثناء إجراءات المحاكمة تقتضي الوقوف على تعريف بالمحاكمة العادلة من خلال المبحث الأول، وسوف تتناول الباحثة في المطلب الأول أساس الحق في المحاكمة وفي المطلب الثاني طبيعة الحق في المحاكمة العادلة وفي المبحث الثاني من ذات الفصل سوف تتناول الباحثة التعريف بالحدث وماهية الحدث بمطالب ثلاث تتحدث عن تعريف الحدث في المطلب الأول منها وفي المطلب الثاني سن الحدث وما يترتب عليه وفي المطلب الثالث عن المسؤولية الجزائية للأحداث .

المبحث الأول: تعريف المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان تشكل القاعدة الأساسية التي تستند عليها الحرية والعدالة والسلام، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المعايير، والضمانات الواجب مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة لتحقيق محاكمة نزيهة دون بيان تعريف واضح للمحاكمة العادلة فجاءت المواثيق الدولية مفصلة لضماناته مبينة لآثاره، ولم تقم بتعريفه.

الضمان في اللغة: التكفل، من ضمن الشيء وبه، أي : كفل به، والضمين الكفيل، ويقال ضمنت الشيء أضمنه ضمنا وضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون.[1]

[1] عزيز، سردار علي، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم"دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 13

وقد عرفه الدكتور حاتم بكار على حد قوله بأنه حق المتهم في محاكمة عادلة "هو المكنة التي تستوجب محاكمته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، بحيث يكون أمام محكمة مستقلة محايدة ونزيهة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات العلانية متاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه " .[1]

وقد عرفه الدكتور محمد عوض " أن المحاكمة العادلة تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها".[2]

وقد توصل د.غنام محمد غنام في كتابه حق المتهم في المحاكمة سريعة إلى توصية مؤداها أن النص على حق المتهم في محاكمة سريعة لا يغني عن حقه في المحاكمة العادلة، لذلك يتعين وضع تعريف للحق في محاكمة عادلة وتحديد نطاق تطبيقه والآثار المترتبة على مخالفته.[3]

ويمكننا القول أن المحاكمة العادلة تعني أن يحاكم المتهم أمام القاضي وفقا للإجراءات المكفولة بالقانون والتي يتعين احترامها، وأن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وأن تطبق كافة الضمانات المكفولة للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة تطبيقا سليما، مرورا بالمحكمة التي نظرت الدعوى المرفوعة اليها حتى اكتسابها الدرجة القطعية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بينت عناصر المحاكمة العادلة بموجب المادتين (11/10) من الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] بكار، حاتم، **حماية المتهم في محاكمة عادلة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 49-50

[2] عوض، محمد محي الدين، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية،1989، ص 455

[3] غنام، محمد غنام، **حق المتهم في محاكمه سريعة**، دار النهضة العربية، 1993، ص 169

الإنسان فإن عناصر المحاكمة العادلة هي: المحاكمة أمام محكمة مستقلة نزيهة، ومحاكمة عادلة علنية تكفل فيها حق الدفاع دون الإخلال بمبدأي افتراض براءة المتهم وقانونية الجرائم والعقوبات.[1]

وحيث أن هذا الحق في المحاكمة العادلة هو من حقوق الإنسان التي لا يجوز تجازوها والتي أقرها، وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووضع عناصر التعريف بالمحاكمة العادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن عناصر هذا التعريف أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة وعادلة ومنشأة بموجب أحكام القانون هذا من حيث العناصر الموضوعية أما من حيث العناصر الشكلية فيجب أن تكون المحاكمة علانية وغير تميزية [2]، أما بالنسبة للمتهم الحدث للوصول إلى عدالة محاكمته فلا بد أن تكون هذه المحاكمة سرية في إجراءاتها .

المطلب الأول: أساس الحق في المحاكمة العادلة

لا شك أن أساس الحق في المحاكم العادلة هو براءة الإنسان وإقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أذ يفسر جميع ما يرتكز عليه حقه في _ موضع الاتهام _ في محاكمة عادلة من ضمانات، ويؤلف بينها بغير تضاد، ويوثق عراها بغير تنافر .[3]

وبما أن أصل البراءة موجود في الانسان فان ذلك الشيء يعتبر امرا واقعيا يتطابق مع طبائع الأشياء، ويتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حرية الأفراد وحقوقهم، فلا يُؤخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية إدانة سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين. [4]

---

[1] سردار، **مرجع سابق**، ص 13

[2] الدرعاوى، داوود، **الإطار القانوني الدولي للمحاكمةالعادلة**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة، الدليل التدريبي (5)، 2010، ص137

[3] بكار، حاتم، **مرجع سابق**، ص 57

[4] الحسيني، عمرو فاروق، **مدى تعبير الحكم بالا دانه غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي**، ط2، المطبعة العربية، 1995م. ص71-72

وفي معرض الحديث عن الشواهد اعتبار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أساساً لحقه في محاكمة عادلة عن التهمة التي وجهت إليه، حيث أنه يتوجب على النيابة العامة إثبات التهمة ضد المتهم بكافة عناصرها وأركانها، كما ينبغي عليها أن تقدم الأدلة على ارتكاب المتهم لها . [1]

وعدم التزام المتهم لإثبات براءته من تلقاء نفسه، وعلى ذلك فمن حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الاتهام المسند إليه . [2]

وأن يحكم القاضي وفق قناعته التي تكوّنت لديه بكامل حريته ووفقا للبينة المعروضة أمامه، ولا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليها بطريقة غير مشروعة ، اذ أنه يجب على القاضي ان يبني قناعته في الحكم على ما هو واقعي بعيدا عن الظن والايهام .[3]

المطلب الثاني: طبيعة الحق في المحاكمة العادلة

مما لا شك فيه أن طبيعة الحق في المحاكمة العادلة يعتبر حقاً أصيلاً منذ نشأة الإنسان وهو حق طبيعي قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة، بحيث تراعى فيها كافة الضمانات التي يتضمنها القانون الدولي، بحسبانها الملتزمة بالوفاء بمتطلباتها، حال كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية، ووسيلتها في استيفاء حقها في العقاب .[4]

فإذا كان اقتراف الجريمة هو السبب الذي ترتكز عليه الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته، فإنها هي بذاتها التي تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب

---

[1] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص250

[2] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربي، 1993، ص 767

[3] المادة 1/273 من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

[4] بكار، حاتم، **مرجع سابق**، ص50-51

الجريمة ويأتي في طليعتها حقه في محاكمة عادلة، فحق المتهم في محاكمة عادلة يخول له مكنات معينة تعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب.[1]

وعلى صعيد آخر فهو حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم يحقق مصلحة عامة ممثلة بكشف الحقيقة، واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون.[2]

وبعد الحديث عن مفهوم الضمان ومفهوم المحاكمة العادلة وكيف تكون هذه المحاكمة عادلة بعناصرها متكاملة والوقوف على طبيعة الحق في المحاكمة العادلة وأساسها تبين لنا أن من عظيم الأهمية للمحاكمة العادلة أنها تجلب النفع العام لمصلحة المجتمع من أمن واستقرار بعيد عن الفوضى واستبداد الظلم ولا تقتصر أهميتها على المجتمع فحسب وإنما تمتد إلى الفرد المتهم حيث أنها تجلب المصلحة له وتدفع عنه ضرر محدق فكيف إذا كان هذا المتهم هو حدث إْذ أن عدالة المحكمة تجلب له كبير الفائدة ومن أهمها علاجه وتأهيله وسوف تنتقل الباحثة إلى الحديث عن مفهوم الحدث وسن المساءلة الجزائية وهذا في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني : مفهوم الحدث وماهيته

عند الحديث عن ضمانات المتهم الحدث لا بد لنا أن نتطرق لتعريف مفهوم الحدث كما جاء في القانون والفقه والاتفاقيات الدولية ونتطرق أيضا لتحديد سن الحدث وكيفيه إثباته ومن ثم المسؤولية الجزائية للحدث ومرحلة المسؤولية المطلقة للصغير دون سن التمييز و مرحلة المسؤولية الجزائية للحدث بين سن السابعة إلى ما قبل تمام الثانية عشرة ومرحلة المسؤولية الجزائية للحدث بين سن الثانية عشرة إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة ومن ثم مرحلة التدابير بين المسؤولية و الإصلاح ، حيث أن كل ماسبق ذكره سوف يتم الحديث عنه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

---

[1] عبد الباقي، عبد الفتاح، **نظريه الحق**، ط2، مطبعه نهضة مصر، مصر، 1965، ص 7

[2] عثمان، امال عبد الرحيم، **ضمانات الفرد في مرحله ألمحاكمه**، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي، 1973، ص34

المطلب الأول: تعريف مصطلح الحدث

هناك عدة تعريفات للأحداث أو لفظ الحدث يختلف المعنى باختلاف القصد من التعريف وما يتعلق بقصد الباحث في ميدان دراسته وتخصصه واهتمامه حيث أن تعريف العلم الاجتماعي والنفسي للحدث يختلف عن تعريف رجل القانون للحدث ويختلف أيضا عن تعريف الشريعة لمصطلح الحدث والذي يختلف أيضا عن تعريف المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمصطلح الحدث .

الفرع الأول : تعريف الحدث في اللغة

هناك عدة تعريفات للفظ الحدث في اللغة تكاد أن تعبر جميعها على أنّ الحدث هو صغير السن أو حديث السن على النحو التالي:

فالبعض عرّف الأحداث أنهم حديثو السن – ورجل الحدث – بفتحتين – أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حديثان أي أحداث وغلام أي حدث [1].

فيقال شاب حدث: فتى السن، ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان – جمع حدث وهو الفتي السن، وكل فتى من الناس والدولاب والإبل حدث – والأنثى حدثه[2]، وقال الزهري شاب حدث أي فتي السن[3]. فالحدث اسم والجمع أحداث والحدث صغير السن[4].

---

[1] المكي، مجدي عبد الكريم، **جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندريا، سنة 2009،ص30

[2] عطية، حمدي رجب، **الإجراءات الجنائية بشان الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص8

[3] جمال الدين بن منظور، **لسان العرب المحيط**، صفحة 582

[4] معجم المعاني الجامع معجم عربي

الفرع الثاني : تعريف الحدث في الفقه

نجد أنّ الفقهاء في الشريعة الإسلامية أطلقوا أو اعتبروا الحدث هو المعنى نفسه للصبي حيث أنهم عبروا عن الصبي على من لم يبلغ وقد درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار.[1] فالصبي كما عرفه الفقهاء هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ فكما يقول ابن نجيم " الإنسان جنين ما دام في بطن أمه فإذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث (أي يسمى رجلا على سبيل المجاز) إلى البلوغ فغلام إلى تسع عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره هكذا في اللغة أما في الشرع فإن الصغير يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى إلى الثلاثين من عمره فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ .[2]

ويقول الإمام السيوطي : الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حزوزا إلى خمس عشرة .[3]

وحيث أن الفقهاء أطلقوا لفظ الصبي على من لم يبلغ الحلم وإذا كان بعض الفقهاء قد عبروا عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث الذي استخدمه القانون الوضعي فقد كان معروفا في الشريعة الإسلامية لدى فقهائها فكان يطلق لفظ الحدث على صغار السن الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال، حيث نجد الإمام الشاطبي يقول عن الحدث : " الحدث أبدا أو في غالب الأمر نمر لم يتحنك ولم يتريض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة"، وقد ذكر الإمام الشاطبي عن الشيخ أبي مدين أنه سأل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم فقال " الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد وان كان ابن ثمانين، وعلى ذلك يتضح أن الحد الفاصل بين

---

[1] المكي، مجدي عبد الكريم، **مرجع سابق**، صفحة 31

[2] الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الاشتباه والفطائر على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، مطابع سحل العرب، سنة النشر 1968، صفحة306

[3] الامام جلال الدين السيوطي، **الاشتباه والفطائر**، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي واولاده–مصر، سنة النشر 1959، صفحة 219، الطبعة الأخيرة

الصغر والكبر أو بين الحدث والكبير هو البلوغ وعلى ذلك فكما قال الفقهاء أنه إذا ما بلغ الصبي أو الصبية خرجا إلى مرحلة الصبا .

وحيث أن البلوغ يعرف بالعلامات الطبيعية فإن لم تظهر هذه العلامات فهو ببلوغ الحدث الخامسة عشرة عند الشافعية وأحمد والصاحبان من الحنفية .

وإن الحد الأعلى للبلوغ هو سن الخامسة عشر حسب ما توصل إليه الإمام السيوطي وحتى لو ظهرت العلامات الطبيعية لا يعتد بها إلا إذا أكمل الصغير سن الخامس عشر.

وفي نظر الفقهاء إن الصبي المميز هو الذي يعرف مقتضيات العقود بالإجمال فيعرف بأن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري في نظير مال يدفعه ولذلك فإن إمارات التمييز أن يعرف الصبي أن البيع سالب يخرج من ملكه شيء وأن الشراء يدخل في ملكه شيئا . [1]

وكذلك فإن بعض الفقه عرف الحدث بأنه : الشخص الذي يقع ضمن المسؤولية الجنائية و لم يصل لسن الأهلية المدنية، و صفة الحدث تطلق على كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وليس كما هو شائع كل شخص ارتكب أو اتهم بارتكاب جرم إذْ أن جنوح أو الجناح يعني الخروج عن القانون [2] .

الفرع الثالث : تعريف الحدث في القانون

عرف قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 الحدث على أنه : " الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعلا مجرما أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ... " [3]

أما ما جاء في قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة (1954) الذي كان ساري المفعول في الضفة لحين صدور قانون حماية الأحداث الفلسطيني والذي جاء به عرفت المادة (2) من

---

[1] المكي، مجدي عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 32_33

[2] درويش، عبد الكريم، **مستقبل الحدث كما يريده المجتمع**، القاهرة، عدد 22، صفحة 40

[3] المادة 1، من قراربقانون حماية الأحداث الفلسطيني، رقم 4، لسنة 2016

قانون إصلاح الأحداث الأردني الحدث بأنه " كل شخص أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى ".

أما قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة (1937) فقد عرف الحدث في المادة (2) منه على أنه " كل شخص غير الولد بلغ من العمر أربع عشرة سنه فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة.

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تعريف الحدث و تحديد سنه فقانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 ينص في المادة الثالثة على سريانه على الحدث الجانح و المعرض للجنوح و على الصغير المعرض للجنوح و قد عرف الحدث أنه من أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى . كما عرف الولد و المراهق و الفتى إلا ما درجت عليه المحاكم الفلسطينية في جميع قراراتها هو استخدام مصطلح الحدث بغض النظر عن المرحلة العمرية، خلافا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأردني .

وفي قانون الطفل المصري عرف المادة 90 الطفل (الحدث) الذي يسري عليه قانون الطفل بأنه من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنه ميلادي.

وبمقتضى قانون أحداث الجانحين و المشردين في الامارات العربية المتحدة (المواد3,6,7) يعد حدثا من لم يتم الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المحل المساءلة أو وجوده في حالة التشرد.

وقانون الأحداث الكويتي ينص في المادة الأولى منه على أن الحدث كل من لم يبلغ السن الثامنة عشره و الحدث المنحرف كل حدث أكمل السابعة من العمر و لم يبلغ تمام الثامنة عشره و ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

ونلاحظ أن هذا التعريف مأخوذ حرفيا من القانون المصري، و نرى بأنه يكرس التعامل مع جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية بوصفه للفعل المرتكب بأنه جريمة و بالتالي يعتبر الحدث وفق هذا التعريف مجرما.

وقانون الجنائي المغربي الذي يسمي الحدث الصغير يعرفه بأنه من أتم اثني عشر عاما و لم يبلغ العام السادس عشر و بان الصغير الذي لم يبلغ اثني عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا [1] .

أما القانون العقوبات الليبي الذي يسمي الحدث الصغير فانه بنص على انه يسال جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة من عمره و لم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل على أن تخفض العقوبة في شانه بمقدار ثلثيها (م80_81)عقوبات .[2]

الفرع الرابع: تعريف الحدث وفقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية

حيث أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالأحداث وجاءت بتعريف لهذا المصطلح لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة تعنى المصلحة العظمى في رعاية الحدث ، حيث أن الهدف أصلاح الأحداث وتقويمهم لا الهدف منه عقابهم ، وأدرجت هذه الاتفاقيات تعاريف في ديباجيتها لتعريف الحدث نتناولها تباعا :

تعريف الحدث وفقا لاتفاقية حقوق الطفل التي بدوره عرفت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [3].

أما فيما يتعلق بقواعد بكين والتي بدورها عرفت الحدث على انه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

وعرفت أيضا قواعد بكين المجرم الحدث بقولها: المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له. [4]..

---

[1] عوين، زينب احمد، **قضاء الأحداث**، ط1، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع- عمان، 2003، ص12-14

[2] عطية، حمدي رجب، **الإجراءات الجنائية بشان الأحداث**، مرجع سابق، ص8

[3] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، مرجع سابق، مادة ا

[4] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادراة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، 1985، الفقرة 2

أما فيما يتعلق بتعريف الحدث كما هو الحال في قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي عرفت الحدث كالآتي:" كل شخص دون الثامن عشر من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما" [1]

المطلب الثاني: سن الحدث وما يترتب عليه

ترجع أهمية تحديد سن المتهم من ناحيتين : الأولى انه في ضوء السن الذي يحدد نطاق مسؤولية المتهم الحدث، حيث أن مسؤولية الحدث تختلف عن البالغ من نواحي مختلفة، وأيضا يمكننا من معرفة من يعد حدثا و كذلك يمكن معرفة الأفعال التي من الممكن أن يتم مؤاخذته عليها أينما كان نوع المؤاخذة أي سواء تدابير أو عقوبة و مداها .

الثانية انه بتحديد سن المتهم يمكن تحديد المحكمة المختصة و التي سيحاكم المتهم أمامها حيث تختص محكمة الأحداث نظر الدعاوي المرفوعة على الأحداث والتي ينظمها قواعد وإجراءات تختلف عن المحكمة التي تنظر في الدعوى التي يكون فيها المتهم بالغ و تختلف من ناحية الإجراءات التي تتبع في تطبيق العقوبة[2].

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ و الثقافة و النهج الحديث حيث أنه يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية و النفسية للمسؤولية الجنائية أي هل يمكن مساءلة الطفل مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز و الفهم عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع .

فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق فان فكرة المسؤولية تصبح دون معنى و هناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي و غير ذلك من الحقوق و المسؤولية الاجتماعية الأخرى مثل

[1] قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، 1990، 2أ

[2] الجوخدار، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، ط1، مكتبة دار الثقافة، سنة النشر 1992، صفحة 63

الحالة الزوجية و بلوغ سن الرشد المدني و ما إلى ذلك و لذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا[1].

الفرع الأول: تحديد سن الحدث وحسابه

ترجع أهمية تحديد سن الحدث إلى وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون حيث اجمع الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحدث هي سنه يوم ارتكاب الفعل (الجريمة) و ليس يوم رفع الدعوى أو صدور الحكم والعبرة تكون بوقت ارتكاب الفعل الجرمي لا بوقت تحقق النتيجة الجرمية[2].

وقد ذكر المشرع الفلسطيني في قرار بقانون حماية الأحداث سنة 2016 في المادة 5 منه على انه لا يسأل جزائيا من لم يتم الثانية عشر من عمره وحدد مسائلته جزائيا وقت ارتكاب الفعل المجرم.[3]

وهذا و قد اعتدت التشريعات العربية عند تحديد سن المتهم بالنظر إلى وقت ارتكاب الفعل المجرم والذي يعد مخالف للقانون فيها كالتشريع الليبي (80، 81) من قانون العقوبات و التشريع الأردني بموجب المادة 1/18 من قانون الأحداث و التي نص انه لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل و نص أيضا في الفصل 224 من مجلة الإجراءات الجنائية على انه لضبط سن المؤاخذ للطفل الجاني ينبغي الرجوع إلى تاريخ اقتراف الأفعال المنسوبة إليه، وهذا معمول به في الجزائر بالمادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وقد جعل المشرع العبرة في وقت اعتبار الشخص حدثا و بالتالي ترتيب الأحكام الخاصة بالحدث و التي تضمنها القانون بوقت ارتكاب الفعل ووقت وجود الحدث في حالة الانحراف.

---

[1] الربعي، غاندي، **دليل العدالة الجنائية للاحداث وفق القواعد الدولية و القوانين الوطنية في فلسطين**، الهئية المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم، 2010،صفحة 21

[2] عطية، حمدي رجب، **مرجع سابق**، صفحة 13

[3] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 5، **مرجع سابق**

[4] عطية، حمدي رجب، **مرجع سابق**، صفحة27

حيث انه حددت المادة 95 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 بعض القواعد عند تقدير سن الطفل، و جعلت العبرة في تحديد سن الطفل المتهم في ارتكاب الجريمة أو بوقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فلا يعتد هنا بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم [1].

و خلاصة القول أن تحديد سن الصغير و البحث فيما إذا كان يعتبر حدثا أم لا، يكون في وقت ارتكاب الواقعة سواء كانت جريمة أو مجرد انحراف فإذا كان سن مرتكب الجريمة في وقت ارتكابها لا تصل إلى الثامنة عشر اعتبر حدثا و من ثم وجب تطبيق قانون الأحداث عليه [2].

أما بالنسبة إلى حساب سن الحدث فأنه سيكون كالآتي

يكون حساب سن الحدث بالتقويم الميلادي و هو المعمول به في التشريعات العربية فقرار قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2016 لم يرد في نصوصه كيف يتم حساب سن الحدث إلا انه حدد سن الحدث بالميلادي فبالتالي يكون حساب سنه وفقا للسنة الميلادية.

ففي مصر ورد النص على ذلك بالمادة 95 من قانون الطفل و أيضا بالمادة 201 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أنه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ميلادية كاملة [3]. و قانون العقوبات الليبي الذي اعتبر حساب الزمن فيه لمعرفة سن الحدث وفقا للتقويم الميلادي ، و هو الأمر في التشريع الأردني بموجب المادة الثانية من قانون الأحداث، إلا انه في التشريع الجزائي السوري لم يفصح عن نوع التقويم الذي تحسب على أساسه سن الحدث وقد يكون ذلك بالتقويم الميلادي أو الهجري و على ذلك فان التقويم الميلادي هو الواجب إتباعه [4].

في هذا الصدد لأنه أصلح للمتهم الإطالة فترة عدم المسؤولية و فترة الحداثة بصوره عامه بقدر زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية و قد فضت محكمة النقض المصرية بأنه ما دام قانون

---

[1] المهدي و الشافعي، احمد و اشرف، **المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث**، ط2، دار العدالة، القاهرة، 2005، صفحة 7

[2] المهدي و الشافعي، **مرجع سابق**، صفحة 5

[3] حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، صفحة28

[4] المهدي والشافعي، **مرجع سابق**، صفحة 7

العقوبات لم ينص على التقويم الذي يجب حساب سن المتهم على موجبه فإنه يجب الأخذ بما فيه مصلحة المتهم و هو التقويم الميلادي [1].

و يثبت سن الطفل بالأوراق الرسمية كشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو بطاقته الشخصية أو في حالة عدم وجود أي من هذه الأوراق يتم تقدير سن الطفل بواسطة خبير.

أما إذا لجأت المحكمة إلى خبير في تقدير سن المتهم و ذلك لعدم و جود الأوراق الرسمية المثبتة لسن المتهم ثم ظهرت بعد ذلك هذه الأوراق فهنا نكون أمام إحدى الحالتين :

الحالة الأولى : فأما أن الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات فهنا يكون على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تعتد بالوثيقة الرسمية التي ظهرت باعتبارها الأصل في تحديد سن المتهم و تطرح تقدير الخبير .

الحالة الثانية : أما إذا الدعوى الجنائية صدر فيها حكم بات، فأنه إذا حكم على المتهم بعقوبة باعتبار أن سنه قد بلغ الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها فعلى المحامي العام أن يقوم برفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، و أما إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه قد بلغ الثامنة عشر ثم بظهور الأوراق الرسمية ثبت انه لم يبلغها فهنا يقوم المحامي العام برفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه و القضاء بإلغاء حكمها و إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم بالتصرف[2].

أما وفقا لما جاء في قانون حماية الأحداث الفلسطيني والذي جاء به في نص المادة 1 انه "... يحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال " [3] فقد تكون الوثيقة الرسمية عبارة عن بطاقة هوية أو شهادة ميلاد أو وثيقة سفر فإذا لم توجد مثل هذه الوثيقة فإنها تحدد سن الحدث بواسطة خبير تنتدبه المحكمة أو نيابة الأحداث أيهما كان متواجد عندها الحدث .

---

[1] الجوخدار، حسن، **مرجع سابق**، صفحة 76

[2] المهدي وشافعي، **مرجع سابق**، صفحة 7

[3] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، مادة 1

الفرع الثاني : سلطة تحديد سن الحدث وكيفية إثباته

يعد تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تخضع لمحكمة الموضوع دون تعقيب من محكمة النقض، ووفقا للمادة 10 من قانون الإصلاح الأحداث الأردني الذي كان ساري المفعول حيث أنه يتم تحديد سن الحدث وفقا لسجلات " تقييد النفوس" مثل شهادة الميلاد، و في حالة عدم وجود مثل هده الشهادة فان المحكمة تجري تحقيقا للتثبيت من سن الحدث و تسمع شهادة الشهود و ثم ترك تحديد سن الحدث للمحكمة أمر غير مبرر، و في حالة عدم وجود وثيقة قانونيه تحدد سنه و يجب إحالته إلى لجنة خبراء لتحديد سنه .

حيث أن الخبراء يستندون إلى معايير علميه و طبية، قد لا يستطيع القاضي استخدامها فالقاضي يقيم سن الحدث من ظاهر حاله و شكله الخاص وليس دائما الشكل أو المظهر يوحي بعمر الشخص لذلك فمن الافضل الاستعانة بالخبراء لمعرفة سن الحدث وعمره بواسطة اليات عمل يقومون في استخدامها اثناء عملهم تستند الى الخبرة و الدراية في مثل هذه الامور .

وقد نصت المادة 1 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني انه يحدد سن الحدث بواسطة وثيقة رسمية فإذا لم تكن موجودة فانه يعين سنه بواسطة خبير تنتدبه المحكمة أو نيابة الأحداث [1] .و كذلك نهج المشرع المغربي في المادة515 من قانون المسطرة الجنائية إذ أعطى لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير سن الحدث و ليس للمجلس الأعلى رقابة على هذا التقدير.

أما المشرع الجزائري و السوري لم يتعرض لهذه المسالة، وكل ما هنالك أنه ألزم القاضي بأن يأخذ بالحسبان سن المتهم وقت ارتكاب فعله[2] .

وحسنا فعل مشرعنا الفلسطيني في هذا الخصوص حيث يمكن إثبات السن بوسيلة متبعة في جميع التشريعات العربية و هي الورقة الرسمية المعدة لذلك و هي شهادة الميلاد فإذا لم توجد

[1] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، مادة 1

[2] الجوخدار، حسن، **مرجع سابق**، صفحة 68

الشهادة جاز إثباتها بوثائق رسميه أخرى كجواز السفر في حالة تعذر إثبات السن بالوثائق الرسمية ندب جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية.

ذهب رأي الفقه إلى أن العبرة في اختصاص محكمة الأحداث هي بسن المتهم وقت رفع الدعوى عليه لا وقت ارتكاب الجريمة لان هذا يتفق و الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث و هي رعاية الأحداث و هذا يتحقق بمعاملته على أساس انه لم يبلغها ولا يأخذ بعين الاعتبار دراسة أحوالهم للإصلاح من شانهم إذ متى كان المتهم المسائل أمامها قد تخطى سن الحداثة فلا غاية [1].

والرأي الراجح يذهب إلى أن حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة أو الوجود في حالة التعرض للانحراف، لا بوقت رفع الدعوى أو وقت الحكم عليه والعبرة لا تكون بوقت تحقيق النتيجة الجرمية بل بوقت ارتكاب الفعل الإجرامي .

فإذا أهاب الصغير غيره قاصدا قتله ثم تراخت النتيجة إلى ما بعد بلوغه الثامنة عشره فان المسؤولية تتحدد على أساس سنه وقت ارتكاب الفعل لا وقت حدوث الوفاة، وبالتالي تختص محكمة الأحداث بنظر جريمته وتقدير السن من المسائل الموضوعية التي تخضع لمحكمة الموضوع بلا تعقيب من محكمة النقض وانه إذا قدرت المحكمة السن و حكمت استنادا على أساس تقديرها و ارتضى المتهم سنه المقدرة فليس له أن يطعن في هذا التقدير إمام المحكمة العليا إلا إذا لم يبحث أمر السن بالجلسة و لم تشر المحكمة إليه في حكمها فانه يجوز التقدم إلى محكمة النقض بالدليل القطعي الدال على سن المحكوم عليه الذي لا يجوز الحكم عليه بالعقوبة التي انتهت إليها محكمة الموضوع بالحكم المطعون فيه.

إن الدفع بالحداثة من الدفوع الجوهرية إذا كان يترتب على قبوله تغير مصير الحدث على نحو آخر و لكن لابد أن يقدم المتهم أو وليه لمحكمة الموضوع ما يستند إليه في الدفع بحداثته.

---

[1] الدرعاوي، داوود و الشوملي، جهاد، **قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالاحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)**، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال فرع فلسطين ارام الله، 2004،صفحة 20

وأن يعترض على تقديرها لسنه سواء أمام محكمة الموضوع ما يستند إليه في الدفع بحداثته و أن يعترض على تقديرها لسنه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية حتى يسوغ له بعد ذلك المجادلة فيه أمام محكمة النقض[1].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال، أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير سن الحدث في حال عدم توافر الوثيقة الرسمية هي من الصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع، ويدخل ضمن سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة التمييز، وتقول المحكمة بهذا الشأن : " أن تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع، وحيث أن المميز ضده ادعى أمام المدعي العام وفي المحكمة انه حدث، فقد كان يتعين التحقق عما إذا كان مسجلا في سجلات النفوس أم لا، حتى إذا تبين انه غير مسجل فان تقدير عمره يعود إلى المحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن .[2]

وترجح الباحثة الرأي القائم على ضرورة اعتبار وحساب سن الحدث من وقت ارتكابه للفعل المخالف للقانون وليس من يوم رفع الدعوى عليه، والسبب في ذلك يعود الى انه وقت ارتكاب الفعل من قبل الحدث تكون هناك ظروف دعته الى القيام في هذا الفعل لا بد من الوقوف عليها ودراستها والنظر فيها مطولا لان هذه الظروف هي الاساس التي سوف يتم الاعتماد عليها من اجل الانطلاق في تقويمه وعلاجه على خلفيتها .

الفرع الثالث: الفئات العمرية للأحداث

قسمت بعض التشريعات الأحداث إلى فئتين اثنتين، في حين قسمتها بعضها الأخرى إلى فئات ثلاث كما فعل المُشرع الأردني، حيث قسم القانون الأحداث في المادة الثانية منه إلى الفئات التالية:

أ- الولد : وهو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة

ب- المراهق:هو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره

[1] عطية، حمدي رجب، مرجع سابق، صفحة 13,14,15

[2] تمييز جزاء رقم 76 / 78، مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، 1987

ج- الفتى : وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

وتكمن أهمية التقسيم التي أتاها المُشرع الأردني من أن مقدرة الحدث على فهم ماهية العمل الجنائي الذي قام به وخطورته على المجتمع تتفاوت من سن لآخر، ففي الوقت الذي لا يساءل فيه جزائياً كل من لم يكن قد أتم السابعة من عمره فإننا لا نستطيع أن نوقع جزاءات قاسية بحق الأحداث الذين أتموا السابعة من أعمارهم للتو ، ولذا فان المُشرع قد حدد العقوبة كجزاء يتلاءم وفعل الحدث من جهة وينسجم ومقدرته على فهم عواقب الجريمة التي ارتكبها قياساً لذلك السن، ولهذا فان المُشرع الأردني – وحسنا فعل – قد قسم مرحلة المسؤولية الناقصة إلى الفئات العمرية الثلاث التي ذكرت، حيث افرد للولد عقوبة تختلف عن عقوبة المراهق، وافرد للمراهق عقوبة تختلف عن عقوبة الفتى، بحيث تتناسب قساوة التدبير طردياً وعمر الحدث فكلما ازدادت سِنَّه ازدادت قساوة التدبير سيما وأنه يفترض مع تقدم السن زيادة الوعي والفهم والإدراك وتبصر العواقب لكل ما يقدم الحدث عليه مما حدا بالمُشرع تخفيف وطأة التدابير المنصوص عليها في القانون لكل فئة، وليست التدابير محور الاهتمام من هذه الناحية فحسب لأن التدابير التي توقع على الحدث تختلف من فئة عمرية إلى أخرى بحيث يكون التدبير أكثر صرامة كلما زاد سن الحدث واقترب من مرحلة البلوغ [1]

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للأحداث

إن المسؤولية الجزائية هي الصلة المادية بين الجاني والجريمة، والمبنية على الإرادة المحضة من عدمها، حيث تعتبر الإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم، تعتبر مرحلة الحداثة لا تتوفر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بشكل كافي لمن كان في هذه المرحلة، وهذا لا يعني أن المشرع سن مرحلة واحدة لها، فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيا، ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فانه من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجودا وعدما فتنتفي في أول مراحل

[1] الطوباسي، سهير، **قانون الأحداث الأردني (دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية)**، مؤسسة ميزان للقانون، عمان، 2004

العمر حيث ينتفي التمييز، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة و تتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي[1] .

الفرع الأول: مرحلة المسؤولية المطلقة لصغير دون سن التمييز والتدابير لمواجهة انحرافه

تبدأ مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل بالولادة، و تنتهي هذه المرحلة ببلوغ الصغير سن التمييز ، و ومن الطبيعي أن الصغير في هذه المرحلة تنعدم مسؤوليته عن أي فعل قد قام بارتكابه ويعد مخالفا لأحكام القانون فلا يسأل عنه .

والطفل دون سن السابعة يكون عديم التمييز الأمر الذي يجعل مسؤوليته الجنائية منعدمة، فإذا قام الطفل وهو دون سن السابعة بارتكاب جريمة أو خالف القانون سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو حتى إذا وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف فهنا يكون الطفل أو الحدث قد ارتكب إحدى حالات الخطورة الاجتماعية وبالتالي يكون الاتجاه إلى التدابير الإصلاحية نظرا لكونه يحتاج إلى الرعاية الاجتماعية والتأهيل والعلاج .

لا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي و الجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معامله خاصة تستهدف تأهيله و إصلاحه فمرحلة الجنائية تدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها. فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني لذلك لا يكون الصغير مسئولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده و حينما يتوافر التمييز لدى الصغير فأنه لا يتوفر دفعه واحده بل تدريجيا ولا يصبح التميز كاملا إلا إذا مضت فتره من الوقت تتضح خلالها مدارك الصغير و تكتمل مقدرته على الإلمام بالعالم الخارجي و توفر لديه القدر الكافي من الخبرة[2].

والخلاصة إن المسؤولية الجزائية ما هي إلا الصلة المادية بين الجاني و الجريمة و المبنية على الإرادة المحضة من عدمها حيث تعتبر الإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية

---

[1] جعفر، علي محمد، **الأحداث المنحرفون**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 1984، ص107

[2] جعفر، محمد علي، مرجع سابق، 120

الجزائية في جميع الجرائم ومرحلة اعتبار الشخص حدث لا تتوفر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار ويكون الشخص خلالها منعدم للإدراك والتصرف بشكل كافي لمن كان في هذه المرحلة وهذا لا يعني أن المشرع سن مرحلة واحده لها، وجعل المشرع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجودا وعدما فتنتفي في أول مراحل العمر حيث ينتفي التمييز ثم ينشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة و تتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي [1].

فإذا ما نظرنا إلى مسؤولية الصغير دون سن التمييز فأننا نجد أن جميع التشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك و الإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لا مكان قيام المسؤولية الجنائية و تتفق على انعدام مسؤولية الطفل غير المميز عما يقع منه من أفعال يعدها القانون جريمة حيث يتمتع بقرينه غير قابله للدحض بالنسبة لعدم المسؤولية الجنائية أي لا تقبل إثبات العكس .

حيث أن المادة 62 من القانون العقوبات المصري انه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، و كذلك نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني السوري على انه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، حيث أن صغر السن يترتب عليه اتخاذ إجراءات خاصة حيال الحدث[2].

إذا كان صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يترتب عليه عدم قيامها لأن ذلك لا يعني أن تنتفي كل المسؤولية عن الحدث، فليس من شأن الجنون والصغر تجريد الفعل من صفة الجريمة وإنما كل ما ترتب عن ذلك تغير نوع المسؤولية الجنائية عن الجريمة فتصبح وقائية أو علاجيه بدلا من أن تكون عقابيه، وإن كانت المسؤولية القانونية بالنسبة للأحداث المميزين متحققة ولكن أهميتها معدومة لان العقوبات الجنائية تضرهم و لان المسؤولية الاجتماعية التي تؤدي بهم

[2] جعفر، محمد علي، مرجع سابق، صفحة123

إلى الإجرام تقع على عاتق أسرهم و المجتمع الذي نشأوا فيه بحيث يخضع الحدث إلى تدابير لا يخضع لها البالغ لان المشرع راعى تطبيق إجراءات بحقه تساعد في إعادة دمجه في المجتمع من جديد و هذه التدابير أهدفها إصلاحه وتقويمه.[1]

نظرا إلى أن الطفل غير المميز في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك و بالتالي لا يجوز تكليف المحكمة بان تقيم الدليل عليه كونه كان صغير السن وقت ارتكاب الجريمة مجردا من التمييز و عليه إذا رفعت الدعوى جنائية على الطفل لارتكاب جريمة و ثبت للمحكمة انه عديم التمييز فيجب عليها أن تحكم بالبراءة تأسيسا على امتناع مسؤولية المتهم ويساوي في ذلك سواء كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه[2] ، حيث أن المادة 68 من قانون الطفل الفلسطيني أقرت بأنه لا يجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم السابعة ، وهنا اعتبر أن المرحلة من عمر الحدث منذ ميلاده وحتى سن السابعة مرحلة تنعدم فيها المسؤولية وهذا جاء أيضا في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي واعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية وهذا ما أقرته المادة 97 من قانون الطفل المصري، والمادة 1\18 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 80 من قانون العقوبات الليبي [3] .

أما قانون حماية الأحداث الفلسطيني فقد نص في مواده انه لا يجوز مسائلة الصغير الذي لم يتم الثانية عشر من عمره إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون وإذا كان الفعل المرتكب من قبله يشكل جناية أو جنحة فأنه يتم إحالته إلى مرشد حماية الطفولة حتى يتم علاجه و متابعة حالته . [4]

وهناك مبدأ مجمع عليه من الفقه والتشريعات مقتضاه انعدام المسؤولية للصغير الذي مازال في السنين الأولى في حياته لأنه لا تتوفر لديه ملكتي التمييز والإدراك لمسائلته جنائيا واقامة الدليل ضده . وهذا لا يتعارض مع حقيقة توافر قدر ما من الإرادة حتى في سن الطفولة الأولى، فالصغير أن ارتكب فعلا مخالفا للقانون فلا يعني هذا قدرته على الارتكاب ولا يسعى إليه أو جعله

---

[1] جعفر، محمد علي، مرجع سابق، صفحة124

[2] عطية، **مرجع سابق**، صفحة 51

[3] الجوخدار، **مرجع سابق**، صفحة4

[4] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، مادة 5

هدفا لأغراضه، وإنما يكون بصفة عرضية و من غير وعي، و قد اختلفت التشريعات في مواجهة هذه الفترة الدقيقة من حياة الصغير و ذهبت إلى اتجاهين مختلفين : الاتجاه الأول ذهب إلى أن الصغير في فترة انعدام التميز يكون بعيد كل البعد عن يد القانون فلا يصح أن تطبق عليه أية صورة من صور تدابير الرعاية الاجتماعية. و بالتالي لا يخضع للمثول أمام أية جهة قضائية أو مدنية أو إدارية بل يظل متسلما لأساليب تربيته و تنشئته و لما يكتسبه من تعاليم تمليها عليه حياته في أسرته .

أما الاتجاه الثاني : فذهب إلى ضرورة الاهتمام بالصغار المنحرفين باتخاذ بعض الوسائل التربوية معهم للعناية بهم وعدم تركهم فريسة سهله لمؤثرات سيئة تحيط بهم من كل جانب تدفعهم مرة أخرى إلى الانحراف سيما أنهم في بواكير الحياة يستجيبون بقدر كبير لأي دافع أو مؤثر .

وتؤيد الباحثة الاتجاه الثاني الذي نادى على ضرورة الاهتمام بالصغار المنحرفين وذلك من خلال وضع برنامج علاجي لهم وتقويمهم واعادة تاهيلهم من أجل أن يكونوا على علم ودراية ان ما تم ارتكابه من قبلهم هو سلوك خاطئ ويجب عدم تكراره ويجب ان يتم الوقوف على وضعهم النفسي ودراسة وضعهم الاجتماعي .

أما في فترة التمييز فقد اختلفت التشريعات في سياستها في الأحكام التي اختصت بها المنحرفين الأحداث تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها هذه التشريعات، ويكون قياس العقاب على قدر الإدراك والوعي أو عن طريق تدابير تؤدي بهم إلى التربية والتهذيب.

والشريعة الإسلامية قد راعت في مسؤولية الحدث التدرج بحيث تنتفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر ثم تزداد تدريجيا إلى أن يبلغ الحدث سن البلوغ، و انعدام التميز في الشريعة يبدأ بالولادة و حتى بلوغ الصغير سن السابعة و يسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز، و في هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية كليا على خلاف المسؤولية المدنية فلا اثر لانعدام الإدراك عليها . و قد اعتمد هذا التحديد على الأغلب و الأعم من حالات إذ أن الإدراك منعدم قبل بلوغ سن السابعة، و أن كان هذا لا يمنع أن يوجد إدراك قبلها بل و قد يتأخر عن هذا السن، وإنما كان التحديد هذا لان السن علة منضبطة تؤدي إلى عدم اضطراب الأحكام في هذا الخصوص.

والخلاصة أن الحدث الغير مميز لم يتوافر له الإدراك السليم للاختيار بين الخير و الشر إذا أن الطفل دون سن التميز لا تقوم بحقه المسؤولية الجزائية لكن لا يمنع من ملاحقة الطفل بالحق المدني والتعويض فمناط التعويض على مقتضى القانون الضرر لا الخطأ. [1]

أما فيما يتعلق باتخاذ التدبير لمواجهة انحراف الصغير دون سن التمييز حيث انه تستمر القوى الذهنية و الأخلاقية عند الفرد بالنمو منذ الولادة حتى الوفاة، و هي تؤثر تأثيرا مباشر وفوريا على المسؤولية الجنائية ففي المرحلة الأولى من الطفولة حيث تنتفي لدى الحدث القدرة على الإدراك والاختيار فان قابليته للإصلاح أمر مؤكد إذا ما توافرت البيئة الصالحة التي ترعى شؤونه، وعلى ذلك يجب أن تتجه سياسة المعاملة نحو علاجه من داء الإجرام قبل أن تصبح إمكانية الشفاء منه مستحيلة، و في المرحلة التالية حيث تكون قدرة الصغير على الإدراك و حرية الاختيار ناقصة ليست معدومة، فان إصلاح الصغير يبقى أمرا ممكنا، لذلك عمدت القوانين في غالبيتها إلى سن أحكام خاصة بالأحداث ترمي إلى انتشالهم من الوسط السيئ و تذويدهم بقسط وافر من الثقافة و التعليم الحرفي و مبادئ الأخلاق و الدين، لان الصغير في مثل هذه السن يكون قابلا للإصلاح و التهذيب من جهة، و يكون من الخطر على أخلاقه وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، و من ثم التحول من تطبيق الإجراءات الرادعة إلى الأخذ بالتدابير الفردية و التقويمية بحقه، لان الرعاية السلمية تنجح في إعادة إصلاح الحدث المنحرف و تقويمه، على عكس المجرم البالغ الذي قد تكونت لديه طبائع ثابتة وعادات سيئة يصبح من العسير التخلص منه[2].

أن فكرة توقيع تدابير معينه على الصغير الغير مميز و الذي وقع منه فعل يشكل جناية أو جنحه لم يرحب بها كثيرا في الأوساط العربية، فهناك تشريعات تقرر تدابير وهناك أخرى لم تقرر مثل هذه التدابير ومن بين التشريعات التي أقرت تدابير بالطفل الذي يكون معرض للانحراف التشريع المصري حيث نصت المادة 97 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

[1] السعيد، كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص62

[2] جعفر، مرجع سابق، 153

على انه يعتبر معرض للانحراف الذي يقل سنه عن 7 سنوات إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة إذا حدثت منه واقعه تشكل جناية أو جنحه.

ونصت المادة (36) من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني على انه يفرض على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر تدابير إذا ارتكب جرما مخالفا للقانون ومن هذه التدابير التي أوردها القانون التوبيخ والتسليم و الإلحاق بالتدبير المهني و والإلزام بواجبات معينة و الاختبار القضائي وغيرها من هذه التدابير .[1]

والتدابير في ظل قانون الأحداث المصري وفقاً للمادة السابعة من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 إلا فيما عدا المصادرة و إغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لم يتجاوز سنه خمس عشره سنه و يرتكب جريمة ، أي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في القانون العقوبات و إنما يحكم عليه بأخذ التدابير الآتية :

1 التوبيخ

2 التسليم

3 الإلحاق بالتدريب المهني

4 الإلزام بواجبات معينه

5 الإختبار القضائي

6 الإيداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

7 الإيداع بإحدى المستشفيات المتخصصة[2]

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة36، **مرجع سابق** .

[2] جعفر، **مرجع سابق**، 158_159

كما أن التشريعات الخليجية أجازت توقيع عدة تدابير على الطفل الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات و هذه التدابير تتراوح بين الإجراءات التربوية و العلاجية، ففي دولة الإمارات رغم أن المادة السادسة من القانون الاتحاد رقم 9 لسنة 1976 في شان الأحداث الجانحين و المشردين تقض بعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يبلغ السابعة من العمر، لذلك و لم يبين القانون نوع هذه الإجراءات ومقدارها ومداها مغلبا الجانب النفسي و الشخصي للطفل على الجريمة كواقعة مادة تاركا لجهات التحقيق والمحاكم اختيار انسب الإجراءات لحالة الطفل كأن تصدر جهة التحقيق أو المحكمة أمرا إلى من له الولاية أو الوصاية على الحدث بإخضاعه للتأديب أو العلاج النفسي مثلا [1].

الفرع الثاني : مرحلة مسؤولية الحدث بين سن السابعة إلى ما قبل تمام الثانية عشر

أن الأحداث بين السابعة إلى ما قبل تمام الثانية عشرة أطلق عليهم قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 68 اسم " أولاد" . وقد قرر الشارع بالنسبة لهم استبعاد فرض أية عقوبات، و لكنهم يحالون لتفرض عليه تدابير محددة المدة [2] وأن اغلب التشريعات العربية تقرر مسؤولية جنائية ناقصة للطفل كالتشريع المصري و الأردنى.

فالمشرع المصري قد اقر المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل الذي بلغ السابعة و لم يبلغ الخامس عشر، وكذلك الأمر للمشرع الأردني قد اقر بالمسؤولية الجنائية الناقصة للطفل طالما قد أتم السابعة ولم يبلغ الخامس عشر، وكذلك الأمر للمشرع الأردني قد اقر بالمسؤولية الجنائية الناقصة للطفل طالما قد أتم السابعة من عمره و حتى بلوغ الثامنة عشر ذكرا كان أو أنثى، ولكن نطاق هذه المسؤولية يختلف من فئة إلى أخرى من فئات الأطفال، إذ يعتبر المشرع فئة الأولاد مسؤولين جزائيا و لكن لا تفترض عليه عقوبة إنما تفترض تدابير [3] .

---

[1] عبدول، عبد الوهاب، **المسوولية الجنائية للاحداث**، رسالة ماجستير، 2009-2010، ص 333,344

[2] السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 625

[3] عطية، مرجع سابق، صفحة 80

ولقد نصت المادة 21 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 68 على تدابير الحماية و هي تسليمه إلى أحد والديه أو أحد أفراد أسرته، وضعه تحت إشراف مراقب سلوك، مقتضى أمر مراقبة لمده لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات ولم يبين النص المكان الذي يجب أن يودع فيه، وضعه تحت إشراف مراقب سلوك ، مقتضى أمر مراقبة لمده لا تقل عن سنه و لا تزيد عن ثلاث سنوات و لم يبين النص المكان الذي يجب أن يودع فيه [1].

أما قانون الأحداث الأردني المطبق في الضفة نص على هذه التدابير الإصلاحية في المادتين (21و 22) من قانون الأحداث تحت عنوان تدابير حماية الولد حيث يطلق على الحدث خلال هذه المرحلة من الحداثة أي بين عامي السابعة والثانية عشر حيث جاء في المادة الأولى :" لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها، انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي ..."، ثم قام بتعداد هذه التدابير في الفقرات من أ إلى د من المادة 21 ثم تدابير أخرى في الفقرات من أ إلى د من المادة 22 من نفس القانون وبذلك يكون المشرع قد قرر نوعين من التدابير بمادتين مستقلتين الفئة الأولى تنصب على تسليم الحدث إلى احد والديه أو وليه الشرعي أو احد أفراد أسرته أو مراقب السلوك، في حين أن الفئة الثانية من التدابير يمكن تسليم الحدث إلى احد أفراد الأسرة مع وجود الولي في حالة عدم تحقق المحكمة من توافر الضمانات الأخلاقية في الولي أو تسليمه إلى احد من أهل البر أو مؤسسة خيرية معترف بها، وهنا يتعين على محكمة الأحداث أن تتقيد في معاملة الحدث بالتدبير المنصوص عليه في المادة 21 من قانون الأحداث ووفق التسلسل المنصوص عليه في الفقرات الواردة في هذا النص وإذا تعذر ذلك فنلجأ إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 22 وحسب التسلسل المذكور [2]

جاء قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 مسعفا لينص بين دفتي مواده تدابير للرعاية (م48) وتدبيرا للإصلاح (49).

---

[1] مادة 21، قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968

[2] عبد الرحمن، محمد زياد، **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 44

أما قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني نص في مواده (37-44) عن تدابير الرعاية و نهج التشريعات العربية في نوعية التدابير حيث قرر من ضمن هذه التدابير التوبيخ بحيث يكون بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ... وكذلك الثالث: انون عدة أنواع من التدابير منها أيضا التسليم والتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائي وأمر المراقبة الاجتماعية والتسليم إلى دور الرعاية الاجتماعية.[1]

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية بين سن الثانية عشر إلى ما قبل تمام الثامنة عشر :

لقد ميز التشريع الأردني بين مسؤولية المراهق ومسؤولية الفتى، فقد أخضعهم المشرع للعقاب فأوقع عليهم عقوبات مخففة، فإذا ارتكب المراهق أو الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم على كل منهما بالاعتقال، مع اختلاف مدته فمدة الاعتقال بالنسبة للمراهق تتراوح 4_10 سنوات أما بالنسبة للفتى فتتراوح بين 6_12 سنة[2].

وإذا ارتكب المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم على كل منهم بالاعتقال مع اختلاف مدته، فالمراهق يحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 3-9 سنوات، أما الفتى فيحكم عليه باعتقال من 5 _10 سنوات.

أما المشرع الفلسطيني فقد أوجد عدة تدابير خاصة بالأحداث الذين فوق الخامسة عشر من أعمارهم بحيث انه إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فأنه يحكم عليه بوضع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وفقا للاتي بحيث إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله مما تستوجب الإعدام فيحكم عليه بالسجن ما لا يزيد عن 9 سنوات، وإذا كانت الجريمة مما تستوجب السجن المؤبد يحكم عليه بما لا يزيد عن 7 سنوات أما فأنه يحكم عليه ب ما لا يزيد عن 5 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى، أما إذا ارتكب

[1] قراربقانون حماية الأحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، م37-44

[2] توفيق، عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية للاحداث في القانون الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، ص238

الحدث جنحة تستلزم الحبس فأنه يتم وضعه في احد دور الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون . [1]

والملاحظ أن بعض التشريعات العربية قد استبدلت بعض التدابير بالعقوبة، و يرجع ذلك إلى الاحتياط لحالات يتبين فيها التدابير التقويمية أجدى من العقوبة في مواجهة إجرام الحدث كأن تكون خطورته محدودة بقدر خبرته بالحياة التي لم تكتمل، أو لأن معالم شخصيته لم تتضح إذ أن الأمل ما يزال قائما في إعادة تربيته عن طريق هذا التدابير و هو أمر متروك تقديره للقاضي مستعينا بنتائج فحص الحدث [2].

أما فيما يتعلق في عقوبة الإعدام والسجن المؤبد حيث نص القانون على عدم جواز توقيع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد من الأمور المتفق عليها في الغالبية العظمى من التشريعات العربية أقررها بعدم جواز توقيع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد على الصغير، كالمشرع المصري حيث لا يحكم بالإعدام و لا الأشغال المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادي، ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة (مادة 112 من قانون الطفل) و التشريع الليبي (مادة 2\81 من قانون الأحداث)، و أيضا المشرع في كل من تونس و الجزائر و المغرب و التشريع اليمني (مادة 323 من مشروع قانون الأحداث)، و يعتبر المشرع البحريني من بين التشريعات التي أغفلت النص على حظر توقيع عقوبة الإعدام على الصغير .

وعلى أي حال فان سبب عدم توقيع عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة يرجع إلى كون هذه العقوبات قاسية على الحدث و غير متناسبة مع سنه . فعقوبتا الإعدام و الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبتا استئصال تفترضان اليأس من إصلاح المحكوم عليه، و يجب عدم الإسراع في اليأس من إصلاح المحكوم عليه، أما عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة تعد قاسية و هذه القسوة لا تتلاءم مع تكوين الحدث البدني و النفسي في هذه المرحلة . [3]

---

[1] مادة 46 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**

[2] حسني، محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص 240

[3] عطية، **مرجع سابق**، صفحة 104

أما المشرع الفلسطيني فقد تنبه إلى عدم تطبيق كل من عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة بحق الحدث بحيث انه وكما ذكرنا سابقا إذا ارتكب الحدث جناية تستلزم الإعدام فانه يطبق عليه السجن لمدة لا تزيد عن 9 سنوات أما إذا ارتكب جناية تستوجب الأشغال الشاقة حكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن 7 سنوات .[1]

الفرع الرابع: مرحلة تدابير الحدث بين المسؤولية والإصلاح

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة انعدام التمييز تبدأ ببلوغ الحدث درجة التمييز، و تنتهي ببلوغه سن الرشد الجنائي، و يتولى أمر الحدث في هذه المرحلة محاكم أحداث خاصة في هذه المرحلة، أما مرحلة انعدام التمييز السابقة فلا يعرض أمر الحدث فيها على المحاكم، وإذا تجاوز الأمر مرحلة المخففة هنا يعرض أمر الحدث المنحرف على المحاكم العادية وتقوم تدابير الرعاية الاجتماعية وتدابير تربوية على مبدأ وجوب تلاؤم هذه التدابير مع الاحتياجات الشخصية لكل طفل، كما ينبغي عندما يحدد القانون عقوبات معينه أن تستوحي هذه العقوبات الروح ذاتها، أي أن يكون هدفها علاج الحدث وتأهيله وليس إيلامه وعقابه على أساس انه مجرم يستحق الجزاء، حيث أن حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين أوصت بأنه يجب أن يصدر القاضي حكمه في ضوء بحث اجتماعي وفحص طبي و نفسي يجريان على الحدث ويجب أن تحدد تلك النتائج برامج العلاج.

كذلك أوصت حلقة دراسات أميركا اللاتينية بأنه يجب أن تتضمن الملاحظة دراسة شخصية الحدث ودراسة البيئة التي يعيش فيها و الأسباب التي أدت إلى صراعه مع المجتمع كما يجب أن تشير الملاحظة إلى التدبير التي تقترح لعلاجه و بذلك ينبغي أن يتسم كل تدبير يسري على القاصر بالطابع الجنائي و التربوي الذي يستهدف تقويمه و إعادة تكيفه في البيئة الاجتماعية .

حيث أن المشرع رأى أن هذه العقوبات قد تفسد الحدث في مرحلة مبكرة من مراحل العمر وهنا هدف المشرع من تطبيق التدابير واستبعاد العقوبات هو انقاظه من الوضع السيئ الذي يوجد به

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 46

حتى لا يفوضه نحو سبيل الجريمة، و تهذيبه و إصلاحه و أتاحه طريق الحياة الشريفة له حتى يندمج مع المجتمع[1] .

عند الحديث عن الحدث فلا بد أن نركز على من لم يتجاوز عمره 18 عشر عاما وقت ارتكاب الفعل المجرم إذ أن هذا العمر للأحداث يتميز بحساسية مفرطة يكون خلاله الطفل في مرحلة النمو والنضوج سواء العقلي أو الفسيولوجي لذلك يجب أن تتم العناية به بشكل كامل إذ لا بد من التذكر دائما ان الأطفال هم عماد المجتمع لذلك ولحساسية الطبيعة التي يمرون بها عند ارتكاب احدهما فعلا مجرما وخارج عن القانون لا بد أن تتوفر لهم ضمانات يعمل معهم وفقها حتى يتم الحفاظ عليهم وعدم زيادة خطورة ما فعلوه، لكل ذلك سوف تنتقل الباحثة إلى الحديث في الفصل الثاني في هذا البحث عن أهم الضمانات التي سوف يمرون بها الأحداث في فترة المحاكمة العادلة في كل من القوانين المحلية والدولية أيضا .

[1] عبد الستار، فوزية، **معاملة الأحداث**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 93

الفصل الثاني

ضمانات المتهم الحدث

يشكل هذا الفصل المحور الرئيسي من هذه الدراسة دون أدنى انقاص من أهمية الفصل الأول الذي بلا شك جاء لينبني الفصل الثاني عليه، وما دعاني للقول أن الفصل الثاني هو ذو أهمية كبيرة لأنه جاء يتحدث عن الضمانات التي يتم تقديمها للمتهم الحدث أثناء المحاكمة بحيث أن موضوع الأحداث بشكل عام هو مفهوم حديث في عالمنا المعاصر والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، وهذه الضمانات سواء كانت محلية أو دولية سوف تبرز حينما نضع أيدينا على أوجه القصور والخلل لدى منظومة العدالة للأحداث من خلال القوانين المتبعة في تطبيق أهم الضمانات للأحداث أثناء المحاكمة في الضفة الغربية، بالإضافة أيضا إلى تسليط الضوء على أهم المبادئ والاتفاقيات الدولية والتي عالجت وتحدثت عن أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للأحداث أثناء المحاكمة في حالة مخالفته للقوانين .

إذ إن الباحثة خلال الفصل الأول من هذه الدراسة قامت بالحديث عن أساس المحاكمة العادلة و طبيعتها وتعريف الحدث والوقوف على سن المسؤولية الجزائية، ذلك حتى تتوصل إلى مجموعة المبادئ و الضمانات التي تكفل للأحداث سير محاكمة عادلة حين يتم تطبيق هذه الضمانات التي سوف أتحدث عنها في هذا الفصل .

إذ أن سير المحاكمة وفقا للأسس والقوانين التقليدية وخاصة للأحداث لا تشكل أي جزء من تحقيق العادلة حين نغفل عن تكوينهم الذهني والعقلي ومدى إدراكهم وكذلك سنهم وقت ارتكاب الجرم، إذ هذه القوانين أو عدم تطبيقها بالشكل السليم يعرض هؤلاء الأحداث للجنوح بشكل اكبر دون وجود أي عناية أو إصلاح لهم .

حيث عبر قاضي محكمة الاستئناف الأردنية ثائر سعود العدوان بتعريف العدالة الجنائية الحديثة للأحداث " بأنها القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف والتي يجب أن تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث وحمايتهم من الانحراف ورعايتهم و النظر في قضاياهم من منظور تشاركي بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث ومعاملتهم

بإنسانية واحترام لكرامتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة أدماجهم في المجتمع مجددا ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة واتخاذ المعايير الملائمة بحقهم، والمتمثلة بضمان اتصال الحدث بذويه أو محاميه وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك أو مرشد حماية الطفولة إجراءات التحقيق والمحاكمة حيث يتم فيها الفصل بين الأحداث و البالغين عند إحالتهم إلى المحاكم أو المكان الذين يقضون فيه مدة توقيفهم أو مدة محكوميتهم وسؤال الحدث عن التهم الموجهة إليه بلغة بسيطة يفهمها وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حقه في الطعن بالأحكام الصادرة بحقهم وعدم اعتبار أي إدانة بجرم من الأسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة من حيث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية وعدم التمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون وافتراض قرينة البراءة لديهم وضمان عدالة ناجزة وفعالة .[1]

حيث قامت الباحثة بذكر اختصار كبير لكثير من الضمانات التي يجب أن يتم تطبيقها عند سير المحاكمة حتى تجري هذه المحاكمة بشكل عادل يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث لكل ذلك فقد جاء الفصل الثاني من هذه الدراسة على مبحثين المبحث الأول جاء فيه الحديث عن ضمانات المتهم الحدث في القوانين المحلية وجاءت على مطلبين يتحدث المطلب الأول فيه عن ضمانات تتعلق في المحاكمة ذاتها ومطلب ثاني يتحدث عن ضمانات تتعلق بشخصية الحدث، وجاء المبحث الثاني فيها للحديث عن ضمانات المتهم الحدث في الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول منها الضمانات التي تحدثت عنها الاتفاقيات الدولية الخاصة والمطلب الثاني جاءت اتفاقيات عامة تتحدث عن أهم الضمانات التي يجب تطبيقها في سير المحاكمة العادلة .

المبحث الأول : ضمانات المتهم الحدث في القانون المحلي

تعتبر الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث من أهم الضمانات التي يمنحها القانون للأحداث الخارجين عن القانون والمخالفين له، إذ يستهدف التشريع الحديث معالجة مشكلة جنوح الأحداث بما يتفق مع أهداف المجتمع في إصلاح حالة الحدث الجانح، وبعكس القواعد والإجراءات

[1] العدوان، ثائر سعود، **العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة**، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة النشر 2012، ص 96

الجزائية والموضوعية التي تتبع بعد وقوع الجريمة بحق البالغين والتي تختص بشروط التجريم والجزاء وتوقيع العقاب وردع الجاني اثر مخالفته القانون .

فالقواعد الإجرائية الخاصة تتميز بالمرونة وبساطة الشكليات وسرعة البت في قضايا الأحداث، وهذه الميزات تنبع من مبدأ المصلحة الفضلى للحدث والتي تقتضي بالضرورة أن تتم محاكمة الحدث بالنظر إلى شخصيته وذاته أكثر من النظر إلى فعله، والنظر في أمره من قبل المحكمة ليس باعتباره مجرما، بل باعتباره جانحا وضحية ظروف خاصة حرمته من الحماية والتوجيه والرعاية، وإن من واجب المحكمة أن تعوضه عن هذا الحرمان وأن تبحث في كيفية إصلاحه في جو هادئ و مريح بعيدا عن القلق والخوف وجو المرافعات العاصفة المتمثلة في إجراءات محاكمة البالغين .

فالهدف الرئيسي لقضاء الأحداث هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، ووجوب أن تساعد هذه الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى والفضلى للحدث ، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن رأيه بحرية، مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى والمتمثل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

وقد حدد قانون إصلاح الأحداث بعض المعايير الإجرائية لمحاكمة الحدث، وفيما عداها فإنه يطبق قانون الإجراءات الجزائية المطبق على البالغين. [1]

المطلب الأول : ضمانات للمتهم الحدث تتعلق بالمحاكمة

يعد من أهم ما يميز محاكمة الأحداث الجانحين من إجراءات وفقا للتشريعات الجنائية الحديثة أنها بعيدة كل البعد عن الشكليات والإجراءات التي تتصف بها محاكمة البالغين، حيث انه وبالنسبة إلى الحدث وطبيعته فأنه يصاب بالخوف والرهبة بقلبه عندما يتعرض للمحاكمة وعند عرضه على

[1] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، **تقرير حول واقع قضاء الأحداث**، فلسطين، 2004-2005، ص25

القضاة والموظفين العموميين المتواجدين هناك والذين لا يعرفهم حيث أن الجو يكون جديد عليه و غير مألوف، ومن أجل هذه الأسباب التي تحيط بالأحداث ومحاكمتهم فقد أخذت التشريعات الجنائية الحديثة على عاتقها تبسيط هذه الإجراءات والشكليات في محاكمة الأحداث الجانحين وذلك من خلال عقد جلسات للمحاكمة بعيدة عن غرفة المحاكم العادية ومحيطها وأيضا تعمل على المحافظة على سرية وخصوصية هذه الجلسات من حيث المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث من اجل الحفاظ على سمعته وابعاد الحدث عن العوامل النفسية التي تشكل الضغط والخوف والقلق له ومن أجل إعطاء محكمة الأحداث الطابع الاجتماعي بعيدا عن الطابع القانوني.[1]

أولا : إيجاد قضاء متخصص ومحكمة خاصة لمحاكمة الاحداث و أصدار الأحكام.

من أهم الضمانات التي يمكن توفيرها للطفل الحدث الذي يعد في خلاف مع القانون عند إجراء محاكمته هي أن تتم محاكمته أمام قاضي متخصص في مجال الأحداث لديه قدر كبير ومتكامل من المعلومات التي تهم الأحداث سواء اجتماعيا أو قانونيا أو في المجال الإنساني ولديه خبرة ودراية في مشاكل الأحداث وكيفيه التعامل معهم ، فعند وجود قاضي متخصص ومدرب في هذا المجال فأنه يكون اقدر على التعامل مع الحدث ويستطيع رسم منهجية للتعامل معه وسلوكه المستقبلي ويؤثر ذلك في شخصيته ومدى قدرة إصلاحه والمقدرة على إعادته فردا صالحا في المجتمع، ولا يقتصر ذلك على إيجاد قاضي متخصص فقط بل يرجع أيضا إلى وجود محكمة مختصة من اجل النظر في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون .[2]

ومن المستحسن والواجب أن يختص القضاء ليس فقط بحالة وجود حدث مرتكبا لجريمة مخالفة للقانون ولكن يجب أن يكون تدخل القضاء على نطاق واسع وفي أي حالة يوجد بها الحدث في حالة من حالات الخطر أي انه يتدخل في حالات غير الحالات الإجرامية أي في حالة الخطورة الاجتماعية لأنه في حالة تركت هذه الحالة سالفة الذكر يترتب عليها إقدام الحدث على سلوك طريق الجريمة مستقبلا إلا أنه وبطبيعة الحال يخالف القواعد المستقرة في الفقه الجنائي بعدم

---

[1] تقرير حول واقع قضاء الأحداث، **مرجع سابق**، ص 23

[2] **التقرير السنوي حول حالة حقوق الطفل في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، فلسطين، مرجع سابق، ص21

اختصاص المحاكم إلا إذا ارتكبت جرائم معينة، أما من ناحية التشكيل فقاضي الأحداث إلى جانب تكوينه العلمي القانوني يجب أن يكون ملما بدراسات خاصة في علم النفس وعلم الاجتماع وكذلك يجب حضوره باستمرار لدورات تدريبية خاصة بمعاملة الأحداث حتى يتسنى له معاملة الحدث بطريقة تناسب سنه وفكره وحتى يكون حكمه وجيها ومبنيا على أسس سليمة وممنهجة بطريقة فاعلة. [1]

حيث يعتبر مثول الحدث ومحاكمته أمام محكمة مختصة من أهم المراحل التي ممكن أن يمر بها والتي لا يقتصر تأثيرها على المرحلة الوقتية فقط وإنما يمتد على طول حياة الحدث ومستقبله ليشمل أسرته أيضا وتعود بالأهمية على الدولة والمجتمع الذي يعتبر الحدث جزء منها، بحيث يتصف قضاء الأحداث بصفتين الأولى وهي الصفة القضائية والتي تخول النظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث وفرض التدابير الإصلاحية وحتى العقوبات المناسبة بحيث انه قضاء استثنائي خصص لصالح الحدث لمراعاة ظروفه الخاصة، والصفة الثانية هي الصفة الوقائية وبموجبها يكون لهذا القضاء صلاحية اتخاذ تدابير وقائية بشأن أحداث ارتكبوا جرائم و أحداث لم يرتكبوا جرائم بعد ولكنهم معرضون لارتكابها ، وان هناك دلائل تشير إلى أنهم معرضون للوقوع في الجنوح وذلك لوقايتهم كما هو التشرد والتسول أيضا حيث يكون وهذه الحالة معرض لخطر الانحراف الامر الذي يجب ان يتم تداركه بخطط علاجية لهذا الحدث ، ويجب أن يتم تحديد سن المتهم تحديدا كافيا إذ هو المعيار لتطبيق قانون الأحداث ومحاكمتهم أمام محكمة الأحداث [2]

أما الوضع في مناطق الضفة الغربية فإننا وبالعودة إلى قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 الذي كان نافذ قبل صدور قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني في الضفة الغربية نجد أنه نص في المادة (7) منه على اعتبار المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث)، ولا تُعتبر كذلك إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث"، كما نصت المادة (9) من ذات القانون على اختصاص كل من محكمة

[1] الديسي، مدحت، **محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال**، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص126

[2] الهياجنه، سعيد، **قانون الأحداث بين الواقع والتطبيق(محكمة الأحداث في الاردن)**، ورقة بحثية، المعهد القضائي الأردني، دائرة المطبوعات والننشر، عمان، 1997، ص54

الصلح ومحكمة البداية في النظر بقضايا الأحداث (الأطفال في خلاف مع القانون)، فحددت هذه المادة اختصاص محكمة الصلح –كمحكمة أحداث– بالنظر في: " الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة تزيد على سبع سنوات"، ومحكمة البداية– أيضاً بصفتها محكمة أحداث– بالنظر في الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص قانون الأحداث الخاصة.

اما الوضع في قطاع غزة فأنه ووفقا لقانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 المطبق حتى الان فأنه نص في المادة 3 فقرة 1 على " إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيات، أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاة."

اذ انه حدد نطاق المحكمة في أي محكمة تنظر في قضاء الاحداث دون تخصيص .

اما بالنسبة الى اوقات الدوام في محكمة الاحداث فأنه نص على ان تكون : " وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

(أ) في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو (ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية[1].

اذ ان القانون الساري في غزة حدد اوقات الدوام كلما امكن ذلك في ايام و اوقات تختلف عن ايام واوقات الجلسات الاعتيادية و كذلك في قاعات غير قاعات الجلسات الاعتيادية.

أما فيما يتعلق وبما نص عليه قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني فقد نص بخصوص هذا الأمر على ما يلي في نص المادة 24 فقرة 1 : والذي فحواها هو انشاء في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر تكون معنية ومختصة بالنظر في قضايا الاحداث .

أي أن المشرع الفلسطيني في نص هذه المادة قد حصر النظر في قضايا الأحداث لدى محكمة

[1] قانون المجرمين الاحداث المطبق في قطاع غزة مادة 3 .

البداية وهذه الهيئة تكون مختصة في نظر قضايا الأحداث .

أما فيما يتعلق بمواعيد جلسات والنظر في قضايا الأحداث فأنه يكون وحسب نص المادة 24 فقرة 2 كالآتي : والتي جاء في فحواها ان للمحكمة المعنية في نظر قضايا الاحداث أن تنعقد أيام العطل الاسبوعية والرسمية او يمكن انعقادها في الفترات المسائية وذلك كله يرجع الى حالات الضرورة و مصلحة الطفل الفضلى حتى تتحقق .

أي أن المشرع حسنا فعل عندما أعطى المحكمة سلطة جوازيه أن تعقد جلسات الأحداث أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية و الفترات المسائية وذلك لعدة اعتبارات من أهمها منع الاختلاط فيما بين الأحداث والبالغين ومن ثم السرعة والاستعجال في نظر قضايا المتهمين الأحداث وذلك لان العطل أحيانا قد تؤخر السير والبت في القضايا، وذلك حتى لا تطول الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر على نفسية الطفل وسلوكه الحياتية ومستقبله وهذه الأمور تقدرها المحكمة إذا رأت أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك أما فيما يرجع الى حالات الضرورة فهي مسألة تقديرية يرجع تقديرها الى المحكمة فعلى سبيل المثال كأن يكون الحدث المتهم مصاب في المستشفى و الضرورة ان يتم اخذ أفادته في يوم عطلة حتى لا تتعرقل اجراءات المحاكمة ولا تتطول .

ونصت ذات المادة فقرة 3 أيضا على مكان انعقاد المحكمة التي تنظر في قضايا الأحداث على الآتي "يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية " أي أن المشرع ولتحقيق عدالة مميزة للأحداث أعطى المحكمة سلطة في أن تعقد جلساتها في دور الرعاية الاجتماعية وهذا يسهل على الحدث من حيث شعوره بالراحة بعيدا عن المحكمة وبعيدا عن اختلاطه بالبالغين وأيضا يضمن خطة علاجية ووقائية أفضل للحدث . [1]

أما فيما يتعلق بتشكيل محكمة الاحداث فإن المشرع الفلسطيني أبدع في هذه الخطوة التي تعد سابقة مميزة وتشكل انتصارا كبيرا لقضايا الأحداث اذ انه نصت المادة 25 فقرة 1 على أنه تتشكل المحكمة المختصة في نظر قضايا الاحداث من قاضي فرد على أن يكون قاضي بدرجة بداية وهذا القاضي ينظر في قضايا المخالفات و الجنح والجنايات المتعلقة في المتهمين الأحداث ولا تقتصر

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مرجع سابق، مادة 24 فقرة 3

فقط على ذلك وبل ينظر أيضا في حالات تعرض الحدث لخطر الانحراف او التعرض للخطر ، بحيث أن القانون الفلسطيني جعل كافة قضايا الأحداث من جنايات وجنح ومخالفات تخضع لذات الهيئة ولقاضي فرد واحد بدرجة قاضي بداية ينظر هذا القاضي بكل القضايا التي تتعلق بالأحداث ولم يحصرها المشرع فقط بالجرائم المقترفة من قبلهم بل شمل أيضا حالات وجود الطفل الحدث في خطر الانحراف أو انه معرض للخطر وهذا يدل على أن القانون الفلسطيني هو قانون وقائي علاجي ولا تقتصر نظرته على العقاب .

أما فيما يتعلق بجلسة المحكمة والحضور نصت ذات المادة فقرة 2 على أنعقاد محكمة الاحداث لا يجوز الا بحضور كل من مرشد حماية الطفولة و عضو نيابة الاحداث المتخصص ، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة وكذلك يجوز لأطراف الدعوى ذلك ، على أن يوضح المرشد في تقريره العوامل التي دفعت الحدث للجنوح ومقترحات إصلاحه وكما يجوز للمحكمة في مناقشة التقرير الاستعانة بأهل الخبرة .[1]

وتعتبر هذه من الضمانات المميزة والعادلة و التي تضمنها القانون الفلسطيني للأحداث من خلال حضور مرشد حماية الطفولة والنيابة المختصة أثناء انعقاد محكمة الحدث ومن أهم الضمانات أيضا أن المحكمة تناقش مرشد حماية الطفولة في التقرير الذي أعده حول حالة الطفل وكما انه يجوز لمحامي الحدث و النيابة والمحكمة أيضا مناقشته بهذا التقرير وكمان أن المحكمة ممكن أن تطلب الاستعانة بخبراء أثناء مناقشته بالتقرير الذي أعده، وعلى المرشد أن يوضح ما هي العوامل التي دفعت الحدث لارتكاب الفعل المقترف من قبله وما هي طرق العلاج التي من المستلزم إتباعها لمساعدة الحدث وعدوله عن ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة و يجب أن يكون تقرير مرشد حماية الطفولة منتجا في الدعوى . [2]

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث فقد نص القانون في المادة 26 والتي جاء في فحواها أن محكمة الاحداث تختص بنظر قضايا الاحداث

---

[1] قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، مادة 25 فقرة 2

[2] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، مادة25

دون غيرها من المحاكم والتي تنظر في دورها في القضايا التي تعنى بأمر الاحداث وكذلك في حالات التعرض لخطر الانحراف والقضايا التي تهدد سلامة الاحداث سواء البدنية او النفسية وغيرها من الامور التي تعنى بالاحداث والتي نص عليها قانون الطفل الفلسطيني .

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة فانه نص القانون وحسب المادة 27 كالآتي : على أنه تختص محكمة الاحداث في النظر في قضايا الاحداث وفقا للاختصاص المكاني والذي يعين بعدة طرق أما 1- محل وقوع الفعل المجرم والمخالف لنص القانون أو المكان الذي توفرت فيه أحدى حالات التعرض لخطر الانحراف او المكان الذي يهدد سلامة الطفل وفقا لقانون الطفل كأن يتم القبض على متهم حدث متلبسا في جريمة سرقة في مدينة نابلس .

2- او يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة المعنية للنظر في قضايا الاحداث وفقا لمحل اقامة الطفل أو محل سكنه أو مكان سكن متولي أمره ، كأن يتم القبض على طفل وهو يسرق وكان مكان اقامته في طوباس فأنه يمكن نظر القضية في طوباس وفقا لمكان سكنه .

3- او يتعين الاختصاص المكاني وفقا لمحل القاء القبض على الحدث المخالف للقانون .

4- كما أنه يتعين الاختصاص المكاني وفقا لما هي موجودة دار الرعاية الاجتماعية التي تم ايداع الطفل فيها كأن يتم أيداعه في دار الامل للملاحظة والرعاية من الافضل ان يكون الاختصاص المكاني للمحكمة في دار الامل كونها دار رعاية موجود فيها الطفل و بذات الوقت هي محكمة الاحداث المختصة في نظر قضايا الاحداث .

وقد نصت الفقرة 2 من ذات المادة والتي نصت على انه يمكن للمحكمة أن ترتئي نقل ملف دعوى الى محكمة أخرى أي أحالتها الى محكمة اخرى أذا وجدت هذه المحكمة ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك ، كأن يكون الحدث من سكان محافظة سلفيت و ملف دعواه ينظر في محكمة أحداث نابلس فللقاضي أن يأمر بأحالة الملف لمحكمة أحداث سلفيت حتى تتحقق مصلحة الطفل الفضلى كونه من سكان سلفيت بالتالي تكون المحكمة أقرب له . " [1]

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مرجع سابق، مادة 27

وحسنا فعل المشرع حيث أنه أولى المصلحة الفضلى للطفل على أي اعتبار أخر، أما على صعيد الواقع العملي في القضاء الفلسطيني فلا توجد محاكم متخصصة للأحداث، ولا قضاة مختصين بنظر قضايا الأطفال في خلاف مع القانون، إلا انه لا بد من التطرق انه بالآونة الأخيرة وتحديدا في شهر 3 من سنة 2016 تم افتتاح محكمة مختصة في الأحداث أو دار رعاية تنعقد فيها المحاكمة الخاصة بالأحداث وهي موجودة في دار الأمل بمدينة رام الله، وتم تعيين قاضي بدرجة بداية في كل محكمة لنظر قضايا الأحداث وذلك كله حسب نصوص قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني وهذا ممكن أن يساهم في مراعاة معايير عدالة الأحداث بحسب القاضي متولي القضية، أي أن ذلك يعتمد على القاضي أن كان مدربا أو غير مدربا على ذلك، بمعنى أن مؤسسة قضاء متخصص للأطفال غير موجود على ارض الواقع إذ يجب أن يتلقوا هؤلاء القضاة تدريبات قوية وفعالة وممنهجة بشكل قوي تمكنهم من التعامل مع قضايا الأحداث .

ومن أهم ما يجب أن يتواجد في المحكمة المتخصصة بنظر قضايا الأحداث هو جو المحكمة إذ يجب أن يتوفر جو مناسب للأحداث يتسم بالهدوء وطابع الاجتماعية يطغى عليه بعيدا عن جو الطابع القانوني الصارم بحق المتهمين فالعادة أن يتسم جو المحاكمة بطابع الجدية والانضباطية تمارس فيه إجراءات لا تتناسب مع الأحداث الماثلين أمامها فتؤثر عليهم بشكل سلبي تتمثل في القلق والخوف إذ أن هذه الانطباعات تظهر لديهم بشكل واضح وجلي من خلال طريقة إجابتهم على الأسئلة وصعوبة تذكرهم للتفاصيل، لذلك يجب أن يبذل القاضي الذي يمثل أمامه الحدث أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الطفل مراعيا بذلك الوضع النفسي وشخصية الحدث الماثل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه ووضعه الثقافي والاجتماعي بحيث يرجع القاضي بالنسبة لوضعه الاجتماعي إلى تقرير مرشد حماية الطفولة من ناحية اجتماعية .[1]

ثانيا : سرية جلسات المحاكمة

أن الأصل في إجراءات المحاكمة أن تكون بصورة علنية وأن تكون كافة الإجراءات تتم بصورة علنية وذلك كنوع من أنواع الرقابة على أحد أركان العدالة وإعطاء المواطنين فرصة من اجل

[1] تقرير حول حالة الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص 22

حضور كافة مجريات المحاكمة الذي يعمل على إعطاء المواطن ثقة في القضاء والقانون وكذلك أعمال العلنية في إجراءات المحاكمة يحقق بعدا وقائيا لردع من تسول إليه نفسه إلى ارتكاب جرم معاقب عليه من القانون لما تتضمنه المحكمة من إجراءات تعمل على كشف الحقيقة[1] وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني فالمادة 105 التي تنص على (جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية)[2] وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة (273) في البند (3) الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية .[3]

إلا أنه يجب أن تتم محاكمة الحدث بصورة سرية في الجلسات وذلك من اجل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والحفاظ عليه إذ أن الإبقاء على علانيتها يضر بمصلحة الحدث لأنها تعتبر وسيلة تشهير غير مباشره للحدث توسمه بوسم المنحرف وتؤثر في حالته النفسية وتسبب له الخجل والرهبة وكما أنها تؤثر على حياته الاجتماعية فيما بين أقرانه وأبناء مجتمعه فيما لو كانت الجلسات تنظر بطريقة علنيه .[4]

كذلك فأن القانون أعطى خصوصية للأحداث وذلك لأنهم أطفال ذو سن صغير لا تجارب لهم ولا خبرات لذلك أعطى القانون إجراءات خاصة أثناء مراحل المحاكمة من اجل أن يتجنب الطفل التأثيرات النفسية المترتبة على علنية الجلسات فجاء القانون و اعطى ميزة لجلسات قضايا الاحداث أن تكون جلسات تتم بصورة سرية ، إلا انه ووفقا للواقع العملي حتى لو كانت الجلسات سرية فأن الطفل يعاني من خلال الإبقاء عليه أمام الجمهور سواء أثناء انتظاره في القاعات بالمحكمة مع البالغين أو في نظارات التوقيف في المحكمة خلال مجريات المحاكمة مما يؤدي إلى شعور الطفل بالوصمة الاجتماعية المرتبطة بالفعل الذي قام به الطفل والذي يعد مخالف للقانون [5].

---

[1] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص 197

[2] مادة 105، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003

[3] مادة 273، فقرة 3، قانون الاجرءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

[4] العوجي، مصطفى، **الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف**، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986، ص 217

[5] الدرعاوي، داوود و الشوملي، جهاد، مرجع سابق، ص34.

إذ نصت المادة (7) من قانون إصلاح الأحداث الأردني للعام 1954 الذي كان ساري المفعول بالضفة الغربية قبل صدور قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني لسنة 2016 في الفقرة 3، 4، 5 على تدابير تحد من علانية الإجراءات وجلسات محاكمة الأحداث وتسبق هذه النصوص الفقرة 1 من المادة 7 من قانون إصلاح الأحداث الأردني الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية التي نصت على " انعقاد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحاكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استصوب ذلك" وحيث انه جاء فيها المادة (7/4) من قانون الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 الذي كان نافذ في مناطق الضفة الغربية على انه" : لا يجوز الدخول لأحد الى قاعة المحاكمة الا مراقب السلوك و والدي الحدث او موظفي المحكمة او احد الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالجلسة . [1] والغاية من هذا الإجراء هي تجنيب الطفل وذويه لوصمة العار التي قد تلحق بهم، وحتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم ووضعهم الاجتماعي .[2]

اما فيما يتعلق في قانون المجرمين الاحداث في قطاع غزة والذي لم يورد فيه نص يتعلق بسرية المحاكمة اثناء محاكمة الحدث .

أما فيما يتعلق بضمانة سرية المحاكمة وفقا لقانون حماية الأحداث الفلسطيني فانه نص في المادة 30 فقرة 1 على ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة للمتهمين الاحداث بصورة سرية واذا ما تمت بسرية فأنها تعد باطلة كافة الاجراءات التي تم اتخاذها ونصت ايضا انه لا يجوز محاكمة الحدث الا بحضور كل من ولي أمره ومرشد حماية الطفولة وكذلك محاميه ومن تجيز لهم المحاكمة الحضور فقط ،[3] حيث أن سرية المحاكمات للمتهمين الأحداث أمر بات من الضرورات وعدم سريان محاكمة الحدث بشكل سري أمر يرتب البطلان على كافة إجراءات المحاكمة بحيث انه من

---

[1] قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 الساري المفعول في الضفة الغربية، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد1082

[2] تقرير حول حالة حماية الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص22

[3] قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني، **مرجع سابق**، مادة 30 فقرة1

النظام العام لما لسرية الجلسات من فائدة جمة تعود على الحدث والدولة بحيث أن سرية الجلسات تعمل على إبقاء نفسية الطفل بصورة جيدة ولا تؤثر عليه سلبا من خلال إبقائها سرا دون نشر تفاصيل عن الحدث المتهم واسمه التي تعمل على تشهير له بصورة غير مباشرة وتوصمه بوصمة المنحرف في نظر أقرانه والمجتمع الأمر الذي يعمل على التأثير على نفسيته وسلوكه وإبقاء المحاكمة سرا هو إجراء علاجي يعمل على تقويم سلوك الطفل الحدث ولا يبقي في نفسه وعقليته أي حقد على المجتمع وطريقة معاملتها له في حالة كون الجلسات علنية.

أما فيما يتعلق بحضور المحاكمة مع الحدث فانه لا تسري إلا بحضور ولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة إلى محاميه ومن تجيز له المحكمة الحضور ك كاتب المحكمة و من يعمل فيها لسير إجراءات العدالة ف قيام القانون بتحديد من يحق له الحضور جلسات المحاكمة مع الحدث أمر ضروري يحافظ على سرية المعلومات و سرية الإجراءات .

إلا أن الواقع الفلسطيني ولعدم توفر محاكم خاصة بالأطفال الأحداث لاتراعي المادة 7 إذ أن جلسات المحاكمة لاتعقد بصورة سرية إلا بطلب من وكيل الحدث وإنما بالأحوال العادية تعقد الجلسات بصورة علنية نظرا إلى أن التوجه لدى المحامين أيضا في التعامل في قضايا الأطفال الأحداث شأنهم شأن البالغين خاصة في الجوانب الإجرائية ولا تتم مراعاة لحقوق الأحداث في الخصوصية والضمانات التي نص عليها القانون وكذلك الانعكاسات السلبية على شخصية الطفل ومستقبله وارتباط ذلك في حقوق الطفل الأساسية في النماء لان التأثيرات السلبية على الأطفال أثناء حضور جلسات المحاكمة وكذلك دخولهم في منظومة القضاء أن لم تراعى فيها الجوانب الاجتماعية وظروف الطفل النفسية قد تؤثر على حقوقه الأساسية الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في الصحة، إذ أن الواقع هو عقد الجلسات بصورة علنية الأمر الذي لا يخلق ضمانات للمتهمين الأحداث في المحاكمة.

وإن كان الطفل شريك لبالغ في التهمة لا تعقد الجلسة كجلسة سرية وإنما بشكل علني إضافة إلى أن النطق بالحكم يكون كذلك بشكل علني، وذلك وفق قانون الأحداث الاردني الساري المفعول في الضفة الغربية.

أما في القانون حماية الأحداث الفلسطيني والذي نص في المادة 26 فقرة 2 على انه اذا كان هناك فعل مجرم قام به بالغ وحدث يجب أن يتم الفصل فيما بين الحدث والبالغ ويحاكم الحدث وحده امام المحكمة المختصة ، أي انه عند وجود متهم بالغ ومتهم حدث مشتركين في جريمة واحدة يجب أن يتم محاكمة الحدث لوحده أمام محكمة الأحداث المختصة وبالتالي تسري عليه سرية الجلسات والبالغ أمام المحكمة المختصة بالبالغين وتكون الجلسة علنية بحق البالغ وسرية بحق الحدث.[1]

وحسنا فعل المشرع باتخاذ مثل هذا الإجراء حتى لا نساهم في زجر الطفل الحدث دون العمل على إصلاحه وتقويمه.

حيث انه وفيما يخص الحكم ونطقه فأنه كفلت معظم التشريعات ضمانة علانية إصدار الأحكام بحق المتهمين، وذلك حرصا على تدعيم الثقة في الجهاز القضائي والاطمئنان إليه. وهذه الضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية للبالغين. غير أن علانية الحكم قد تتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث والقاضي بعدم نشر أية معلومات تتعلق بالحدث وذلك لحمايته والمحافظة على سمعته. ونرى أنه في حالة توصل المحكمة إلى قرار براءة الحدث، ان يتم إعلان هذا القرار بجلسة علنية، حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت بصورة سرية، الأمر الذي لا يتعارض مع الغاية التي استهدفتها التشريعات الحديثة وهي الحفاظ على سمعة الحدث من أي ضرر قد يصيبه ، فإعلان براءة الحدث هو أمر لصالحه ومشرف بحقه.

أما في حالة كون قرار المحكمة الإدانة، فنرى وجوب إعلان القرار بجلسة علنية مع المحافظة على سرية المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى معرفة شخصية الحدث، كي لا يتعارض مع مصلحة الحدث الفضلى. هذا وقد أغفل قانون إصلاح الأحداث الأردني تنظيم مسألة علانية الحكم، وترك هذا الأمر إلى قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والذي نص في مادته 273 فقرة 3 على أن "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية".[2]

---

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني مادة 26 فقرة 2

[2] دراسة حول واقع قضاء الأحداث، **مرجع سابق**، ص34-35

أما فيما يتعلق بعلانية الحكم وكما جاء ونص عليها قانون حماية الأحداث الفلسطيني في المادة 9 فقرة 2 والتي نصت على " .... ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي على أن لا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه " بحيث أن المشرع لم يقم بالنص على سريه الحكم بل انه نص على علانيته ونشره ولكن بحدود معينة وشروط أي أن يذكر الأحرف الأولى من اسمه أو كنيته أو لقبه وكل هذه الإجراءات حفاظا على الطفل وسمعته والعمل على تقويمه وعلاجه. [1]

ولكن نظراً لعدم وجود محاكم متخصصة للأحداث في الأراضي الفلسطينية نجد في المحاكم أن الطفل في خلاف مع القانون يعامل شأنه شأن البالغ أثناء مراحل المحاكمة أما فيما يخص عدم مراعاة خصوصية الأطفال في المحاكمات، حيث يذكر اسم الطفل على لوحة المحكمة والتهمة المسندة له إضافة إلى موعد الجلسة شأنه شأن البالغين، وتكون هذه اللوحة معلقة خارج قاعة المحكمة وهذا الأمر يتنافى مع ما نص عليه قانون الأحداث الأردني الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية في المادة (7) فقرة (5) والتي تنص على " لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته" [2]

وفي محاكم الضفة الغربية نجد أن قاعات الانتظار الموجودة في المحاكم مشتركة لمن له قضية سواء أكان متهما وغير موقوف، أو مدعي أو مدعى عليه في مخالفات أو جنح أو جنايات أيضا، بحيث يكون الأطفال والبالغين مع بعضهم البعض، وهذا يعني أنه لا يتم تجنيب الطفل التعرض أمام أنظار عدد كبير من الناس و أختلاطه في المتهمين البالغين أيضا ، وما يستتبع ذلك من آثار نفسية سيئة عليه ويلحقها أثار اجتماعية أيضا.[3]

كما أن مبدأ سرية جلسات محاكمة الحدث تعتبر من النظام العام لأنها تمس حقوق الحدث بالدفاع، وعليه فإن الجلسة التي يحضرها أحد غير الأشخاص الذي سمح لهم القانون حصرا بذلك،

---

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة9، فقرة 2

[2] قانون الأحداث الأردني لسنة 1958، **مرجع سابق**

[3] تقرير حول حالة الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص23

تعد جلسة علنية تستوجب نقض الحكم، لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث[1]

ومن الواقع العملي أيضا انه في الأحوال التي تعقد فيها الجلسات سرية إلا أن الحكم ينطق بصورة علنية استناد إلى نص المادة 105 من القانون الأساسي[2] دون الالتفات إلى أن الخاص يقيد العام وانه لايوجد نص في القانون الأساسي يمنع من سرية المحاكمة أو النطق في الحكم في قضايا الأطفال الأحداث لان العبرة من العلنية تنتفي فيما يخص الأطفال الأحداث كما أن مبدأ السرية لا يتعارض وروح القانون الأساسي لأنه عند النطق بالحكم فأن ردة فعل الطفل على الحكم تكون ذات وقع كبير عليه والذي بالتأكيد ينتابه الخوف والارتباك وان كانت الأحكام تتمثل بإجراء إصلاحي مثل الربط بكفالة رقابة سلوك وفي ذات الوقت الجلسات التي عقدت بشكل سري وان كانت الأحكام فيها علنية استطاع القضاة فيها إعطاء الدور الإرشادي والبعد الاجتماعي نظرا لعدم الضغط على المحكمة بسبب كثرة الحضور وفرض هيبة المحكمة، واستطاع فيها القضاة التأثير في الأطفال بالطرق الايجابية وكذلك في والديهم، نظرا لانعدام الإحراج وقدرة الطفل للحديث عن ظروفه بشكل أفضل، وكذلك والد الطفل أو وصيه، وتكوين قناعة لدى القاضي عن حالة الطفل وهذا لايكون متاحا في علنية الجلسات لتراكم القضايا والإعداد ممن لهم قضايا في المحكمة والمحامين، كما يحرم الطفل الذي يشترك مع بالغ في دعوى واحدة من الحق في خصوصية الإجراءات ولاتعقد الجلسات في هذه الحالة إلا بصورة علنية وتنتفي كافة الضمانات للطفل التي ذكرت وفق القوانين المحلية والتوصية في هذا الإطار أن تعقد الجلسات الخاصة في الأطفال الأحداث في غرفة القضاة كأجراء أولي حتى يتسنى إقامة محاكم خاصة بالأطفال الأحداث وان تكون بوقت محدد يجنب الطفل الانتظار في قاعة المحاكمة مع البالغين.

وكذلك وحول الواقع العملي في المحاكم الفلسطينية فإننا نرى وأثناء إدلاء الطفل الحدث بإفادته في المحكمة وهي أحد الدفوع التي يمتلكها الطفل في الدفاع عن نفسه ولأنه لا يوجد إعمال لمبدأ السرية تعقد الجلسات بصورة علنية فان الحدث في الكثير من الأحيان لا يتمكن من الإدلاء بإفادة،

---

[1] عطية، حمدي رجب، **مرجع سابق**، ص67.

[2] المادة 105 من القانون الأساسي.

ويتخبط في الإجابة وفي هذه الأحوال يتم الإشارة إلى المحكمة في عدم قدرة الطفل على إعطاءه إفادة نظرا لعدم سرية الجلسة وان أدلى بإفادة في الكثير من الأحيان تكون بصوت منخفض وبإنزال الرأس والخوف والارتباك وذلك لوجود عدد كبير من الجمهور يحضرون الجلسات مع التأكيد أن معاملة القضاة للأحداث ترتقي إلى مستويات عليا من الإنسانية ولكن الظروف المحيطة في الجلسة لا توفر مبدأ إعطاء الفرصة للطفل في التعبير عن نفسه وحق الدفاع نظرا لوجوده في قفص الاتهام مع متهمين آخرين من البالغين وأمام هيئة من القضاة وفي قاعة تتسع في بعض الأحيان إلى 30 شخص أو أكثر وبحضور عدد من المحامين إضافة إلى الشرطة والنيابة والكاتب في المحكمة والمراسل .[1]

ولعل خير ما يعبر عن الحكمة من النص على سرية إجراءات محكمة الأحداث هو ما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (77/251) والذي جاء فيه(أن المُشرع عندما أوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب العامة حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم)، وقد رتبت أحكام محكمة التمييز البطلان على مخالفة شروط السرية[2]

ثالثا : ضرورة النظر في قضايا الأحداث على صفة الاستعجال وبشكل أسرع .

يعد من الضمانات المهمة التي يجب أن يتم إعمالها أثناء نظر قضايا الأحداث هو ضرورة أن يتم النظر في هذه القضايا بشكل سريع كلما أمكن ذلك بحيث أن الإسراع في نظر قضايا الأحداث له هدف يتمثل في التقليل كلما أمكن من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الحدث أثناء سير المحاكمة وان طول سير هذه المحاكمة وبطئ اجراءاتها وطول أمدها يحول دون تمكين الحدث من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه أحيانا اذ انه ولطول المدة بين وقوع الحدث وعقد جلسات في القضية وتبعاد هذه الجلسات من حيث الوقت عن بعضها يجعل الحدث المتهم يتعرض

[1] الدرعاوي، داوود و الشوملي، جهاد، **مرجع سابق**، ص 19

[2] تميز أردني، رقم 255 لسنة 1977 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1977

الى نسيان ما تم من افعال و أحداث مرتبطة في هذه الواقعة . [1]

ولم ينص قانون إصلاح الأحداث الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية على سرعة البت في قضايا الأحداث كضمانة تمنح للحدث حماية خاصة في التقاضي، لما فيها من مصلحة فضلى للطفل الجانح .

وكذلك فأن قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة حتى الان قد خلت نصوصه من نظر قضايا الاحداث على صفة الاستعجال ، مما افقدهم ضمانة مهمة و اجراء سليم يجب ان يأخذ بحقهم .

أما قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي اصبح مطبق في اراضي الضفة الغربية فقد نصت المادة 8 منه على " تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة،....."[2]. وحسنا فعل المشرع الفلسطيني في تبني هذه الضمانة للحيلولة دون إطالة أمد محاكمة الحدث بما يضر بمصلحته الفضلى وتعتبر ضمانه لها اثر كبير وتطور هائل في منظومة القضاء الفلسطيني من خلال الحفاظ على حياة المتهم الحدث والإسراع في علاجه وتقويمه وكذلك حفاظا على مستقبله وكافة حقوقه الأساسية مثل حقه في الاندماج بالمجتمع وحقه في التعليم وحقه أن يحيى بعيدا عن إجراءات المحاكم المطولة و التي قد تكون سببا في زيادة انحرافه و تشكل خطرا على نفسيته و نضوجه العقلي والفكري إذا ما تمت إجراءات مطولة في المحاكم الامر الذي يعمل على ضياع الادلة ونسيانها المرتبطة في حادثة ما يرجع ذلك الى طول أمد الجلسات والتقاضي .

وفي الغالب فإن المدد مابين جلسات المحاكمة هي بالحد الأدنى ثلاثة أسابيع، إلا إذا تم الطلب من قبل المحامي الذي يتابع الملف وحسب وقت المحكمة، ولكن بالأساس هناك مدد طويلة ما بين الجلسات، ومن خلال النقاش مع بعض وكلاء النيابة والقضاة تم ذكر أن هناك اعتياد من قبل المحاكم عدم الاستعجال سوى في ملفات الموقوفين ولكن غير ذلك لا يكون استعجال في النظر في الدعوى و يعامل الأحداث شأنهم شأن البالغين والامر يعود الى الضغط في العمل والكم الهائل

---

[1] الطوباسي، سهير، **مرجع سابق**، ص18

[2] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 8

من الدعاوي المنظورة عند كل قاضي .

ومن ناحية أخرى فأن السبب في إطالة أمد المحاكمات التي تأخذ وقتا طويلا يعود السبب في ذلك تعطيل الإجراءات من حيث التبليغ وأصول التبليغ و استدعاء الشهود وسماعهم والمدد بين الجلسات إذ أن الحد الأدنى للتأجيل بين القضية والأخرى تصل إلى ثلاث أسابيع ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001 الناظم للإجراءات هو موحد للأطفال والبالغين على حد سواء. [1]

والامر الذي جاء به القرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني الذي من الممكن أن يساعد في سرعة البت في قضايا الاحداث هو وجود قاضي متخصص لنظر قضايا الاحداث اذ ان هذا القاضي يكون متفرغ و متخصص فقط للاحداث دون أن يكون لديه ضغط وعمل أخر بملفات اخرى لذلك تكون فترة التأجيلات قريبة من بعضها البعض ويكون مقتنع تماما بأن الفصل بشكل سريع بهذه الملفات يحقق المصلحة الفضلى للحدث من كافة الجوانب .

رابعا :حضور ولي أمر الطفل جلسات المحاكمة:

من الضمانات التي يجب أن يتم العمل بها عند ارتكاب الحدث جناية أو جنحة مخالفة للقانون ويعاقب عليها القانون وأحيلت هذه القضية إلى المحكمة وتم عقد جلسات بشأنها فأنه يجب أن يتم حضور الحدث مع ولي أمره إلى جلسات المحاكمة ويكون عالما وحاضرا بكل إجراء من إجراءات المحكمة بحيث أن القانون يوجب ذلك [2]

وحضور ولي أمر الحدث مهم وذلك لحماية مصلحة الحدث ولاعتبار مصلحة الطفل الفضلى تتحقق بحضور ولي أمره إذ حضوره للجلسات مع الحدث من شأنه أن يقلل من مخاوف الحدث وإشعاره بالأمان وتمكينه من الدفاع عن نفسه لذلك تتضح أهمية ضرورة تبليغ ولي أمر الحدث والسماح له بحضور الجلسات وبالتالي زيادة تعاونه مع القاضي والنيابة العامة خلال إجراءات

[1] تقرير حول حالة الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص24

[2] الديسي، مدحت، **مرجع سابق**، ص157

التحقيق و المحاكمة وفي هذا المجال أشارت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (30/79) إلى أن (استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري يساعد على جلاء ما تمخض من الظروف المبينة في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث وان مخالفة المادة (13) من قانون الأحداث بعدم استدعاء ولي الحدث أمر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث)

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن حضور المحامي مع الحدث يسد مسد حضور ولي أمره لأنه يحقق الغاية التي قصدها المُشرع بان يكون مع الحدث من يدافع عنه "[1]

أما بالنسبة إلى القانون الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية حيث نصت المادة (8) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954 على أنه : تكلف والده أو وصيه على ضرورة الحضور معه في كافة جلسات المحاكمة وتأمين حضوره اذا كان هناك حدث متهم في ارتكاب فعل مخالف للقانون فيجب على المحكمة . ومما لا شك فيه أن استدعاء ولي أمر الحدث له أهميته في التقليل من مخاوف الحدث وإشعاره بالأمان وبالتالي زيادة تعاونه مع القاضي ووكيل النيابة خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

اما فيما يتعلق بالوضع في قطاع غزة وحسب نصوص مواد قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 المطبق هناك اذ انه نص في المادة 10 من ذات القانون على " إذا اتهم ولد أو بنت بارتكاب جرم فيجوز للمحكمة، بمحض إرادتها، أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره" [2]

أما فيما نص عليها قانون حماية الأحداث الفلسطيني بخصوص حضور ولي أمر الحدث جلسات المحاكمة حيث نصت المادة 19 من ذات القانون على انه لا يجوز ان يتم اجراء التحقيق مع الحدث او أن يتم استجوابه الا بحضور مرشد حماية الطفولة و متولي أمره و أيضا محاميه ألا ان

---

[1] موقع الكتروني http://www.startimes.com/?t=27997190 الأصول الإجرائية في محاكمة الأحداث وفقا للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية

[2] قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 مادة رقم 8 فقرة 2

حضور ولي ألامر يمكن الاستغناء عنه أذا اقتضت ظروف الدعوى ذلك أو مصلحة الطفل الفضلى الا أن النص يبقى فضفاضا في تقدير ظروف الدعوى و تقدير مصلحة الطفل الفضلى .[1]

هذا ما يتعلق بالتحقيق والاستجواب حيث اوجب القانون حضور محامي الحدث ومرشد حماية الطفولة أما بالنسبة إلى والده أو متولي أمره فجعل حضوره متصلا ب تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وإجراءات الدعوى أي انه من الممكن أن يكون حضور متولي أمر الحدث يعرقل السير في التحقيق كان يتحرج المتهم الحدث الكلام أمام متولي أمره أو بسبب أن حضور متولي أمر الحدث قد يعمل على تأخير السير في الدعوى لذلك ممكن أن يتم التحقيق والاستجواب بدون حضوره .

أما فيما يتعلق بالمحاكمة فقد نص ذات القانون منه المادة 30 فقره 1 على " ... ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة إلى محاميه ..."[2]

بحيث جعل القانون حضور متولي أمر الحدث أمر واجب وعدم حضوره لإجراءات المحاكمة أمر يرتب البطلان على كافة الإجراءات .

في الواقع العملي في المحاكم الفلسطينية، يشترط حضور ولي الامر، ولكن نظرا لأن نسبة كبيرة من حالات الأطفال في خلاف مع القانون، يكون الطفل فيها قادما من أسرة مفككة أو يكون ضحية إهمال أسري، أو يكون مقدم الشكوى الاب، فإن ولي الامر لا يحضر جلسات المحاكمة، وفي تلك الحالات كان مراقب السلوك يحضر الجلسة أو المحامي ألا ان الأمر اختلف جدا مع بدايات تطبيق قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني الذي أصبحت الجلسة لا تعقد الا بحضور متولي أمر الحدث .

خامسا : عدم اعتبار إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات

يعد من الضمانات الهامة للحدث في الوقت الحالي و الوقت المستقبلي أيضا بحيث لها فوائد جمة

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 19

[2] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 30 فقرة1

في حياة الحدث هو عدم اعتبار إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات إذ انه مثلا أدين حدث بتهمة السرقة فلا يسجل ذلك الحكم في سجله العدلي أي انه يبقى سجله نظيفا .

و بحسب نص المادة الخامسة عشر من قانون إصلاح الأحداث الأردني الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية إذ ينص القانون على أنه عندما يتم أدانة حدث بجرم معين فان ادانته بهذا الجرم لا تعتبر من الاسبقيات ولا يستدعي ذلك الامر الى ان يتم تشديد العقوبة عليه أو أن يتم فرض عقوبة أخرى بحقه غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها جراء ارتكابه جرما ثانيا .[1]

اما القانون المطبق في قطاع غزة فقد خلت نصوصه من كون ارتكابه ل جريمة او فعل مخالف للقانون لا يعد جرم من الاسبقيات ولم يشر الى خلو سجله العدلي وابقاءه نظيفا من عدمه .

اما قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني في المادة 11 فقرة 2 على أنه اذا ارتكب حدث جرم مخالف للقانون فأنه لا تسري بحقه أحكام التكرار ولا تسجل ايضا الاحكام الصادرة بحقه في السجل العدلي ولا تعتبر ايضا من الاسبقيات . وحسنا فعل المشرع الفلسطيني عندما اعتبر انه لا تسجل بحق الأحداث أي سوابق في السجل العدلي ويرجع ذلك لعدم إدراكهم كنة أفعالهم وعدم اكتمال نضوجهم العقلي والنفسي ولا علم لديهم بعواقب هذه الأفعال ويجب أن يطبق عليهم برنامج علاجي يعمل على تقويمهم وإصلاحهم بحيث يصبحوا من بناة المستقبل ولا يشكلون أي خطر على المجتمع على العكس يكون ذو سيرة حسنة وطيبة تهدف إلى بناء المجتمع . [2]

سادسا : التحقيق الاجتماعي وتقرير مرشد حماية الطفولة

تتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث عند محاكمة الحدث و قبل جلسات المحاكمة وعند بدئها بضمانة أساسية إلزامية ، هي التحقيق الاجتماعي لحالة الحدث الجانح المخالف لنصوص القانون والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من المحاكمة ، للوقوف على أحواله الشخصية والعقلية والاجتماعية والثقافية والمهنية ، وغيرها من الأمور التي من شأنها توفير قاعدة عريضة للمحكمة لفهم ومعرفة الأسباب التي دفعت بالحدث لارتكاب الفعل المجرم، وذلك من اجل إيجاد أنسب

[1] قانون الإصلاح الأردني لسنة 1954، مادة 15

[2] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 11 فقرة2

الوسائل في معالجته، إذ أن المحكمة تعتمد على تقرير مرشد الحماية المتابع لحالة الطفل على نتيجة المحاكمة إذ أنها تحكم عليه بناء على تقرير الذي أعده مرشد الحماية عن الحدث وذلك كله تكريسا لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة، التي تهدف بدورها إلى معالجة جنوح الأحداث أكثر مما تتجه إلى معاقبته، وأن تقارير التقصي الاجتماعي، هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها. ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. [1]

هذا ويعتبر إجراء التحقيق الاجتماعي من الاجراءات الخاصة الجوهرية والتي يترتب على عدم إجرائها بطلان قرار الحكم على الحدث وذلك لان الحكم يبنى على التقرير، وإن الجهة المخولة بإعداد التقرير الاجتماعي طبقا لقانون إصلاح الأحداث الأردني، هي وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مرشدين حماية الطفولة لديها والذين ينظم عملهم أنظمة تصدر من وزير الشؤون الاجتماعية لتحديد مهام رئيس مراقبي السلوك وعدد كافي من المراقبين يخصص كل منهم لاداء عمله كل منهم في اختصاص منطقته بحيث يتولى القيام بواجباته بمقتضى قانون إصلاح الأحداث الاردني[2].

وقد ورد في المادة 11 فقرة 4 من قانون إصلاح الأحداث الأردني، الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية على أنه وقبل البت في كيفية معاملة الحدث، تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه، يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية، وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز للمحكمة أن توجه إليه ما

---

[1] تقرير حول واقع قضاء الأحداث، **مرجع سابق**، ص32

[2] مادة 24 و25 من قانون إصلاح الأحداث والتي تنص على " يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى إدارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذه القانون"."يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة: 1- تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك. 2- تقرر مهام مراقبي السلوك. 3- تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون. 4- لتنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون".

تشاء (إلى مراقب السلوك) من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات [1]. ويلاحظ على قانون إصلاح الأحداث بأنه لم ينص على صيغة وجوبية لحضور مراقب السلوك أو أي شخص له صفة الخبير الاجتماعي، في جميع مراحل المحاكمة الجارية بحق الحدث. كما أن قانون إصلاح الأحداث لم ينص على وجوب إعداد تقرير مراقب السلوك في حالة بلوغ الحدث فوق سن 18 سنة أثناء المحاكمة، بالرغم من أن الغاية من وجود هذا التقرير هو دراسة الوضع الاجتماعي للحدث وقت ارتكابه الفعل المجرم لا وقت إحالته لمراقب السلوك.[2]

اما قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 المطبق في غزة فقد نصت المادة 9 منه على مهام ووظيفة مراقب السلوك اذ انه يكلف في امر المراقبة وان يزور الشخص الموضوع تحت المراقبة ويستفسر عن احواله في الاوقات المعينة وان يقدم تقارير عن سلوكه وسيرته وان يسدي له النصيحه ويقدم له المعونة والمساعدة .[3]

أما فيما يتعلق بالتحقيق الاجتماعي وفقا لما نص عليه قانون حماية الأحداث الفلسطيني في المادة رقم 19 والتي جعلت التحقيق مع الحدث والاستجواب معه لا يتم الا بحضور مرشد حماية الطفولة، حيث أن القانون الفلسطيني جعل من حضور مرشد حماية الطفولة أمر في غاية الأهمية مع الحدث في كافة ادوار المحاكمة وذلك تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى وعدم حضوره بمرحلة التحقيق والاستجواب والمحاكمة أيضا يرتب البطلان على كافة الاجراءات التي تمت.

وجاء أيضا في قانون حماية الأحداث الفلسطيني مادة 42 التي نصت على أمر المراقبة الاجتماعي والتي عرفته على انه الامر الصادر بمقتضى قانون حماية الاحداث الفلسطيني والذي

---

[1] تنص مادة 11 الفقرة الرابعة من قانون إصلاح الأحدث على أنه " إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو إصلاحية الأحداث".

[2] تقرير حول واقع قضاء الأحداث، **مرجع سابق**، ص33

[3] قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 مادة 9

يأمر بوضع الحدث تحت أشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية من أجل تأمين حسن سلوك الحدث بشرط أن لا تقل هذه المراقبة عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

حيث أن القانون الفلسطيني اعتبر المراقبة الاجتماعية هو أمر ضروري ولا بد أن يتم فيه دراسة الحدث وسلوكه في فترة زمنية تحددها المحكمة حتى يتوافر علاج جيد ومنتج للحدث.[1]

ثامنا : الفصل بين الأحداث والبالغين وعدم الجمع فيما بينهم

يجب أن لا يتم التغافل عن ضرورة الفصل فيما بين الأحداث والبالغين حتى يتم تحقيق أهم الضمانات التي يجب توافرها للحدث الجانح إذ يجب أن يتم إيجاد أماكن للاحتجاز لكل من البالغين والأحداث بحيث أنهم لا يتلاقوا ويجتمعوا في ذات المكان الواحد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو مرحلة التوقيف قبل الحكم أو فيما بعد الحكم عليهم ، حيث أن الجمع فيما بينهم يؤدي إلى خلق مشاكل عديدة ، من أهمها تأثير البالغ على الحدث واستقطابه للقيام بجرائم أكثر مما يقوم به، إذ قد يؤثر على أخلاقه وسلوكه أيضا، لذلك من الأفضل أن يبقى كل منهم في مكان منفصل عن الآخر حماية للحدث و عدم استجابته لمطالب المتهم البالغ .

قانون المطبق في قطاع غزة فقد نص على ضرورة الفصل فيما بين البالغين والاحداث وذلك وفقا لنص المادة 6 على ما يلي " إن من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه. "[2]

فقانون حماية الأحداث الفلسطيني جاء ونص على ضرورة فصل المتهمين الأحداث عن بعضهم البعض وفقا لطبيعة المخالفة والجرم الذي قاموا به فمثلا حدث قام بارتكاب مخالفة يجب فصله عن حدث قام بارتكاب جنحة أو جناية، وكذلك نص على ضرورة فصل الأحداث الموقوفين عن الأحداث المحكومين وكذلك فصلهم عن البالغين .

---

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 42

[2] قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة مادة 6

ولا يجوز الجمع أيضا فيما بين الإناث والذكور ويجب الفصل فيما بينهم في دور الرعاية وكذلك نص على ضرورة أن تقوم الشرطة بمنع الاختلاط لأي حدث يجري نقله للمحكمة أو لأي حدث تتم محاكمته أمام المحكمة مع البالغين أو أثناء انتظار هذا الحدث لمثوله أمام المحكمة أو بعد انتهائه من مثوله أمام المحكمة مع بالغين متهمين .[1]

إلا أن المشرع تناقض مع نفسه عندما أورد هذه الفقرة إذ انه نص على وجوب إيجاد محكمة مختصة وخاصة بالأحداث يتم محاكمتهم فيها بمعزل عن المحكمة التي يحاكم فيها البالغين أو يتم محاكمتهم في دور الرعاية الاجتماعية الأمر الذي لا يعرضهم للاختلاط بالبالغين وكذلك في مرحلة النقل لهؤلاء الأحداث للمحكمة إذ أن أماكن توقيفهم في معزل عن الكبار أو المتهمين البالغين الأمر الذي لا يشكل أي عرضة لاختلاطهم به، إذ يجب أن تطبق هذه النصوص بدقة وبحذافيرها لا أن تبقى حبر على ورق .

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بشخصية الحدث

لقد تضمن القانون الناظم للإجراءات ضمانات متعلقة بشخص الحدث للوصول إلى محاكمه عادله تضمن له تحقيق اكبر قدر من الضمانات وسوف نتناولها من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: إخطار الحدث فوراً بالتهم المسندة إليه

من أهم الضمانات أن يتم إعلام الحدث أو ولي أمره أو وصيه بالجرم الذي ارتكبه أو التهمة المسندة إليه إذ يجب أن يتم استدعاء ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق وفي حالة تعذر وجودهم يحضر الجلسات مرشد حماية الطفولة ، هذا الضمان تمت الإشارة إليه في أكثر من نص من نصوص القوانين الفلسطينية كصون للحقوق والحريات مثل القانون الأساسي وقانون إصلاح الأحداث الأردني و قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني وكذلك قانون الإجراءات الجزائية .

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 21

بخصوص قانون الاحداث المجرمين في قطاع غزة فقد نص في المادة 8 على ضرورة ان تقوم بشرح التهمة بلغة بسيطة و سهلة " إذا أحضر، ولد أو حدث أو فتاة أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم فيترتب على المحكمة أن تشرح له في الحال وبلغة بسيطة خلاصة الجرم المنسوب له. [1]

في قانون حماية الأحداث الفلسطيني نصت المادة 18 منه فقرة 2 على ضرورة ان تقوم شرطة الاحداث بأعلام وأخطار متولي أمر الحدث و مرشد حماية الطفولة عند قيامها بالقبض على الحدث ويجب ان تخطرهم أيضا بالتهمة المنسوبة اليه .

حيث يجب أن يتم إبلاغ الحدث بالتهمة المسندة إليه وأيضا إعلام ولي أمره ومرشد حماية الطفولة.

كما نصت المادة 30 فقرة 2 على: " تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنه "

ولكن الواقع العملي يعكس تفاوت في تطبيق هذا الضمان أي أن الطفل في خلاف مع القانون لا يبلغ التهمة المسندة إليه إذا تم القبض عليه متلبساً أو تم ضبطه وإحضاره من المنزل أي فور القبض عليه، ولكن يبلغ التهمة المسندة إليه في أقسام شرطة الأحداث ، أما بالنسبة إلى إبلاغ الطفل بالتهم عند القبض عليه، فذلك غير معمول به في كل الأحوال، حيث لا يتم إعلام الحدث بالتهمة المسندة إليه دائما فور القبض عليه، بل يتم ذلك فيما بعد.[2]

الفرع الثاني: المساعدة القانونية للحدث

تعد من أهم الضمانات التي يجب توافرها للمتهم الحدث هو وجود محامي دفاع له سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة لما هناك من فائدة كبيرة تعود في توكيل محامي للحدث من اجل الدفاع عنه وإعمالا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

---

[1] مادة 8 من قانون المجرمين الاحداث المطبق في غزة

[2] تقرير حول حماية الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص25

اذ يجب على المحكمة أن تقوم بسؤال الحدث أو ولي أمره عما إذا كان قد اختار محاميا للدفاع عنه اذا قام بارتكاب جريمة مخالفة لنصوص القانون ، بحيث انه من الضرورة تقديم المساعدة القانونية المجانية للأحداث كلما أمكن، إلا أن وجود المحامي بحسب قانون الأحداث الأردني المطبق ليس وجوبيا" أو مجانيا" مما يترك الكثير من الأطفال في خلاف مع القانون دون مساعدة قانونية وهي ضرورية جدا" لدى هذه الشريحة من الأطفال حيث تشير الإحصاءات الرسمية على أن من أهم أسباب جنوحهم هو التفكك الأسري الذي يشمل في ثناياه معنى الإهمال وعدم الاهتمام من قبل الأسرة، ما يجعل الكثير من هؤلاء الأطفال يتوقفون في داخل النظارات والسجون لفترات طويلة، إذ أن قانون الإجراءات يضمن للطفل والبالغ حق توكيل محامي في قضايا الجنايات أن لم يكن له محامي . [1]

اذ ان القانون المطبق في قطاع غزة أي قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 لم يقم بالنص على ضرورة تقديم مساعدة قانونية مجانية للاحداث الذين هم في خلاف مع القانون.

وجاء قانون حماية الأحداث الفلسطيني بضمانه ذات أهمية كبرى للأحداث والتي هي المساعدة القانونية والتي نص فيها وفقا لأحكام المادة 10 على أنه من الضروري أن يتم توكيل محامي للحدث فيما أذا ارتكب جناية او جنحة مخالفة للقانون سواء في مرحلة التحقيق عند النيابة العامة أو اثناء جلسات المحاكمة فأذا لم يقم متولي أمر الحدث بتوكيل محامي له يجب ان تقوم النيابة العامة او المحكمة على حسب وجود الملف في احداهما ندب محامي لتوكل عن الحدث على نفقتها الخاصة ، وكان مشرعنا الفلسطيني قد اتخذ أمر هاما جدا في اعتبار تعيين محامي للحدث أمر وجوبي سواء كان في الجنايات أو الجنح وذلك لما هو مفيد وأمر ضروري لمصلحة الحدث ولحسن سير إجراءات المحاكمة ليتمكن الحدث من تحقيق دفاع له . [2]

ولكن الواقع العملي يشير أن الطفل أن لم تقدم له طلب كفالة وان بقي في التوقيف لمدة تزيد عن مدة العقوبة من غير الممكن إخلاء سبيله إضافة إلى أن بعض الحالات تم توقيفهم في جنايات

[1] تقرير حول حالة الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص69

[2] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 10

مدد تزيد على أربع شهور قبل أن يكون لطفل محامي يمثله نظرا لإهمال الأسرة، وعدم تمثيله من قبل المحكمة بتوكيل محامي وهذا يطرح سؤال أن الضمانة في توكيل محامي من قبل المحكمة بعد أي مدة من تاريخ التوقيف.[1]

الفرع الثالث :عدم تقييد الحدث

من أهم المبادئ الإنسانية التي يجب إتباعها هو احترام كرامة الإنسان وعدم امتهان كرامته ومعاملته معاملة لائقة تليق بآدميته والحدث هو إنسان لذلك لا يجوز أن يتم تقييده لما في ذلك من ضرر نفسي يلحق به جراء تقييده وامتهان إنسانيته.

نصت المادة (5) من قانون إصلاح الأحداث الأردني على انه لا يجوز ان يتم تقييد الحدث في أي قيد كان الا في حالات معينة وهي في حالة ان الحدث يبدي التمرد والشراسة فقط ، والغاية المتوخاة من هذا الحظر تكمن في المحافظة على كرامة الحدث واحترامه لذاته.[2]

اما قانون المجرمين الاحداث في قطاع غزة لم يورد نص يحظر تقييد الاحداث او النص على عدم جواز تقييدهم .

أما فيما يتعلق بقانون حماية الأحداث الفلسطيني حيث نصت المادة 7 فقرة 3 على " يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك وبالقدر اللازم فقط ". [3]

إلا انه كان أولى بالمشرع نفي التقييد نهائيا واستعمال طرق أكثر تأثيرا بالحدث مما يستوجب تأهيله وليس عقابه كونه ضحية وليس مجرم ، وكذلك كون أنه حدد في الحالات التي يبدي فيها التمرد والشراسة تبقى واسعة وغير محددة ويختلف تحديد التمرد والشراسة من شخص الى اخر الامر الذي يعزى في الجهات المسؤولة عن الحدث ان تقيده وتستند الى ان الحدث ابدى تمرد وشراسة .

---

[1] حالة حقوق الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص69

[2] قانون الإصلاح الأردني مادة 5

[3] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 7 فقرة 3

وعلى أرض الواقع يعتبر هذا المبدأ مطبقا إلى حد ما، كقاعدة عامة لا يتم تقييد الطفل، ولكن يتم ذلك في بعض الاحيان أثناء عملية نقله، وفي بعض الحالات التي يكون الطفل من الصعب السيطرة عليه.[1]

وفي حالة دراسية حيث أن طفل ع.ب يبلغ من العمر 17 سنة تم القبض عليه بتهمة سرقة 404 وأثناء أحضاره إلى النيابة العامة من اجل التحقيق معه فأنه كان مقيد وتم القيام بفك القيود عن يديه ولم يعترض وكيل النيابة على هذا التصرف، وأيضا أثناء مثول ذات الطفل أمام قاضي الأحداث لتمديد توقيفه كان مقيد من قبل الشرطة وتم فكه قبل مثوله أمام قاضي الأحداث، إذ بتصرف الشرطة هكذا مع الأحداث فأن عملهم يعد مخالف مخالفة جسيمة لقانون حماية الأحداث الفلسطيني.[2]

الفرع الرابع : الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة:

تكمن الغاية من وراء هذا المبدأ في الحد من الآثار السلبية للاحتجاز على الطفل، حيث يعيق العديد من احتياجاته النمائية والتطورية، كما أنه يؤثر سلبا على نمو الطفل اجتماعيا، إضافة إلى إمكانية تعلمه سلوكيات خاطئة ممن حوله في أماكن الاحتجاز. [3]

بحيث نص قانون حماية الأحداث الفلسطيني بخصوص ذلك على ضرورة مراعاة الإبقاء على الطفل في محيطه الأسري حيث نصت المادة 3 على انه يجب بقاء الطفل في محيط اسرته وان يتم اتخاذ العمل الوقائي داخل اطار العائلة و يفضل عدم فصل الطفل عن والديه الا اذا تبين للقضاء ان سبب انحراف الطفل هو بقائه في محيط اسرته وعليه فان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي فصله عن محيط اسرته .

أي أن المشرع أولى على ضرورة الإبقاء الطفل مع والديه وعدم فصله عنهم والإبقاء عليه حرا إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك وحسنا فعل المشرع .

---

[1] تقرير حول حالة حقوق الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص 25

[2] ملف تم تحويله إلى نيابة طولكرم ومن ثم محكمة بداية طولكرم في تاريخ 31\3\2016

[3] تقرير حول حالة حقوق الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص 25-26

ونصت المادة أيضا من ذات القانون رقم 7 فقرة 5 على :" تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية ويتجنب الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة الأمد إلا في الحالات الصعبة وبما يتفق مع المصلحة الفضلى للطفل . [1]

نلاحظ بأنه على أرض الواقع لا يتم أخذ خصوصية الطفل في الحسبان، فيتم التعامل مع الطفل مثل الكبار، ولا يتم أخذ هذا المبدأ – الاحتجاز لاقصر فترة زمنية ممكنة– بعين الاعتبار، خصوصا وأن القانون الساري لا يعتبره كذلك. ونظرا لأن الكثير من هؤلاء الأطفال ينحدرون من اسر مفككة، أو يكونوا ضحايا إهمال، فإنه من الممكن أن يبقى الطفل موقوفا لمدة طويلة حتى ستة شهور إذا لم يجد من يقدم له الكفالة، أو يكفله.

هذا من نواحي التوقيف رهن المحاكمة، أما من ناحية الأحكام الصادرة من قبل القضاة باحتجاز الطفل الذي يدخل في خلاف مع القانون، فنلاحظ من خلال الواقع العملي أن أحكام القضاة تتنوع بين الغرامة، والكفالة، والإيداع في دار الأمل، بمعنى أن بعض القضاة يتشددون في إخلاء سبيل الطفل لحين المحاكمة ويحتسبون مدة التوقيف من الحكم، وأحكامهم تكون إما الغرامة أو الكفالة .2

وكذلك جاء قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني فيما يتعلق بالتوقيف بداية ووفق ما نصت عليه المادة 20 من القانون المذكور [3] حيث جاء فيها في الفقرة الأولى " لا يجوز توقيف الحدث على انه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب على أن لاتزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات النافذ " حيث أن القانون جاء ينص على توقيف الحدث إذا كان الفعل الذي قام به يستدعي التوقيف دون أن يحدد هذه الأفعال وكنهها بحيث انه إذا تم القبض على حدث قام بفعل معين تقوم الشرطة المختصة بالقبض عليه ومن ثم تقوم الشرطة بإحالته إلى النيابة العامة والتي يكون من اختصاصها أن تعمل مبدأ الوساطة الذي نص عليها قانون الأحداث

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 7 فقرة 5

[2] حالة حقوق الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص 26

[3] قرار بقانون الأحداث الفلسطيني، مادة 20

الفلسطيني في المادة (23) [1] والتي جاء فيها على انه يمكن للنيابة من تلقاء نفسها وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث بحيث يشترط موافقة الحدث أو ولي أمره بحيث يكون هذا الإجراء من شأنه إصلاح وتأهيل الحدث دون ضرر يتشكل عليه وذلك بالاستعانة بمرشد حماية الطفولة .بضمان جبر الضرر والتعويض .

أما في حالة عدم إجراء مبدأ الوساطة وفي حالة ارتكاب جنايات من قبل الحدث فانه يسري على التوقيف ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية أي 24 ساعة لدى الشرطة المختصة ومن ثم تحويله إلى النيابة العامة لمدة 48 ساعة إلى أن يتم تحويله إلى المحكمة المختصة إذا ارتأت ذلك على أن يتم التوقيف في دار الرعاية الاجتماعية .

أما في الفقرة الثانية من المادة 20 والتي نصت على " يجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى احد والديه أو متولي أمره للحفاظ عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا " بحيث أن هذه الفقرة تحدثت عن إجراء أخر في الحالة التي لا تستدعي فيها التوقيف وهي تسليم الحدث إلى احد والديه أو ولي أمره وذلك لتجنب الحدث إجراءات التوقيف التي تؤثر على حياته و سمعته ونفسيته التي قد تتأثر بهذا الإجراء وهو التوقيف .

أما فيما يتعلق بالكفالة فقد نص القانون الفلسطيني من ذات المادة فقرة (3) انه " يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك بشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من ادوار التحقيق و المحاكمة " بحيث انه إذا كان الفعل الذي ارتكبه الحدث من الأفعال التي يجوز التكفيل عليها ولا تشكل خطر على الأمن والنظام العام وكان له مكان إقامة واضح ومعروف في إطار المحكمة فمن الممكن أن تسمح المحكمة بإخلاء سبيله بالكفالة التي تراها مناسبة أما فيما يتعلق بحالة الحدث كأن يكون الحدث مريضا أو طبيعته النفسية والجسمانية تستوجب إخلاء سبيله كونه لا يقوى على التوقيف وهذه

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 23

الأمور تقديرية تخضع لسلطة القاضي بحيث يجب أن يقدم ولي أمر الطفل الحدث أو المسؤول عنه كفالة تقررها المحكمة من شأن هذه الكفالة أن تعمل على ضمان حضور الحدث لجلسات المحاكمة متى طلب منه ذلك .

أما فيما يتعلق بمكان التوقيف المعد للأحداث فجاءت ذات المادة 20 فقرة 4 تتحدث عن دور رعاية خاصة للأحداث مؤهلة بكل ما يلزمهم وفي حالة عدم وجود مثل هذه الدور يجب توقيف الحدث في أماكن معدة لهم [1]

ومن أهم الضمانات التي يجب أن يتم توفيرها للأحداث في حالة كانوا موقوفين وهي تمتعهم بإجازات أثناء العطل الرسمية أو أي أيام أخرى بحيث ممكن للحدث نفسه أو ولي أمره أو مرشد حماية الطفولة أو نيابة الأحداث طلب ذلك وذلك بتقديمهم طلب إلى المحكمة المختصة وهذه الضمانة مهمة جدا للحفاظ على نفسية الطفل الحدث وتعمل على إصلاحه وتأهيله بصورة أفضل[2]

أما فيما يتعلق بالحدث الذي أتم الثامنة عشر سنة وكان لا يزال موقوفا فان المشرع ترك الأمر جوازيا للمحكمة على أن تعمل بتمديد توقيفه لدى إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو ممكن أن تعمل على نقله إلى السجن المركزي إلا أن إبقاءه في دار الرعاية أفضل كثير من أن يتم نقله إلى السجن واختلاطه بمتهمين كبار وذلك لأنهم سوف يعملون على التأثير على شخصيته و من الممكن أن يتم التسبب بانحرافه عوضا عن إصلاحه وتقويمه وكان أولى بالمشرع أن يجعلها سلطة وجوبية لا سلطة جوازيه لأنه مثلا لو فرضا أن متهم حدث كان عمره وقت إصدار الحكم عليه 17 سنة وتم حكمه لمدة عامين وأثناء بلوغه سن 18 أمر القاضي بنقله إلى السجن مع متهمين كبار أي انه قضى سنة لدى دار الرعاية الاجتماعية والسنة الأخرى لدى السجن المركزي هنا نعمل على قطع برنامج التأهيل له ولم نقم بسياسة إصلاحية له بل قمنا بانحرافه وليس إصلاحه. [3]

---

[1] المادة 20 فقرة 4 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[2] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، المادة 20 فقرة 5

[3] فقرة 6 من المادة 20 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

أما إذا قررت المحكمة توقيف المتهم الحدث والإبقاء عليه موقوفا يجب أن تراعي مسألة في غاية الأهمية وهي انه لا يجوز توقيف المتهم في كل الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون عن الفعل المخالف الموقوف بسببه. ومثال على ذلك اصدر القاضي المختص حكم على طفل حدث بالسجن لفترة شهر على فعل مقترف من قبل الحدث مجرم في القانون وبالرجوع إلى فترة التوقيف التي قضاها الحدث كانت لمدة 40 يوم ويعتبر هذا العمل مخالف للقانون وقواعده.[1]

في الواقع العملي، وبحكم إنشاء إدارات متخصصة للأحداث في الشرطة، فإن ذلك مطبق في المناطق التي يوجد فيها شرطة أحداث، وقد تم حاليا إنشاء إدارة شرطة أحداث في معظم مناطق الضفة الغربية، ويعتبر ذلك خطوة أولى على طريق إيجاد نظام متخصص للأطفال في خلاف مع القانون.

إن تبرير التوقيف الاحتياطي لغايات مصلحة التحقيق ووضع الحدث تحت تصرف النيابة لاستجوابه متى شاءت غير مقنع، لأن في ذلك تسهيلاً لعمل النيابة العامة دون إقامة أي اعتبار لما يترتب على التوقيف من أضرار ومساوئ للحدث[2]. أما القول بأن التوقيف الاحتياطي عمل إجرائي من شأنه منع الحدث من العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود، فلا يكفي لتبرير توقف الحدث للأسباب التالية:-

1- من غير المتصور قيام الحدث بالعبث بأدلة الدعوى المقامة ضده، أو التأثير على الشهود، وذلك بسبب ضعفه جسدياً وعدم تمتعه بالقدرة الكافية التي تمكّنه من القيام بذلك.

2- إن سرعة تحرك أعضاء الضابطة القضائية في كشف الجريمة، ومعرفة مرتكبها يخفف من خشية العبث في أدلة الاتهام.

---

[1] فقرة 7 من المادة 20 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[2] الأخضر، بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص89.

أما بالنسبة لتبرير توقيف الحدث باعتبار هذا الإجراء وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه، فقد يتجه تفكيره إلى الهرب في حال تركه حراً طليقاً، وخاصة إلى إذا كانت عقوبته قاسية، فللتوقيف، هنا، فائدة في الحيلولة دون الإفلات من العقاب[1].

يمكن الرد على ذلك بعدم إمكانية الجزم والتأكيد بأن التوقيف يُشكل ضماناً لتنفيذ العقوبة، فالخشية من الهرب بالنسبة لطفل له محل إقامة معروف يقع ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى، ليس سهلاً، لأن الأطفال يعيشون في كنف والديهم ولا يمكنهم الاستغناء عن رعايتهم وحمايتهم لهم، كما أن أي مكان سيهرب إليه الحدث سيكون بمثابة منفى طوعي له، يبقى فيه لفترة طويلة من الزمن حتى تسقط العقوبة بالتقادم أو العفو، وما يستتبع ذلك من معاناة وعذاباً أليماً بسبب الابتعاد عن الأسرة والاضطرار إلى البحث عن وسائل جديدة للعيش.[2]

إن الحدث خلال فترة حداثته بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه. لذا خير فعل المشرع الفلسطيني في إيجاد بدائل للاحتجاز أو التوقيف الاحتياطي تهدف إلى الحد من اللجوء إليه ما أمكن إلى ذلك سبيلاً في ظل قانون حماية الأحداث.

حالة دراسية

طفل و.ع عمره 16 سنة من الخليل متهم بقضية سرقة بالاشتراك مع اشخاص آخرين من نفس الحي الذي يقطنه بحيث يعيش هو واخته في بيت جده وجدته البالغين من العمر 80 سنة انفصل والداه عن بعضهما وهو عمره 5 سنوات وتزوجت والدته بشخص اخر ، ترك الطفل مدرسته وكان عمره 10 سنوات وعمل كحلاق فيما بعد ، كان له ثلاث اصدقاء اكبر منه سنا كان دائم الخروج والسهر معهم لاوقات متاخرة من الليل ، ذات يوم قاموا بسرقة مجموعة من الاجهزة الخلوية من شخص يسكن ذات المكان الذي يسكنون به .

---

[1] حافظ، مجدي محب، الحبس الاحتياطي في ضوء احدث تعديلات قانون الإجراءات بشأن الحبس الاحتياطي، مكتبة المكتب العربي، مصر، 2004، ص21.

[2] الأخضر، بوكحيل، "مرجع سابق"، ص860

تم احتجاز و.ع بتاريخ 16\6\2010 وحتى 8\8\2010، تم تقديم ثلاثة طلبات إخلاء سبيل بالكفالة للطفل، حتى تمت الموافقة على الطلب الثالث بكفالة قدرها 1000 دينار أردني، و بعد تخفيض الكفالة و تحويل جزء منها إلى عدلية، لم يذهب والده لكفالة ابنه و إخراجه من النظارة لأنه على حد قوله " لا يملك المال " مع العلم انه بعد التحري تبين غير ذلك، تمت الموافقة فيما بعد على إخلاء سبيل و.ع من قبل المحكمة و لكن والده لم يذهب لدفع الكفالة، و بقي و.ع أسبوعين و هو في النظارة معه حكم بإخلاء سبيله من قبل القاضي، و ينتظر أن ينهي والده له إجراءات الكفالة ، بعد اسبوعين من قرار القاضي توجه والد الطفل واحضر كفيل عدلي لكفالته ابنه. [1]

الفرع السادس : إصدار الأحكام:

من المبادئ المهمة في عدالة الأحداث عند إصدار الأحكام المتعلقة بالأطفال في خلاف مع القانون أن يؤخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث الشخصية والاجتماعية بالإضافة إلى ظروف ارتكاب الجرم وخطورته.

وهذا ما يعكسه تقرير مرشد حماية الطفولة لدينا في الواقع الفلسطيني في الضفة الغربية، ولكن ما يؤخذ على تقرير مرشد حماية الطفولة أن تعبئته أحيانا تتخذ شكلا ميكانيكيا روتينيا، حيث لا تتم زيارة الحدث من قبل مرشد حماية الطفولة في منزله وكشف البيئة التي يعيش فيها الطفل عن قرب في كل الاحوال، وإنما يحضر الطفل هو ووليه أمام المرشد ويتم تعبئة نموذج التقرير، بالإضافة على أن التقرير يتم الأخذ به من قبل القاضي على سبيل الاستئناس فقط، ولاتتم مناقشة التقرير من قبل القاضي فيه إلا في أحوال قليلة، بالرغم من أهمية هذا التقرير في مساعدة القاضي التعرف على ظروف الطفل الاجتماعية والنفسية، مما يستتبع مساعدته في إصدار الحكم بما يتناسب مع المصلحة الفضلى للطفل، مع مراعاة تلك الظروف لكل حالة على حدة، محققا في ذلك عدالة للأحداث. [2]

بخصوص ما يتعلق في قطاع غزة عند اصدار الحكم على الحدث فقد عالجت المادة 10 هذا

---

[1] تقرير حالة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 20-21

[2] تقرير حالة حقوق الأطفال في ظل السلطة، مرجع سابق، ص28

الوضع من خلال تنظيمه في قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 . [1]

فيما يتعلق بقانون حماية الأحداث الفلسطيني بخصوص ما نص فيما يتعلق بإصدار الأحكام فقد نصت المادة 46 والتي جاء بها انه إذا ارتكب الحدث الذي اكتمل عمره 15 سنة ولم يتم الثامنة عشر إحدى الجنايات فانه يحكم بوضعه بدار الرعاية الاجتماعية بحيث انه إذا ارتكب جناية تستوجب الإعدام فانه يحكم على هذا الطفل الحدث بعقوبة مدتها 9 سنوات، أما إذا ارتكب جناية تستوجب السجن المؤبد فانه يحكم عليه بالسجن مدة 7 سنوات، أما إذا ارتكب جناية أخرى فانه يحكم عليه بالسجن مدة 5 سنوات إلا انه يجب أن يراعى ويطبق أن يكون السجن في دار رعاية الاجتماعية وذلك حتى يتم تحقيق مصلحة الطفل الفضلى ويتم رعاية الحدث وتطبيق برنامج التأهيل والعلاج عليه في دار الرعاية الاجتماعية . [2]

أما إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس فان العقوبة التي تطبق عليه هي ثلث العقوبة التي نص عليها القانون ويتم تطبيقها في دار الرعاية الاجتماعية وكما أن المشرع أجاز للمحكمة بدل من تطبيق الإيداع في دار الرعاية الاجتماعية أن تقوم بتطبيق تدابير عليهم وأيضا في حالة حكم القاضي أن يتم وقف تنفيذ العقوبة أن يستخدم هذه التدابير [3] ومن هي التدابير التوبيخ أو التسليم أو الإلحاق بالتدريب المهني أو الإلزام بواجبات معينة ا وان تضعهم تحت الاختبار القضائي ا وان تعمل على أمر المراقبة الاجتماعية [4]

وبعد أن تقوم المحكمة بإصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحداث فأن قانون حماية الاحداث الفلسطيني أعطى القاضي مهمة الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام وفقا لنص المادة 47 فقرة 1 بحيث نصت على اختصاص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها على الفصل في جميع النزاعاتواصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام والتدابير الصادرة على الحدث او الطفل المعرض لخطر الانحراف ، وكما يختص على الرقابة على تنفيذ الاحكام والتدابير الصادرة بحق

[1] المادة 10 من قانون المجرمين الاحداث المطبق في غزة لعام 1937

[2] نص المادة 46 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[3] نص المادة 46 فقرة 2 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[4] نص المادة 36 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

الاحداث او المعرضين لخطر الانحراف .[1]

وحسنا فعل المشرع الفلسطيني في إسناد مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الواقعة على الحدث لقاضي الأحداث بحيث يتناسب ذلك مع المصلحة الفضلى للحدث .

إلا أن المشرع الفلسطيني كان قد سهى في الخلط في مواد قانون الأحداث فيما بين المادة 47 والمادة 49 التي تتعلق بتنفيذ الأحكام إذ أن بالمادة 47 أعطى الإشراف على تنفيذ الأحكام لقاضي الأحداث أما في المادة 49 والتي جاء فيها " يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث "

كما أن قانون حماية الأحداث الفلسطيني قد نظم عملية الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والرعاية الخاصة بالأحداث وفقا لنص المادة 47 فقرة 3 والتي جاء بها " يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني.. " وجاء ذلك أسوة بقانون أصول الإجراءات الجزائية الذي أعطى الحق في المادة 126 منه للنيابة العامة ورؤساء المحاكم بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، للتأكد من قانونية الأوضاع الاعتقالية للمسجونين البالغين. وتأتي أهمية زيارة قاضي الأحداث لهذه المؤسسات والمراكز بالذات لضمان تطبيق القانون وتحفيز العاملين في هذه المؤسسات على الالتزام به.

أما فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة فأن قانون حماية الأحداث الفلسطيني لم يتطرق إلى ضرورة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة للحدث المتهم وتركها إلى قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت للمحكمة صلاحية وقف تنفيذ العقوبة إذا لم تتجاوز سنة وذلك لمدة لا تتجاوز 3 سنوات وهذا جاء في المادة 284 من الإجراءات الجزائية الفلسطيني [2] إلا أن المشرع الفلسطيني كان الأولى به أن ينص على ضرورة الأخذ بضرورة وقف تنفيذ العقوبة على الأحداث وذلك لأنه ليس من العدل والإنصاف المساواة فيما بين البالغين والأحداث بفكرة الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية بخصوص وقف تنفيذ

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 47 فقرة1

[2] قانون الإجراءات الفلسطيني مادة 284

العقوبة إذ أن قانون حماية الأحداث هو قانون علاجي للأحداث وقائي وليس قانون قمع وردع حيث كان الأولى بالمشرع تضمين هذا الإجراء ضمن القانون .

أما فيما يتعلق بالطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث بحيث يعتبر الطعن بالأحكام القضائية الخاصة بالأحكام الصادرة بخصوص الأحداث طريقا إلى إصلاح مضمون الحكم الجزائي عند صدور هذا الحكم مشوبا ببعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، وذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث نصت المادة 33 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني على " تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف .." [1]

أما فيما يتعلق بقانون الإصلاح الأردني فقد نصت المادة 16 على أنه "يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً، مع مراعاة ما جاء في هذا القانون. [2]

بعد ان تم الحديث عن اهم الضمانات المحلية التي تعطى الى المتهمين الاحداث تعرجا على القانون الاردني ومن ثم القانون المطبق في غزة والذي اعتراه نقصا كبيرا في كثير من الضمانات التي لم يوردها في نصوصه فكان من الافضل والاجدر ان يصدر قانون يعنى بالاحداث ويعطيهم ضمانات عامة شاملة فقد جاء بها قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني الذي جاء هذا القانون ليس فقط ليتم تطبيقه في الضفة الغربية وانما ايضا في قطاع غزة ، الا انه ونتيجة الوضع السياسي التي تمر به دولة فلسطين فقد تم تطبيق هذا القرار في اراضي الضفة الغربية دون ان يطبق في اراضي قطاع غزة املين ان يسري تطبيقه فيها حتى يتم الوصول الى مصلحة فضلى وحياة كريمة الى كل اطفال فلسطين .

---

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 33

[2] قانون إصلاح الأحداث الأردني، مادة 16

المطلب الثالث : إجراءات المحاكمة العملية

نظمت المادة (11) من قانون إصلاح الأحداث الاردني الذي كان ساري المفعول في الضفة ، إجراءات المحاكمة التي تجري بحق الحدث، وتبدأ إجراءات المحاكمة بمجرد إحالة الحدث إلى المحكمة المختصة لنظر الجرم المسند له كما سبق بيانه، وعند شروعها بنظر القضية يقوم قاضي المحكمة في هذه المرحلة بسؤال الحدث عن اسمه و عمره ومكان إقامته وعمله وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ، طبقا للمادة 246 فقرة أ[1] من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذه الأسئلة نراها كثيرة لها ما يبررها بحيث يكفي سؤال الحدث عن اسمه وعمره وذلك لان كافة المعلومات الأخرى موجودة في تقرير مراقب السلوك، وبعد ذلك يقوم وكيل النيابة العامة بتلاوة لائحة الاتهام على المتهم الحدث بعد أن يقوم القاضي بتنبيهه بضرورة الإصغاء إلى ما سيتلى عليه غير أن هذا الأمر قد يؤدي إلى الإضرار بنفسية الحدث وشخصه لما قد يعيد إلى ذهنه إلى لحظة ارتكاب الجريمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة بتلاوة التهمة على الحدث دون اعتبار سنه وشخصه ويتلوها بأسلوب ولغة قانونية صعبة قد تؤدي إلى عدم فهم الحدث ومن ثم يقوم القاضي بدوره بشرح خلاصة التهمة المسندة له بلغة بسيطة قريبة إلى فهمه، وقد نص قانون إصلاح الأحداث في الفقرة 1 من المادة 11[2]، على أن تقوم المحكمة عند البدء في الجلسة بشرح خلاصة التهمة للحدث بلغة

---

[1] تنص المادة 246 فقرة أ من قانون الإجرآت الجزائية على أن " تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية".

[2] تنص المادة 11 من قانون إصلاح الأحداث على انه "1- إذا أحضر حدث أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا. 2- إذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسأل الحدث أو والديه أو وصيه –إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أن توجه ما تستنسبه من الأسئلة للحدث لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته. 3- إذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام. 4- إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو إصلاحية الأحداث."

بسيطة خالية من التعقيد والتعابير القانونية، تتناسب مع قدرة إدراك الحدث. غير أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 قد نص في المادة 250[1] فقرة 1 أن على وكيل النيابة تلاوة التهمة بلغة بسيطة يستوعبها فهم المتهم وإدراكه.

وهنا يجب أن يكون الشرح منصباً على كافة عناصر التهمة وتفاصيلها ، وليس مجرد ذكر لنص المادة المسندة له أو تكييفها القانوني فقط .

ثم بعد ذلك يتم سؤال الحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المسند إليه أم لا، يجب أن يكون بلغة بسيطة خالية من التعقيد أيضا طبقا للمادة 11 فقرة واحد من قانون إصلاح الأحداث. أما الفقرة الرابعة من نفس المادة، فإنها تنص على أن الحدث إذا اعترف بالتهمة المسندة إليه، واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه، أو إذا اقتنعت بثبوت التهمة، يجوز للمحكمة بعد حصولها على تقرير مراقب السلوك أن تبت في كيفية معاملة الحدث بالإفراج عنه أو الإفراج عنه بكفالة أو توقيفه في دار الإصلاحية المخصصة للأحداث. ويؤخذ على هذا النص بأنه في حالة اعتراف الحدث بالتهمة المنسوبة إليه، فللمحكمة أن تحكم عليه مباشرة بعد حصولها على تقرير مراقب السلوك. إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بناءا على هذا الاعتراف. إذ لا يؤخذ اعتراف الحدث سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق. وذلك لأن الهدف من وضع إجراءات خاصة بمحاكم الأحداث ليس فقط معرفة ما إذا كان الحدث مذنبا أم غير مذنب، بل معرفة الدوافع والظروف التي دفعته لارتكاب هذا الفعل، حتى يتم العمل على عدم تكرار وضع الحدث في نفس الظروف. كما أن التحقيق في هذه الظروف يفيد القاضي بتقرير العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله وإعادة انخراطه في المجتمع. إذ يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجته وكذلك احتياجات المجتمع[2].

---

[1] تنص المادة 250 من قانون الإجرآت الجزائية على أنه "مع مراعاة أحكام المادتين (214) و(215) من هذا القانون: 1- بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. 2- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. 3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات."

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين " لسنة 1985، مادة 17 فقرة أ

بالإضافة لما سبق، قد يضطر الحدث إلى الاعتراف أمام المحكمة نتيجة الضغط والإكراه الذي تعرض له خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا الأمر يقتضي أن تتحقق المحكمة من خلال الأخصائي الاجتماعي عن كيفية الاعتراف ومدى منطقيته ولا بد من سؤال الحدث عما إذا تعرض للإكراه والتعذيب أثناء فترة التحقيق الابتدائي وذلك بعد توفير المناخ والظروف التي تكفل للحدث الحرية في الكلام والتعبير.[1]

أما إذا لم يعترف الحدث بالجرم المسند إليه فتشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز للمحكمة أو ولي أمر الحدث أو محاميه مناقشة الشهود، وبعد الانتهاء من سماع بينة الإثبات يجب على المحكمة تدقيق ملف القضية فإذا وجدت أن هناك بينة تكفي لتكوين قضية ضد المتهم، تُفهِم الحدث أو وليه أو محاميه أو مراقب السلوك في حال تعذر حضور الولي أو المحامي أن من حقه أن يتقدم ببينة دفاعية، وفي حال تقدمه بتلك البينة تستمع المحكمة لشهود الدفاع، ومن ثم يجب على المحكمة الحصول على تقرير مراقب السلوك الذي يجوز للحدث أو وليه أو محاميه أو للمحكمة مناقشة مراقب السلوك حوله.

وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تصدر المحكمة قرارها الذي يكون قابلاً للطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

وجدير بالذكر أن الأصول الخاصة بمحاكمة الأحداث سواء كان ذلك أمام محكمة الصلح أو محكمة البداية قد نُص عليها في قانون الأحداث نفسه بمعنى أن قواعد قانون الأحداث ونصوصه تشتمل على نوعين من الأحكام قواعد موضوعية وقواعد إجرائية شكلية، إلا إذا نظرت محكمة أخرى قضية الحدث لتلازمها مع بالغ، فتطبق عندئذٍ القواعد الخاصة بالمحاكمة والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا فيما يتعلق منها بالحدث نفسه كتقرير مراقب السلوك ... الخ فتطبق عليه قواعد قانون الأحداث. [2]

أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وفقا لقانون حماية الحدث الفلسطيني فهي تكون كالآتي بداية

---

[1] تقرير حول واقع الأحداث، **مرجع سابق**، ص31

[2] تقرير حول حالة الطفل في ظل السلطة، **مرجع سابق**، ص30

تكون هذه القضايا التي تتعلق بالأحداث سرية وينظرها قاضي فرد بدرجة قاضي بداية بحضور كل من مرشد حماية الطفولة و عضو النيابة المختصة و محامي الحدث و متولي أمره بحيث أن المحكمة تشرح التهمة الموجهة أو المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة يفهمها وتسأله عنها فيما إذا اقترفها أو لا علاقة له بها والقاضي هو من يتلو التهمة على الحدث بلغة بسيطة قريبة على فهمه واستيعابه .

أما إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه فأن القاضي يأمر بان تسجل اعترفاته بصورة اقرب إلى الألفاظ الذي استعملها أثناء اعترافه، ومن ثم تقوم المحكمة بالاستماع إلى تقرير مرشد حماية الطفولة وتناقشه حول هذا التقرير وتعطي مجال لكل من عضو النيابة المختص و محامي الحدث أيضا في مناقشة هذا التقرير، وإذا ارتأت المحكمة بعد ذلك أن قناعتها اكتملت حول هذه القضية من خلال اعتراف الحدث و تقرير مرشد الحماية لها أن تفضل في الدعوى .

أما إذا لم يعترف الحدث بالجرم المنسوب له للمحكمة أن تبدأ في سماع شهود الإثبات بحيث انه يمكن للمحامي و متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة مناقشة الشهود أيضا، ومن ثم وبعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات وإذا رأت المحكمة أن هناك أدلة تدين الحدث فلها أن تسمع إلى بينات الدفاع التي تتوفر مع الحدث بحيث انه من حق الحدث أن يدافع عن نفسه ويقدم بينه وشهود للدفاع عن نفسه بحيث من الممكن مساعدته من قبل متولي أمره و مرشد حماية الطفولة ومحاميه أيضا .

وخلال قيام المحكمة بالشروع في سماع البينات فأنها تقوم بمناقشة التقرير الذي أعده مرشد حماية الطفولة وتفنيده بما جاء فيه ويجوز للمحامي ومتولي أمر الحدث أن يناقشوه أيضا بالتقرير الذي أعده.

ومن أهم الضمانات التي جاء فيها القانون الفلسطيني والتي تعمل على حماية الطفل وتحقق مصلحته الفضلى أنها من الممكن أن ترى المحكمة أن خروج الحدث من الجلسة بعد سؤاله عن الجرم المنسوب إليه إلا انه لا يجوز أن تعطي أمرا بإخراج محامي الحدث و مرشد حماية الطفولة أي أن الإبقاء عليهم في الجلسة من أهم الضمانات أيضا للحدث التي وفرها المشرع الفلسطيني،

بحيث انه إذا خرج الحدث من الجلسة بأمر من المحكمة فيتوجب أن يتم إخباره بكافة الإجراءات التي تم أخذها في غيابه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا .

أما إذا لم يحضر الحدث جلسة المحاكمة المبلغ بها تبليغا صحيحا في اليوم والساعة المعينين والمبلغ بها فانه يحاكم غيابيا، أما إذا حضر إحدى الجلسات من المحاكمة وتغيب بعد ذلك فانه يتم السير في نظر هذه القضية كأنه حاضرا فيها ويتم محاكمته بمثابة الحضوري ويتم الطعن في هذا الإجراء في محكمة الاستئناف .

ومن ثم بعد ذلك وبعد الانتهاء من سماع البينات والشهود والبينات الدفاعية وتقرير مرشد حماية الطفولة للمحكمة أن تختتم الإجراءات وتحجز ملف الدعوى للحكم وتعمل على دراسته وتفصل المحكمة في هذه الدعوى وتصدر حكما علنيا في ملف هذه القضية . [1]

وهنا وبعد انتهاء الباحثة من بيان أهم الضمانات في المحاكمة العادلة للأحداث وفقا للقانون المحلي فان تغطية الموضوع وكون دولة فلسطين قد انضمت ووقعت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل فلا بد أن تبين الباحثة أيضا أهم الضمانات التي تحدثت عنها هذه الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمحاكمة الأحداث والتي سوف تتحدث عنها في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

المبحث الثاني : الضمانات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للأحداث أثناء المحاكمة العادلة

أن ازدياد معدلات جنوح الأحداث واستفحال خطره، الذي اقلق المجتمع الدولي شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي الذي يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الانحراف وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة المنحرفين منهم مع الحفاظ على سلامة تكوينهم المتكامل وحقوقهم الإنسانية.[2]

---

[1] نص المادة 30 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[2] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص67

المطلب الأول: المعاهدات الدولية الخاصة

تعتبر حماية الطفل من أهم القضايا الدولية التي تأخذ حيزا كبيرا بحيث أنها تشكل حمايته هاجسا ومصدر قلق لدى المجتمع الدولي فقد عانى العالم من ويلات و نار وحروب ما يزيد عن 250 نزاعا دوليا ومسلحا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى عام 2000 راح ضحيتها ما يقارب 170 مليون شخص[1]

والمجتمع الدولي يبذل قصارى جهده من اجل حماية الطفل والحفاظ على حقوقه بحيث تجسدت الضمانات لحقوق الطفل في أربع اتفاقيات ومواثيق هامة وهي اتفاقية حقوق الطفل تحدثت عنها في الفرع الأول وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تحدثت عن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وفي الفرع الرابع جاء يتكلم عن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. [2]

الفرع الأول : اتفاقية حقوق الطفل

في عام 1989 اقر المجتمع الدولي ان الاطفال بحاجة إلى اتفاقية خاصة بهم لضمان الاعتراف بحقوقهم ولما يحتاجه الأشخاص دون الثامنة عشرة من رعاية وحماية خاصتين. [3]

وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية سياسية اقتصادية والثقافية تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الدولة التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

و بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة [4].

---

[1] شعبان، عبد الحسين، **الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص31

[2] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص67

[3] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **حقوق الطفل الفلسطيني بين الواقع والقانون**، 2013، ص53

[4] اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، لسنة 1989

في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20\11\1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة " اتفاقية حقوق الطفل " التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2\9\1990.[1]

وحيث أن دولة فلسطين قد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ 19\11\ 2014 وذلك من اجل ضمان وصون حقوق الأطفال الفلسطينين إذ أنها ملزمة بضرورة احترام حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية وحمايتها وتعزيزها وإنفاذها .

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي و الخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز وفي إطار احترام الحرية والكرامة .

وقد نصت المادة 40 من الاتفاقية بوجه خاص على أهم الإجراءات وبيان القواعد التي بموجبها توضح كيفية التعامل مع هؤلاء الأحداث الذين تعرضوا للانحراف وارتكاب جرائم معينة بحيث أنها نصت الاتفاقية على الآتي :

1 – أن كل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل عليها أن تعترف أن لكل طفل الحق في أن يعامل معاملة مناسبة لا يوجد فيه امتهان لكرامته وتعزز احترام الطفل ومراعاة سنه وذلك في حالة انه اتهم بمخالفة قانون العقوبات أو في حالة انه ثبت عليه انتهاكه للقانون ويجب على الدول الأطراف أن تعمل على إعادة دمجه في المجتمع.[2]

2 – وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :

---

[1] المادة 49 من اتفاقية حقوق الطفل

[2] معهد جنيف لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، تعليقات عامة التعليق العام رقم 10، سنة 2007، جنيف، مادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل ص 14

(أ – عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها .

وهذا يعني انه لا يجوز أن يتم اتهام طفل أو إدانته لقيامه بفعل لم يكن وقت ارتكابه معاقب عليه في القانون الدولي أو الوطني أي انه أصبح معاقب عليه بعد أن قام الطفل بارتكاب هذا الفعل ومعنى ذلك أيضا انه لا يجوز توسيع نطاق العقوبات ومعاقبة الأطفال بصورة رجعية أو غير مقصودة ولا يجوز للدول الأطراف أن تعمل على معاقبة الأطفال بعقوبات اشد من التي كانت سارية المفعول من قبل إلا إذا نص القانون على أن يتم معاقبته بعقوبة اخف فيجب أن يستفيد الطفل من هذا التخفيف .

ب – وإن كل طفل انتهك القانون يكون له عدد كبير من الضمانات التي يجب إعمالها وهذه الضمانات هي:

1 – يجب أن يكون هناك مبدأ افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون

يعد افتراض البراءة من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للطفل إذ أن كل الاتفاقيات نصت على ذلك ومن أهم ما جاء في حقوق الإنسان جاء يدعي بافتراض البراءة للمتهم وان عبئ إثبات الفعل المرتكب من قبل الطفل يكون على النيابة العامة ويجب أن يتم افتراض البراءة و لا يجب أن يدان الطفل بالتهم المنسوبة إليه إلا إذا تم إثباتها عليه بصورة لا تقبل الشك ولذلك لا يجوز للسلطات المخولة في التحقيق أو المحاكمة أن تحكم مسبقا على النتيجة من المحاكمة، ولكون الطفل قد ينتابه الخوف أو عدم فهم طبيعة ما يجري بحقه من إجراءات أو من قلة نضوجه قد يتصرف بطريقة تثير الشبهة حوله لذلك لا يحق لهذه السلطات أن تحكم بناء على ما تراه من تصرفات الطفل أو بناء على الشبهات وإنما يجب أن تحقق وصولا للحقيقة وان تفترض براءة الطفل. [1]

[1] التعليق العام رقم 10 من اتفاقية حقوق الطفل، **مرجع سابق**، ص 14

2- إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم الموجهة والمسندة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند جلسات القضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه

حيث انه يجب أن يتم إبلاغ الطفل في اقرب وقت ممكن في التهم التي نسبت إليه أي عندما يبدأ التحقيق مع الطفل سواء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وهذا ويجب أن يتم احترام كافة الضمانات القانونية بشكل كامل والحديث مع الطفل بلغة يفهمها واقرب إلى استيعابه

ويجب أيضا أن يتم التأكد من فهم الطفل لهذه التهم المنسوبة إليه حيث انه من واجب الشرطة والقضاء والنيابة العامة التأكد من فهم الطفل ولا تترك هذا الأمر إلى الأوصياء أو الوالدين أو المحامي الذي يدافع عن الطفل وأما المعلومات فانه يجب أن يتم تزويد الطفل ووالديه ومحاميه فيهم حتى يتسنى لهم فهم هذه التهم ومعرفة ما قد يترتب عليها من نتائج .[1]

3 - يجب أن تقوم هيئة قضائية مختصة ومستقلة تعمل على التحقيق وإتباع إجراءات المحاكمة معه بحيث يكون لديها نزاهة و على علم ودراية بالقانون والنظر في دعواه دون تأخير وان يكون ضمن المحاكمة محامي دفاع و حضور كل من والديه أو الأوصياء القانونين على الحدث .

إذا كان الفعل المجرم قد احيل الى المحكمة فقد توافقت كل الأصعدة الدولية على ضرورة أن يتم النظر فيها في اقصر فترة ممكنة فيما يخص الطفل المخالف للقانون بحيث انه إذا طالت المدة فلا نتيجة من العلاج المنشود الذي من الممكن إتباعه للطفل و يبقى الطفل في مرحلة الوصم الاجتماعي فترة أطول، أما إذا كان الطفل محروم من حريته فأنه يجب النظر في أمره بأسرع فترة ممكنة والنظر في سبب حرمانه من حريته، ويجب أن يتم وضع فترة محددة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار النيابة العامة وتوجيه تهم للطفل وإصدار حكم نهائي بحيث تكون هذه المدد اقصر من المدد بشأن البالغين، وان تكون هذه القرارات التي تتخذها الهيئة ذو قيمة قانونية منتجة وان تتبع كامل الضمانات للطفل أثناء وبعد المحاكمة، وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية يجب أن تكون من لحظة القبض على الطفل لحين صدور قرار بحقه، ويجب أن يحضر الوالدان المحكمة مع الطفل حتى يقدمان له المساعدة والقوة عند حضوره إجراءات المحاكمة ،

[1] التعليق العام رقم 10، مرجع سابق، مادة 40 فقرة 2 صفحة 15 و 16

وفي الآن ذاته، تتجه بعض البلدان نحو معاقبة الوالدين على ما يرتكبه أبناؤهم من جرائم . ويمكن في بعض الحالات المحدودة، تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أفعال الطفل، لا سيما في حالة الأطفال الصغار (دون سن السادسة عشرة مثلاً). لكن تحميل آباء الأطفال المخالفين للقانون المسؤولية الجنائية سيسهم على الأرجح في إشراكهم بصورة نشطة في إعادة إدماج أبنائهم اجتماعيا.[1]

4- ومن أهم الضمانات التي جاءت بها حقوق الطفل هي عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو القول والاعتراف انه مذنب أو أن تمتنع من الاستماع لشهود الدفاع كما قامت بالاستماع إلى الشهود الادعاء، بحيث يجب أن يتم احترام قضاء الأحداث في الاستماع إلى بينة الطفل وان يتم مناقشة الشهود من قبل المحامي حتى يتم إثبات براءة الطفل من عدمه [2]

5- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

فيما سبق تم الحديث على انه يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة بسيطة وقريبة إلى فهم الطفل، أما إذا كانت لغة المحكمة بغير اللغة التي يتكلم بها الطفل فأنه من حقه أن يتم استعانته بمترجم حتى يتسنى له فهم ماهية الإجراءات التي تحدث وهذا المترجم من حقه الاستعانة به من لحظة القبض عليه حتى لحظة انتهاء المحاكمة بحقه أي صدور قرار، ومن أهم صفات المترجم الشفوي أن يكون مدرب للعمل مع الأطفال ولديه خبرة كافية ودراية للعمل في هذا المجال، وان عدم التمكن من الاستعانة بمترجم مدرب قد يعرقل الوصول إلى الحق في محاكمة عادلة للطفل، أما إذا كان الطفل يعاني من صعوبات نطقيه أو إعاقات يجب أن يتم توفير له أشخاص مدربين ولديهم القدرة والاختصاص في التعامل مع هذه الفئة كأن يكون الطفل يعاني من صعوبة في النطق يجب أن يتوفر له شخص مدرب تدريبا جيدا ومختص في لغة الإشارة.[3]

6- يجب أن يتم تأمين احترام حياة الطفل الخاصة في حالة تم اتهامه انه قام بانتهاك القانون في جميع مراحل الدعوى أي انه يجب أن يتم تجنبه لأي ضرر قد يناله من جراء التشهير به بسبب

---

[1] التعليق العام رقم 10 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، مادة 40 فقرة 2 ص 16 و 17

[2] التعليق العام رقم 10 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، مادة 40 فقرة 2 ص 18

[3] التعليق العام رقم 10 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، مادة 40 فقرة 62 ص 18و19

وصمه اجتماعيا ويجب أن يراعى عدم نشر أي معلومات عن الطفل أو نشر اسمه أو كشف هويته والتشهير به بحيث أن ذلك يتسبب في إلحاق الضرر والأذى و يتأثر التحاقه بالتعليم أو العمل أو المسكن أو يعرض سلامته للخطر ويجب أن تعمل السلطات العامة على منع قيام الصحفيين بنشر أي جرائم تم ارتكابها من قبل الأطفال ، ولا تقوم بذلك إلا في حالات استثنائية جدا ويجب عليها أن تتخذ تدابير تكفل عدم التعرف على هوية الطفل عن طريق تلك النشرات الصحفية، ويجب أن يتم معاقبة هؤلاء الصحفيين الذين ينتهكون الحياة الخاصة للطفل ويعملون على نشرها في الصحف وذلك كله من اجل حماية خصوصية الطفل، ويجب أن يتم محاكمة الطفل في جلسات مغلقة تتمتع بالسرية ، ولا يجوز أن تكون هذه الجلسات عامة ويجب أن يتاح للطفل الطعن في القرار الذي يصدر عن هيئة المحكمة المختصة في نظر قضيته، أما بالنسبة للحكم فيجب أن يكون بصورة علنية بحيث لا يتم كشف هوية الطفل والمحافظة على الحق في الخصوصية من قبل جميع الذين من حقهم أن يحضروا الجلسات، وإذا أدين الطفل فأنه لا يضاف ذلك إلى سجله العدلي حتى يتم الحفاظ على مستقبله وعدم تأثره .[1]

كذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نصت على أهمية وجود محام مع الطفل المتهم بمخالفة القانون، فقد جاء في المادة (12) منها على أنه: " تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. [2]

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989على ضرورة فصل الأطفال الموقوفين عن البالغين، حيث جاء في المادة (37 فقرة ج) منها أنه: " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل

[1] التعليق العام رقم 10 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، فقرة 2 مادة 19 و 20

[2] اتفاقية حقوق الطفل تعليق عام رقم 10، **مرجع سابق**، فقرة 2 ص 16

تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية".[1]

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان، و هي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب و الملابسات لإنشائها وخاصة وجود أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى عناية خاصة، وتستند هذه الديباجة إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة و المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ولا سيما في المادتين 23 و24 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لا سيما المادة10 وفي غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل .

ومن أهم المبادئ– والحقوق التي جائت بها هذه الاتفاقية : مبدأ النمو ويرتبط بالحق في التربية و الترفيه والأنشطة الثقافية والفنية، ومبدأ المشاركة ويرتبط بالحق في التفكير والتمييز والاعتقاد وحق المشاركة، مبدأ الحماية ومعناه هو: الحق في اسم وجنسية وهوية والحق في التمييز والمعاملة السيئة، ومبدأ البقاء ويرتبط بالحق في الحياة الكريمة و الرعاية الصحية والتغذية المتوازنة والسكن اللائق. [2]

الفرع الثاني : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث– قواعد بكين

بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع) المنعقد في بكين عام 1984 صيغة " قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بكين "

[1] اتفاقية حقوق الطفل، **مرجع سابق**، مادة 37

[2] وارتيني، فردوس بوزيان، **حماية حقوق الحدث المتهم دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي**، بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص فاس، السنة الجامعية 2007\2008، ص28

وقدمت إلى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أوصى باعتمادها فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29\11\1985 و دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية \ وفقا لهذه القواعد وكذلك حثت الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من اجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد. [1]

لقد نصت المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين في فقرتها الرابعة على انه (يُفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن، والحفاظ على نظام سِنّي في المجتمع)، كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على انه (يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعّونها والمواقف التي يتخذونها)[2].

وعليه فإنه ووفقاً لقواعد بكين التي تمثل القضاء، والمجتمع الدولي فيما يخص قضايا الأحداث بحيث انه يجب أن يتم النظر إلى قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، اذ يجب أن يكون عوناً على حماية صغار السن يهدف إلى علاجهم ولا يهدف إلى عقابهم ووفقاً لذلك فإنه يجب أن تنتفي عن الإجراءات أمام محكمة الأحداث سمة الصراع بين الاتهام والدفاع، وإنما يجب أن يشترك الجميع في الوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث ويؤدي إلى تأهيله وتطويره.

وقد نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على حقوق الأحداث الموقوفين قيد المحاكمة فنصت على انه (تُكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق

---

[1] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص71

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث – قواعد بكين، في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة، 1984،ص 240-245

في الاستئناف أمام سلطة أعلى ، والحق في الحصول على خدمات محامي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، ، وهذه الحقوق تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دولياً في الاتفاقيات الدولية، والمتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة أمام المراجع القضائية المختصة فإنه يجب أن ينظر إلى قضاء الأحداث على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، يكون عوناً على حماية صغار السن ولا يهدف إلى عقابهم ووفقاً لذلك فإنه يجب أن تنتفي عن الإجراءات أمام محكمة الأحداث سمة الصراع بين الاتهام والدفاع [1]

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء، فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الأحداث، والتي تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها، وهي :

(1) يجب أن تكون هناك سلطة مختصة تعمل على إصدار الأحكام وفقاً لنص المادة ((14)) من قواعد بكين والتي نصت على انه يجب ان تنظر محكمة مختصة في القضية التي تكون لمجرم حدث، وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، ويتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها، وان يعبر عن نفسه بحرية . [2]

ويلاحظ هنا أن الاتفاقية قد تركت للنظام الداخلي لكل دولة حرية اختيار السلطة التي تنظر في قضايا الأحداث، وفقاً لنظامها القانوني، إلا أنها وضعت شرطاً أساسيا يتوجب على كافة الدول الالتزام به، وهو مراعاة شروط المحاكمة العادلة ووضع مصلحة الحدث الفضلى أساسا في إجراءات هذه السلطة

2) من حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين والأوصياء أي أن يتعين له محامي وحضور ولي أمره معه : حيث نصت المادة (15) من قواعد بكين على أن (للحدث

[1] الشوربجي، البشري، **رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري**، منشأة المعارف، الاسكندريه،1985، ص 585

[2] الطوباسي، سهيل، مرجع سابق، ص13

الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً، حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك .

وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، إذ أنهم يساعدوا الحدث ويمدوه في القوة ويكونوا على اطلاع تام بكافة الإجراءات التي تحدث معه على انه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كان هناك أسبابا تدعوا إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث

3) تقارير التقصي الاجتماعي : وقد نصت المادة (16) من ذات القانون على انه يجب ان يتم في جميع الحالات التي تنطوي على جرائم قانونية وقبل ان يصدر بها حكم نهائي يتوجب اتخاذ اجراء يسبق صدور الحكم وهو اجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر .

4) تجنب التأخير غير الضروري في البت في قضايا الأحداث والنظر فيها على وجه السرعة دون تأخير :نصت المادة (20) من قواعد بكين على انه (ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو كامل دون أي تأخير غير ضروري).

5) الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب : فقد نصت المادة (22) من ذات القواعد على انه (يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث) [1].

6) يجب فصل الأحداث عن البالغين حيث ان للبالغين تأثير سلبي على الأحداث كما أكّدت على ذلك أيضاً القاعدة (4/13) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

[1] اتفاقية قواعد بكين، **مرجع سابق**، مادة 30 فقرة 4

(قواعد بكين) والتي نصت على أنه: " يُفصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين".[1]

الفرع الثالث : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)

أعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب قي الرياض وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990 .

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ، والإهمال، وسوء المعاملة، أو يعيشون في ظروف هامشية صعبة، وبتعبير أخر يكونون عرضة للمخاطر الاجتماعية .

وتشمل المبادئ التوجيهية مرحلة ما قبل الصراع ، أي قبل أن يدخل الحدث في نزاع مع القانون وتسهم هذه المبادئ بتوجه متمركز حول الطفل وتنطلق على ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلبا على النمو السليم للطفل وتعوقه، ولتحقيق هذا الغرض اقترحت تدابير شاملة ومتعددة التخصصات من اجل تأمين حياة الطفل خالية من الجريمة والإيذاء والنزاع مع القانون .

وتركز المبادئ على طرائق الوقاية المبكرة والحماية وتهدف إلى تعزيز الدور الايجابي ببذل الجهود الموحدة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة والنظام التربوي ووسائل الإعلام والمجتمع .

والجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتمادها المبادئ دعت الدول الأعضاء إلى أن تساند باهتمام تنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية ومشاريع تجريبية وإرشادية بشأن الأمور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام المبادئ التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق

[1] قواعد بكين، **مرجع سابق**، مادة 13

بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة إلى ما للناشئة من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة . [1]

وكذلك تحظر مبادئ الرياض التوجيهية إخضاع الحدث لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة سواء في البيت أو المدرسة أو أية مؤسسة أخرى.[2]

حيث تنص هذه القواعد على أن الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

وفي باب الوقاية العامة: تنص هذه الاتفاقية على ضرورة توظيف وتمكين متخصصين على جميع الأصعدة، أما فيما يخص التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو مبادئ الرياض التوجيهية الحكومات لإصدار وتنفيذ وإجراءات محددة لتعزيز و حماية حقوق الأحداث بوجه عام، وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين و غيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة ثم ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وعلى كل ما هو جديد يخص الاحداث وذو خبرات وإمكانيات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي و أن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن. [3]

الفرع الرابع : قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم [4]

---

[1] عوين، زينب، ص 72-73

[2] موسى،محمود سليمان، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث"دراسة مقارنة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 13

[3] موقع الكتروني " http://www.presstetouan.com/news4231.html " مقال بعنوان " حماية حقوق الحدث الجانح في المعاهدات والمواثيق الدولية" ، تاريخ الزيارة 25\3\2016، الساعة 6:25 pm

[4] قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان

وكانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد صاغت هذه القواعد بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الحكومية والدولية والغير حكومية.

وقد عرفت القواعد "الحدث" بأنه " كل شخص دون الثامنة عشر من العمر .

ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها " وعرفت "التجريد من الحرية" بأنه " أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية، سواء كانت عامة أو خاصة ولا يسمح بمغادرتها وفقا لإرادته وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى "

ونصت القواعد على انه ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وينبغي إلا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية ..، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير في إطلاق سراح الحدث.

وتؤكد القواعد على أن " يجري التجريد في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع بمرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الماكنة بوصفهم أعضاء في المجتمع والعمل على علاجهم و تأهيلهم ".[1]

المطلب الثاني : المعاهدات الدولية العامة

يعتبر من أهم المعاهدات الدولية التي جاءت تتحدث بزاوية من زواياها عن ضمانات الأحداث والأطفال هي عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

[1] عوين، زينب، مرجع سابق، ص 74

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ارتكز اهتمام الأمم المتحدة خلال الربع قرن التالية لإنشائها على تعزيز و واحترام و نشر حقوق الإنسان عبر اعتماد مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الفرد، فكانت الخطوة الكبرى على طريق تقنين وتدوين حقوق الإنسان هي إصدار " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر 1948، وأعلنت في ديباجته بأنه المثل الأعلى" المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب"، وقد كان صدور الإعلان تعبير عن عصر " التنظيم الدولي" وانعكاسا للدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في الحياة الدولية و خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان [1]

تضمن الإعلان (30) مادة نادت بالتعاون بين الدول والأمم المتحدة على ضمان تعزيز (الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد نصت المادة 1 على " جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق "

وذكرت المادة 2 أن لكل إنسان:" حق التمتع بكافة الحقوق والحريات– الواردة في هذا الإعلان– دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة آو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال و النساء" ونصت المادة (3) على انه لكل فرد حق قي الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه.

وفي المادة5" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة"

ويؤكد الإعلان في المادة(8) على انه" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون"

وتنص المادة (9) على أنه" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وعلى مستوى البراءة، بحيث تقر بمبدأ البراءة هي الأصل "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن

[1] موسى، محمود سليمان، **مرجع سابق**، ص 11

نفسه، و بالفعل فان هذا الإعلان استطاع إلى حد ما أن يفرض التزامات معنوية على الدول لاحترام حقوق الإنسان، وقد ساهمت الاتفاقيات والعهود التي أصدرتها الأمم المتحدة في إلزامية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان و الاعتماد عليها كمرجعية للتشريع الوطني.

أما على مستوى حقوق الطفل فان الإعلان العالمي نادى في الفقرة الثانية من المادة 25 بحق الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه [1]

كخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه في ذلك الوقت شفهيا وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطي أو مصادقة رسمية ودولية عليه وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل اي جزءا من القانون الدولي [2]

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966

يعتبر هذا العهد وثيقة ملزمة حاولت المجموعة الدولية من خلالها استكمال التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإقرار مجموعة أخرى من الحقوق لها أهمية كبيرة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها. بالإضافة إلى ذلك، فان العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يكفل مجموعة من الحقوق التي تهم الحدث كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إما حقوقا تخص الطفل كانسان أو حقوقا خاصة بالطفل، ويمكن ترتيب هذه الحقوق في النقاط التالية:

1- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

ومعناه انه لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الحياة بشكل تعسفي وهذا المبدأ نفسه المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما تبقى أهم إضافة في هذا الشأن تتمثل في أنه" لا يجوز

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقرة 2 مادة 25

[2] خليل، غسان، **حقوق الطفل والتطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين**، بيروت، سنة 2000، ص14

فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل أي تنفيذ حكم الاعدام بحق الاحداث فأنه لاغي ولا يجوز اطلاقا.

وتثبيتا لهذه فقد حرمت المادة السابعة من هذا العهد إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية والمسيئة بالكرامة الإنسانية كما نصت المادة الثانية على عدم جواز الاسترزاق أو الاتجار بالرقيق أو إخضاع احد للعبودية .[1]

2- الحق في محاكمة عادلة:

من حق كل إنسان أن يخضع لمحاكمة عادلة و تقتضي قواعد المحاكمة العادلة أن يصدر الحكم بشكل علني، بعدما تكون جلسات المحكمة قد تمت ، و يجوز لمن يشاء من الأفراد دخول هذه الجلسات و متابعة سير المحاكمة دون قيد، إلا ما يقتضيه ضبط النظام لما في ذلك من ضمانة تجعل الفرد يطمئن لسلامة الإجراءات فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، إلا أن الأمر يختلف في قضاء الأحداث و بذلك فقد نصت المادة14 في فقرتها الأولى على انه" يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا،إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية والوصاية على الأطفال غير ذلك، اذ ان جلسات محاكمة الاحداث يجب ان تكون سرية حفاظا عليهم وعلى خصوصيتهم .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة: 10-2ب على أنه" يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ويجب أن يراعي في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحه و إعادة تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مراكزهم القانونية" [2].

---

[1] الغياط، محمد، **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح**، مطبعة طوب بريس، المغرب، 2006، ص 55-56

[2] موسى، محمود سليمان، **مرجع سابق**، ص 11

كما نصت المادة :14-4 من نفس العهد على أنه " في حالة الأحداث، يراعى جعل المحاكمة مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم" [1]

و لتأكيد على أن العهد جاء بمجموعة من المواد التي تشير إلى حقوق الطفل، يمكن تلخيصها فيما يلي: حق الطفل في الحياة و في الحرية كإنسان، وفي النص تأكيد على ضرورة حماية الطفل في الحياة، ثم حق الطفل في المساواة أمام القضاء، وله الحق في الحياة الكريمة وكذلك تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل وعلى المرأة الحامل، وضمانات التقاضي على أساس أن تراعى إجراءات التقاضي"ظروف الأحداث وتأخذ بعين الاعتبار إعادة تأهيلهم اجتماعيا كان تنظر الجلسات بشكل سري وان يتم فصل الأحداث عن البالغين وغيرها من الإجراءات .[2]

الفرع الثالث : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

أفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بعض الحقوق الخاصة بالطفل حيث نصت المادة(1/10) على وجوب منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة- كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع- لكي تستطيع رعاية و تثقيف الأطفال القاصرين

كما نصت المادة(3/10) من هذا العهد على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الاطفال و مساعدتهم دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الاطفال من كافة صور الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي، وأقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا أو أخلاقيا أو بأي شكل يعد خطرا على حياته بأن يعيق نموه الطبيعي، وألزم العهد الدول بان تضع حدا أدنى للسن التي يستطيع أن يعمل فيها هذا الطفل و أن تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة ذلك.

وتناولت المادة(2/12) من هذا العهد حق الرعاية الصحية للطفل وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري ولازم للعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، و التنمية

[1] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص 12

[2] الغياط، محمد، **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح**، مرجع سابق، ص58

الصحية للطفل وذلك على اعتبار أن حق الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة ومنحت المادة(2/13) للطفل حق التعليم و جعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية، باعتبار أن التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل العقلية ومهاراته الذهنية و مهاراته المختلفة وبواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق و الحريات و حمايتها من الانتهاك و التجاوز [1]

ومن أهم الحقوق التي تعرضت لها هذه الاتفاقية فيما يخص الأطفال ما يلي:

الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي والعقلي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم تشغيل الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن القانوني[2].

الحق في التعليم والصحة –

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل الممكنة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم، كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من

[1] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

[2] صباريني، غازي حسني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، ص 201

تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة .أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الوفيات من الاطفال أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا [1]

الفرع الرابع: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924

حيث انه مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام 1924، الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما استند إليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وقد كان هذا استجابة لمنظمة إغاثة الطفولة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/1923، والذي تم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية المنعقدة بتاريخ 17/05/1923، والموقع عليها من أعضاء المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في .1924/02/28

ولأن ميثاق عصبة الأمم لم يأتي في مضمونه أي نص يتعلق بحماية الأطفال، يعتبر إعلان عام 1924 الذ جائت به هذه العصبة من أجل حماية الأطفال على الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزما للدول، ولم يتعرض لحق الأطفال في النماء إلا أنه يكتسب قدرا كبيرا من الأهمية، كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل وهو إن نص على حماية الأطفال، فنتيجة للمآسي وللآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لاسيما عند الأطفال والنساء.[2]

تضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، يمكن أن نطرحها كالتالي :

[1] خليل، غسان، مرجع سابق، ص 72

[2] عبد الجواد، محمد، **حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1924 ص 25

1- كان هذا الاعلان مفهوم جديد وجريء لم يأتي من قبل مثله إذا ما قورن بمفهوم الطفولة و بأوضاعها في القرون السابقة، والجدير بالذكر أن الويلات والدمار التي سببتها الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقظت ضمائر الشعوب وأظهرت أن الأطفال هم ضحايا أبرياء وضعفاء أمام عنف الحروب ووحشيتها، مما حمل الدول على التركيز والاهتمام بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة تنبذ الحروب وتعمل للسلام وهو المبدأ والهدف الأساسي الذي قامت لأجله عصبة الأمم .

2- تميز إعلان جنيف بأنه نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية.، وهذا الالتزام بعدم التمييز بسبب العرق او الدين او اللون ، كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل من جهة أخرى، إذ حق الطفل بالنمو الجسدي السليم وبتأمين ظروف العيش الملائمة له الذي عبر عنه في عدة مواقف وتصريحات لم يكن يوما جزءا من وثيقة دولية، وهذا ما تحقق في العام 1924 حيث ورد في البند الثاني من هذا الإعلان، أنه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة ولكل طفل محروم من التعليم الحق في الالتحاق المدرسي، ولكل يتيم الحق في توفير ميتم له وتأمين ما يلزم لبقائه.

3- إن كل ما ورد في إعلان جنيف كان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن أهميته تكمن في آرائه للمرة الأولى لمبادئ لم تلحظها أي وثيقة دولية من قبل أي انه تنتفي عنه أي الزامية للدول لكن تبقى مصطلحات جديدة .

4- مما تضمنه إعلان جنيف أيضا وعلى الرغم من تركيزه على حق الأطفال في الحماية دون سائر الحقوق، بضعة نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للأطفال استطرادا لوجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجري تفصيل كيفية نماء الأطفال أخلاقيا وثقافيا وهو نقص يشوب هذا الإعلان ويؤخذ عليه، إنما يرد هذا النقص إلى ضعف عصبة الأمم آنذاك مصدرة هذا الإعلان التي استبدلت بعد الحرب العالمية الثانية بمنظمة الأمم المتحدة [1]

رغم الصفة غير الإلزامية لهذا الإعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدور هذا الإعلان عام 1924 خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، وكما في كل خطوة أولى، لا يمكن إحاطة

[1] خليل، غسان، **مرجع سابق**، ص 26

الموضوع بكل جوانبه لاسيما عند ما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز تكثر فيه الفروقات والاختلافات، وعلى الرغم مما شابة إعلان جنيف فقد كان ممكنا تعزيزه أو إكسابه قوة كبرى لو أن "عصبة الأمم" تبنت فيما بعد وثائق ملحقة متعلقة بحماية ونشر حقوق الطفل، وهذا ما لم يتحقق إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 [1]

بحيث أن هذه القواعد هدفت إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث وضمان حماية رفاه وحقوق جميع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون والقضاء على الظروف التي تؤثر سلبا على النمو السليم للطفل وذلك كله من أجل تحقيق تأهيل و معالجة وإصلاح الأحداث ودمجهم من جديد داخل مجتمعاتهم وكذلك تسعى جاهدا هذه الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل . [2]

بعد أن تم طرح أهم الاتفاقيات الخاصة والعامة والتي عنيت عناية مطلقة بالأطفال والأحداث واهم الضمانات التي تحدثت عنها فأن الباحثة ترى مدى الانسجام الواضح والجلي فيما بين هذه الاتفاقيات والقوانين المحلية في فلسطين حيث جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في نصه في المادة 9 والذي جاء بها " على عدم التمييز حيث أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"

وكذلك قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 في المادة 3 يحظر التمييز وينص على :" يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه
أو جنسيته أو دينه أو لغته ا واصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه أو أي نوع أخر من أنواع التمييز.

[1] غسان خليل **مرجع سابق** ص 35

[2] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 36

حيث أن المادتان (3و4) من القانون نفسه تكفلان عدم التمييز بشكل صريح وتضمنان أن تكون المصلحة الفضلى للطفل بمثابة الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات التي تأخذ بشأن الأطفال وتمنحان الأطفال الحق في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم في الإجراءات القضائية والإدارية. [1]

وحسنا فعل سيادة الرئيس محمود عباس عندما اصدر قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني الذي جاء مصادقته عليه بعد أن انضم ووقع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصبحت فلسطين عضوا فيها والتي تتعلق بحقوق الطفل إذ لا بد أن تتناسب القوانين المحلية مع القواعد والاتفاقيات الدولية حتى ترقى هذه القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية وحيث أن القرار بقانون بشان حماية الأحداث الفلسطيني جاء متناسبا ومتناغما مع هذه الاتفاقيات وكلاهما يحثان على مصلحة الطفل الفضلى .

بعد أن بينت الباحثة الضمانات المحلية وكذلك الضمانات الدولية في المحاكمة العادلة للأحداث أصبح من الضروري الانتقال والحديث عن الواقع العملي في سبيل تحقيق ضمانات المتهمين الأحداث أثناء المحاكمة العادلة والتي يترتب عليها الحديث عن أهم الالتزامات التي تترتب على أجهزة العدالة لتطبق هذه الضمانات ومن ثم حالة دراسية تبين كيف يتم التعامل معها وفقا للقانون الفلسطيني القرار بقانون وهذا سوف يكون في الفصل الثالث من البحث .

[1] حقوق الطفل الفلسطيني بين الواقع والقانون، **مرجع سابق**، ص 59

الفصل الثالث

الواقع العملي في مجال تطبيق ضمانات المتهم الحدث

الواقع العملي يركز على كامل الإجراءات الممكن أتابعها في مختلف المراحل في قضاء الأحداث بحيث انه يجب أن تتم هذه الإجراءات وفق القواعد المقررة في القوانين التي تحكم سير هذه القضايا بحيث أن الإجراءات العامة في سير القضايا تحكمها قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما نص عليه قانون الأحداث ساري المفعول من إجراءات خاصة تحكم الأحداث بحيث أن هذه القواعد يجب أن تنسجم مع الطابع الإنساني والرعائي .

فالواقع العملي يركز على ضرورة تطبيق النصوص على الوقائع التي تنظر بها السلطة المختصة سواء كانت هذه السلطة شرطة أو نيابة أو قضاء أو حتى دور رعاية اجتماعية فجميع هذه المؤسسات يجب عليها أن تتكاتف من اجل التطبيق العملي على ارض الواقع لهذه النصوص القانونية أي تخرجها من الصبغة الورقة إلى حيز التنفيذ على ارض الواقع .

إذ أن قيام تطبيق هذه الضمانات على ارض الواقع يشكل عدالة كبيرة وإنصاف إلى قضاء الأحداث يعود بالفائدة على المجتمع بأكمله إلا أن التطبيق هذه الضمانات حتى يحكم عليها بالعدالة يجب أن تطبق من أخصائين مدربين ومهنيين حتى يحسنوا تطبيق هذه الضمانات .

لكل ذلك وحتى يتم تبيان أهمية التطرق إلى الواقع العملي لتبيان العدالة لا بد لنا من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أتكلم به في المبحث الأول عن دور أجهزة العدالة في تطبيق هذه الضمانات أي دور الأجهزة الشرطية ودور النيابة العامة ودور القضاء ودور مراقبي السلوك و دور الرعاية الاجتماعية جميعها لكي يتم تحقيق العدالة و الضمانات الخاصة بالمتهم .

أما المبحث الثاني فجاء بحالة دراسية تبين الجرم المرتكب ومرتكب هذا الجرم هو شخص الحدث وكيف يتم التعامل مع هذه الحالة وفق قانون إصلاح الأردني لسنة 1954 و كيف يتم التعامل معها وفق قانون حماية الأحداث الفلسطيني وكيف يتم التعامل مع هذه الحالة مستقبلا . هذا

يكشف مدى تطبيق القانون وكيف يعمل على تحقيق الضمانات من أجل إنصاف وتحقيق محاكمة عادلة للحدث.

المبحث الأول: دور أجهزة العدالة في تطبيق هذه الضمانات

لأجهزة العدالة دور أساسي وفعال في التعاون المشترك فيما بينهم للوصول إلى الغاية المنشودة من تحقيق أهداف و تطبيق ضمانات المتهمين الأحداث، حيث انه وعند وقوع الجريمة سواء كان مرتكبها حدث أو بالغ فأن الشرطة هي التي تواجه هذا الفعل وتبدأ بعمليات التحري والاستدلال والكشف اللازمين لتحقيق في الفعل المرتكب سواء تم ارتكابه من حدث أو شخص بالغ .

ومن ثم لا نغفل عن الدور الكبير الذي تلعبه كل من النيابة العامة و القضاء بحيث كلاهما يختصان في الوصول إلى تحقيق العدالة المنشودة بحيث أن كلاهما مكملين للتحقيق وإعطاء الحكم.

وان قضايا الأحداث تتسم بالحساسية المفرطة لتعاملها مع فئة خاصة غير مكتملين للنضج و الإدراك العقلي الكافي لإدراك كنه أفعالهم لذلك جاء دور كل من النيابة و القضاء لتعرف على العلل والظروف التي دفعت المتهم الحدث للقيام بارتكاب الفعل المجرم لا بصفتها القيام على إثبات ارتكاب الحدث للجريمة ومن ثم توقيع العقوبة الرادعة بحقه .

والى جانب الدور الكبير الذي تبذله الأجهزة الشرطية والنيابة العامة و القضاء فأن هذه الجهود سوف تذهب هدرا طالما لم تتعاون مع أجهزة الرعاية الاجتماعية ومراقبو السلوك الذين يعملون جميعا على توفير الرعاية الاجتماعية والحماية والإصلاح لهؤلاء الأحداث الذين قست عليهم ظروف الحياة أدت إلى جنوحهم وارتكابهم الأفعال المجرمة بالقانون بحيث أن هذه الأجهزة جميعها تتحمل العبء الثقيل الواقع على عاتقها .

وقد خصص الأول: لفصل لعرض دور كل من أجهزة العدالة في تطبيق الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للمتهم الحدث حيث وانه بداية قامت الباحثة بالحديث عن دور الشرطة و عن دور النيابة العامة تلاها دور القضاء وتشكيلات المحاكم ومن ثم تحدثت عن مراقبين السلوك ودور

الرعاية الاجتماعية سواء كان قانونا أو في الواقع العملي لهذه الأدوار، ومن ثم الحديث عن حالة دراسية لطفل في خلاف مع القانون وكيف يتم التعامل معها في القانون الفلسطيني .

المطلب الأول : دور الأجهزة الشرطية في تطبيق الضمانات

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تطبيق الضمانات

المطلب الثالث: دور القضاء في تطبيق الضمانات

المطلب الرابع : دور وزارة الشؤون الاجتماعية في تطبيق الضمانات

المبحث الثاني : الحالة الدراسية

المطلب الأول : دور الأجهزة الشرطية في تطبيق الضمانات

تتبع صلاحيات جهاز الشرطة بداية مما جاء في نص المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 كما يلي " قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها لها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات "

كما نص القانون الأساسي الفلسطيني أيضا في المادة (29) على حماية الطفولة وبالتالي فأن للأطفال الحق في : الحماية والرعاية الشاملة، أن لا يستغلوه لأي غرض كان ولا يسمح لهم القيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية، يحرم القانون تعريض الأحداث للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وان يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتستهدف إصلاحهم .

وعند الوقوف على نصوص المواد السابقة وانطلاقا من دور الشرطة الأساسي أنها لخدمة الشعب وحماية المجتمع وان رعاية الطفولة وحمايتها حق للأطفال ينبني على ذلك وجوب حماية الحدث ورعايته من قبل الشرطة بشكل متكامل وفعال بغض النظر عن جهة الاعتداء على الحدث سواء

كانت الأسرة أم المدرسة أم المجتمع المحيط به وبغض النظر كون الحدث معتدى عليه أم معتدي، فهو في جميع الأحوال بحاجة إلى حماية حتى لو اختلف الحماية في الحالة الأولى عن الحالة الثانية .[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث وأول من تواجه الأحداث عند تعرضهم للخطر أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم، وبالتالي تعتبر معاملة الشرطة للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه وهي أول عامل مؤثر في نفسه الهشة الغضة التي لا تتحمل هزة أو صدمة .

ولا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق للغاية المرجوة منه إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه متفهمة لطبيعة الأحداث وتكوينهم وظروفهم البيئية وبأن المعاملة الإنسانية والاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم وبأن عليها وهي تواجه حدثا جانحا أو معرضا للجنوح بأن تتصرف على نحو مستنير لائق وتصرف المسؤول عن حماية المجتمع وعن صالح الحدث الذي تواجهه بوصفه عضوا في المجتمع الذي يحميه . [2]

ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به معهم مما جعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تحمل لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث منذ سنة 1947 مع المطالبة بقيام هذه الشرطة بدور مهم في الوقاية من انحراف الأحداث، إلى جانب قيامها بملاحقة الأحداث الجانحين وإسهامها في الدعوى الجنائية بما تجريه من تحقيقات أولية معهم كما أكدت منظمة الشرطة الدولية على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة وأن ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن

[1] مساعيد، اماني، **مرجع سابق**، ص61

[2] بيرسون، جون كيني، **الشرطة وجنوح الأحداث**، ترجمة كمال الحديدي، القاهرة، 1970، ص5

يتخصصوا فيه وان يباشروا على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم . [1]

كما نصت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن " ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .

أما فيما يخص القرار بقانون فيما يتعلق بحماية الأحداث الفلسطيني والذي نص في المادة (15) منه على " تتولى أعمال الاستدلالات الضبط القضائي في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة بالأحداث في كل محافظة حسب مقتضى الحال ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث "

بحيث أن القانون الفلسطيني أعطى مجموعة من المهام التي يجب أن تقوم بها الشرطة المتخصصة بالأحداث وهذه الأعمال تتمثل في :

استلام الحدث فور القبض عليه في حالة التلبس.

إعلاما متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفق مقتضى الحال عرض الحدث على نيابة الأحداث خلال 24 ساعة من لحظة القبض عليه.

اتخاذ التدابير لمنع اختلاط الأحداث بالبالغين سواء في المحكمة أو أثناء النقل إليها أو منها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمامها أو بعد مثوله. حيث أن هذه المهام جاءت وفقا لقانون حماية الأحداث الفلسطيني[2] .

---

[1] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص 108

[2] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، م15

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في تطبيق ضمانات الحدث

حيث نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على انه " تختص النيابة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

كما نظم قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 في الباب الخامس منه أعمال النيابة العامة حيث جاء مفصلا لما أورده القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (3) فوفق هذه النصوص القانونية فأن النيابة العامة لها استئثار استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجزائي .

وأيضا من خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد أن هناك دورا مهما للنيابة العامة يمكن أن تلعبه بخصوص قضايا الأحداث أثناء مرحلة التحقيق وأثناء تمثيلها للحق العام في مرحلة المحاكمة والذي يفترض أن يختلف الدور التقليدي للنيابة العامة، فدورها وفقا للسياسة الإصلاحية للأحداث يفترض أن ينصب على ما فيه مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرما وبالتالي الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الظروف المخففة والدوافع وراء السلوك المخالف للقانون . [1]

كما انه نصت المعايير الدولية لعدالة الأحداث بخصوص دور النيابة العامة في التعامل مع قضايا الأحداث على العديد من المبادئ الواجب إتباعها من قبل النيابة العامة وهي :

* ضرورة حضور مراقب السلوك و ولي الأمر و\أو الممثل القانوني للحدث أثناء استجوابه .
* سرعة البت في أمر الحدث وإحالته إلى المحكمة المختصة
* فصل الحدث عن البالغين أثناء التحقيق والانتظار والنقل .
* توفير وكلاء نيابة متخصصين في التعامل مع قضايا الأحداث
* التفتيش على مراكز التوقيف من قبل النيابة العامة بشكل دائم

[1] مساعيد، اماني، **مرجع سابق**، ص 64

*أن يكون قرار النيابة العامة الإبقاء على توقيف الحدث أخر تدبير ولأقصر فترة زمنية ممكنة
*إيجاد تدابير احترازية بديلة عن الاحتجاز . [1]

أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة وكيفية تعاملها مع قضايا الأحداث في فلسطين فأنها ما زالت تتعامل مع قضاياهم كما لو كانت قضايا بالغين دون تفرقة بينهم وهذا كله يرجع إلى عدم وجود نيابة متخصصة بالأحداث وعدم وجود وكلاء نيابة مدربين ومتخصصين على كيفية التعامل مع المتهم الحدث وعدم إنشاء وحدة متخصصة بالأحداث بخلاف مع القانون داخل مؤسسة النيابة العامة وعدم التزام النيابة العامة في فلسطين بالمعايير الدولية والاتفاقيات الدولية التي أصبحت عضو فيها وصادقت عليها والتي يعد أهم معيار فيها وهو اعتبار الاحتجاز كملاذ أخير واتخاذ تدابير وقائية .

حيث أن الدور المنوط بالنيابة العامة في فلسطين هو دور هام بموجب القانون وقد نص على أهمية هذا الدور . [2]

إلا أن القرار بقانون الفلسطيني الذي عني بحماية الأحداث نص منه في المادة (16) على تخصيص نيابة أحداث وجاء فيها " تخصص بموجب أحكام هذا القانون نيابات متخصصة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة، 2 تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم تتعرض مع أحكام هذا القانون ويقوم عضو النيابة مباشرة أو بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته .[3]

بحيث انه فيما يتعلق بتوقيف الحدث على ذمة النيابة العامة فقد نص القرار بقانون حماية الأحداث على انه الأصل هو عدم جواز توقيف الحدث.

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة العدالة التصالحية مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادي عشر فينا 2002 ص15

[2] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " لقد خص القانون النيابة العامة وحدها بمباشرة اتخاذ جميع جراءات الدعوى الجزائية

[3] قانون حماية الأحداث الفلسطيني، مادة 16

الاستثناء: جواز توقيفه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك، ولدى الأمر بتوقيف يجب مراعاة ما يلي:

التوقيف يجب أن يكون في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع لحالته.

2- يجب أن لا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة.

ومن أهم الأعمال الموكلة إلى النيابة العامة في ظل قانون حماية الأحداث الفلسطيني هو عرض الوساطة بحيث تقوم النيابة العامة بالتالي :[1]

الجهة لتي يقوم بعملية العدالة التصالحية أو عرض الوساطة هي: نيابة الأحداث.

يجوز للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة.

عرض الوساطة هو إجراء جوهري وجوبي تقوم به نيابة الأحداث من تلقاء نفسها قبل تحريك الدعوى الجزائية، في حال أنها وجدت أن هذا الإجراء من شأنه إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو أن الوساطة ستؤدي إلى إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو أن الوساطة والمصالحة ستساهم في تأهيل الحدث.

عرض الوساطة يكون في جرائم الجنح والمخالفات

وحيث أن آلية عرض الوساطة تكون كالآتي :

يتم عرض الوساطة على المجني عليه والحدث.

يجب أخذ موافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه على عرض الوساطة بينهم.

يُشترط اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه للقيام بعرض الوساطة.

[1] المادة 23 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

يمكن لنيابة الأحداث الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء للقيام بعرض الوساطة، وفي حال نجحت الوساطة يتم تحرير محضر بذلك موقع من جميع الأطراف، وتسلّم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن هذا المحضر ما يلي:

1- اتفاق الوساطة الحاصل.

2- تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق، كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه، أو إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع لعلاج، أو عدم الاتصال مع أي شخص، أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودته للإجرام، أو إيقاع إحدى التدابير الواردة في القانون والتي تتناسب مع تأهيله باستثناء تدبير الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية.

3- المدة التي يجب تنفيذ الالتزام خلالها أو مدة الالتزام، ويشترط أن لا تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات

تتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

الآثار المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة:

انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن هذا الانقضاء لا يؤثر على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة.

أما بالنسبة إلى الآثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة:

1- يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية.

2- لا يكون لاعتراف الحدث أثناء الوساطة أي قيمة قانونية ولا يُعتد به عند إحالة الملف للمحكمة المختصة.

3- يؤخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث من بنود اتفاق الوساطة عند السير بإجراءات الدعوى الجزائية

يُعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، كما يُراعى في إجراءها السرعة الممكنة.[1]

المطلب الثالث : دور القضاء في تطبيق ضمانات المتهم الحدث

من أهم المطالب العادلة التي ممكن أن تحقق حسن سير قضاء الأحداث و تطبيق كافة ضماناتهم هو وجود محكمة مختصة تعمل على نظر قضايا الأحداث وهذه المحكمة تكون ضمن نظام قضاء أحداث متخصص يشتمل على كافة الأجهزة المساعدة والمساندة للقضاء الخاص بالأحداث ويشتمل على طب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي ومراقب سلوك وغيرها من الاحتياجات التي تتطلبها إجراءات المحاكمة حتى تسير ضمن قضاء عادل ونزيه خاص بقضاء الأحداث يضمن لهم حسن سير هذه المحاكم وإعطائهم كافة ضمانتهم التي كفلها لهم القانون .

إذ وبالرجوع إلى تاريخ أول محكمة أحداث بحيث أنشئت في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899 كانت تلبية لنداء الفقهاء من اجل إنشاء قضاء متخصص للأحداث .

وفي هذا الصدد قال الفقيه الدكتور فيدريك واينز عام 1908 " إننا نصنع المجرمين من أطفال هم غير مجرمين وذلك بمعاملتنا ونظرتنا لهم وكأنهم فعلا مجرمون وأن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا ويحققه هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم ويخالفون القانون وانه يجب تعين حكام للأحداث لا يمارسون أي عمل سواء القضاء بين صغار المجرمين وأننا نطالب بإنشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد واعتقالهم في غير السجون . [2]

وفي هذا السياق حيث أن المشرع الفلسطيني نص في قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني إلى ضرورة إنشاء محاكم مختصة للأحداث وذلك من خلال نصوص قانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2016 حيث نص على إنشاء محكمة مختصة بنظر قضايا الأحداث والأطفال المعرضين

[1] قانون حماية الأحداث الفلسطيني مادة رقم 16 ومادة 23

[2] العدوان، ثائر، **مرجع سابق**، ص165

للخطر وخطر الانحراف وكذلك انعقاد المحكمة في أيام العطل الأسبوعية والرسمية وخلال الفترة المسائية في حال اقتضت الضرورة ذلك ومصلحة الطفل الفضلى وكذلك إمكانية عقد المحاكمة في دور الرعاية الاجتماعية [1]

وكذلك نص قانون حماية الأحداث على كيفية انعقاد المحكمة وممن تتشكل بحيث تتشكل محكمة الأحداث من :

- قاضي فرد بدرجة قاضي محكمة بداية، وينظر في جميع قضايا الأحداث سواء أكانت من نوع الجنايات أو الجنح أو المخالفات، بالإضافة إلى النظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف، كما ينظر في قضايا الأحداث المتهمين بالاشتراك مع بالغين بحيث ينظر فقط في موضوع الحدث دون البالغ.
- عضو نيابة الأحداث.
- مرشد حماية الطفولة، ويجب عليه حضور جميع جلسات المحاكمة، كما تتم مناقشته، وجوبيا، من قبل المحكمة قبل الفصل في الدعوى.[2]

وكل هذه الضمانات جاء ونص عليها قانون حماية الأحداث الفلسطيني من اجل الحفاظ على خصوصية الطفل وعدم انتهاكها والحفاظ على كرامته وحتى يتم تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

أما الواقع العملي في الضفة الغربية ما زال يتعامل مع قضايا الأحداث بشكل لا يراعى خصوصيذلك.دث الأمر الذي يعمل على إرباكه ووضعه في مواقف تتعارض مع مصلحته الفضلى وعدم تحقيق أدنى مصلحة له بحيث لا يتم الحفاظ على سمعته ولا يراعى فصله عن المتهمين البالغين وعدم مراعاة التخصص القضائي في قضايا الأحداث بحيث يطبق قانون الإصلاح الأردني رقم 16 لسنة 1954 من خلال نص المادة 7 والتي نصت على انعقاد محكمة أحداث وتدابير خاصة فيها إيفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم

[1] مادة 24 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[2] مادة 25 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

المسندة إلى أي حدث أنها محكمة أحداث ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجاري محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص أخر غير حدث وتنعقد محكمة أحداث كلما أمكن ذلك . 2 في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استصوب ذلك . 3- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية. [1]

إلا أن المشرع الفلسطيني أدرج في نصوص مواده في حالة وقوع جريمة واشترك فيها حدث مع بالغ فانه يتم الفصل بينهما وكل واحد منهم يحاكم أمام محكمته المختصة أي أن الحدث يحاكم أمام محكمة أحداث مختصة والبالغ يحاكم أمام المحكمة التي تنظر القضايا للمتهمين البالغين[2]

وكما جاء قانون الطفل الفلسطيني مؤكدا على ضرورة إنشاء محكمة أحداث من خلال نص المادة 69 والتي تضمنت " تستمر محاكم الصلح والبداية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث ".

وحديثا في تاريخ 2016\3\23 وبناء على توجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار سامي صرصور ووزير الشؤون الاجتماعية الدكتور إبراهيم الشاعر حددت اللجنة الفنية المشتركة موعدا لافتتاح أول محكمة مختصة بالأحداث في الثالث من شهر نيسان \2016 يكون مقرها دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية برام الله . [3]

المطلب الرابع : دور وزارة الشؤون الاجتماعية في تطبيق الضمانات

أولا : مراقب السلوك أو ما يسمى مرشد حماية الطفولة :

حيث قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعريف مراقب السلوك فقد عرفه قانونا انه ذلك الشخص المعين مراقبا لسلوك الحدث الذي يخالف القانون في مجتمعه أما التعريف الإجرائي له بأنه ذلك الشخص المعتمد مراقبا للسلوك والمعين في الوزارة المختصة بقضايا الأطفال

[1] نص المادة 7 من قانون الإصلاح الأردني لسنة 1954

[2] نص المادة التي تحكم بفصل الحدث عن البالغ في الاشتراك بالجريمة

[3] مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2016\3\23، الساعة7:00 مساء على الصفحة الالكترونية ، www.court.gov.ps

على أن يكون مراقب السلوك مؤهلا مهنيا و أكاديميا في العلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو احد ميادينها . [1]

حيث أن المهمة الأساسية لمراقبين السلوك هي مراقبة سلوك الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف حيث يأتي فرض تدبير مراقب السلوك من قبل المحكمة وهو من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئة طبيعية بين أسرته تحت توجيه وإرشاد وإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه كما هو منصوص عليه في جميع القوانين المختصة بالأحداث والجدير بالذكر انه يوجد قوانين تستخدم مصطلح مراقب السلوك مثل القانوني العراقي [2] كما أن هناك مصطلح " الاختبار القضائي" الذي اخذ به القانون المصري [3].

وحيث يعتبر دور السلوك محوريا في التعامل مع الأحداث فهو من يضطلع بأجراء التقييم الأولي ومن ثم التقرير المفصل حول وضع الحدث النفسي والأسري والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي، ومن ثم تحويله إلى الجهة المختصة لمتابعة حالته وبما يلبي مصلحته الفضلى وحصوله على حقوقه الأساسية كأي طفل .[4]

إلا أن المشرع الفلسطيني أورد في قرار بقانون حماية الأحداث مصطلح مرشد حماية الطفولة وليس كالآتي:اقب السلوك ويراد به انه هو الشخص المعين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ويقوم بمهمة الأخصائي الاجتماعي في تقييم حالة ومراقبة سلوك الأحداث طبقا لهذا القانون وقانون الحدث النافذ والأنظمة الصادرة بموجبها .

ومن أهم المهام التي يقوم بها مرشد حماية الطفولة وفقا لقانون حماية الأحداث الفلسطيني فهي كالآتي :

---

[1] تقرير الأمم المتحدة " المكتب المعني بالمخدرات والجريمة " دور العاملين الاجتماعيين في مجال عدالة الأحداث . دليل متخصص في عدالة الأحداث وزارة التنمية الاجتماعية الاردن 2008 . ص 40

[2] المادة 87 من القانون العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل

[3] المادة 7 من قانون الطفل المصري

[4] مساعيد، اماني، **مرجع سابق**، ص 69

- متابعة الحدث في مرحلة التحقيق وحتى مرحلة المحاكمة.
- تقديم تقرير أولي لعضو النيابة العامة عن حالة وسلوك الحدث في مرحلة التحقيق.
- تقديم تقرير مفصل عن حالة الحدث وسلوكه للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.
- يجب على مرشد حماية الطفولة أن يحرص، عند قيامه بإعداد الملف الاجتماعي للحدث، على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للحدث.[1]

والجدير بالذكر انه يوجد في محافظات الضفة الغربية عدد من مراقبي السلوك التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية ويتولون إعداد تقارير للمحكمة بخصوص الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للطفل في خلاف مع القانون إلا أن عددهم قليل جدا مقارنة بحجم العمل والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم كبيرة مما يؤثر على فعالية المهام الموكلة لهم وجودتها وخاصة فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالة الأحداث في خلاف مع القانون والتي غالبا ما تكون مجرد نموذج للمعلومات يتم تعبئته ورفعه للمحكمة دونما استقصاء حقيقي لحالة الحدث ودون معرفة لوضعه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي ناهيك عن متابعة حالة الحدث ومراقبة سلوكه أثناء وبعد اتخاذ التدبير القضائي بحقه وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة وضع خطة شاملة للنهوض بواقع مراقبي السلوك نظرا لأهميته ودورهم وحساسيته و ضرورة تقريرهم في رسم خارطة طريق لكيفية التعامل مع الحدث في خلاف مع القانون.[2]

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية التي أولاها المشرع لتقرير مرصد الحماية فهي ترجع إلى ما يلي

- يعتبر تقرير مرشد حماية الطفولة أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، وذلك في حالة لم يتم تفنيده من قبل إطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها.
- يجب أن يكون تقرير مرشد حماية الطفولة منتجاً في حكم المحكمة، وهذا يعني أن التوصيات الواردة فيه أصبحت على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاستئناس وهذه

[1] مادة 19 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني

[2] مساعيد، اماني، مرجع سابق، ص 70

القيمة القانونية تثبت في حال لم يتم تفنيد تقرير المرشد سواء من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة نفسها.[1]

ثانيا : مراكز الرعاية والتأهيل المجتمعي

تختلف أماكن احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون وفق عدة اعتبارات قانونية وجغرافية، وتتمثل الاعتبارات القانونية في المراحل الإجرائية التي يصل إليها الطفل في خلاف مع القانون، وتتمثل الاعتبارات الجغرافية في تقسيم مناطق الضفة الغربية إلى شمال ووسط وجنوب، وهذا التقسيم يرجع إلى عدم وجود أماكن خاصة باحتجاز الأطفال في خلاف مع القانون حيث يوجد في الضفة الغربية مركز للملاحظة والرعاية الاجتماعية هو دار الأمل في مدينة رام الله، حيث يفتقر هذا المركز للبرامج التعليمية والثقافية للأطفال والنزلاء وهذا يعود إلى قلة الإمكانيات المادية المخصصة لهذا المراكز وقلة عدد الكوادر العاملة فيها مما يؤدي إلى عدم قدرتها على القيام بواجبها وتحقيق الهدف من إنشائها ويؤثر ذلك على نجاعة التدبير القضائي المتخذ بحق الأحداث في خلاف مع القانون .

ويعرف مكان الاحتجاز بشكل عام " يعني أي مكان يمكن لسلطة حكومية أن تحتفظ فيه بأشخاص محتجزين " وقد عرفت المادة (11ب) من قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة (1990) المقصود بالتجريد من الحرية بأنه" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

وبالنسبة للأطفال يعتبر المكان المخصص لاحتجاز الأطفال في خلاف مع القانون ومنظم بقانون وبقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من وزير الداخلية . [2]

وحتى تكون أماكن احتجاز الأطفال موافقة للمعايير الدولية فأنه يجب أن يعطى حقوق للطفل في هذه الأماكن ومن أهم هذه الحقوق التي يجب أن تعطى للأطفال في أماكن الاحتجاز هقسمين:في

---

[1] قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني مادة 25 فقرة 3

[2] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، **تقرير أماكن احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في الضفة الغربية بين المعايير الدولية والواقع العملي**، 2013، ص9

الخصوصية كالمسائل الخاصة والشخصية للطفل، والحق في التعليم بحيث يجب أن يتمتع كل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، الحق في التدريب المهني بحيث انه يحقق الغاية من وراء احتجازهم، والحق في العمل الملائم وذلك وفقا للمعايير الوطنية والدولية الخاصة بتشغيل الأحداث، وكذلك الحق في ممارسة التمارين الرياضية والترويح عن النفس، والحق في المشاركة بأداء الشعائر الدينية، والحق في الرعاية الطبية، والحق في الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع . [1]

أما فيما يتعلق بأماكن احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في الواقع الفلسطيني فأنها تصنف أماكن احتجاز الأطفال في الضفة الغربية وفقا للتبعية الإدارية بحيث تقسم إلى قسمين:

1- أماكن احتجاز تابعة للشرطة الفلسطينية (وزارة الداخلية)

بحيث يتم احتجاز الأطفال المتهمين بمخالفة القانون أما في نظارات أنشئت خصيصا لهم تابعة لشرطة الأحداث كما في نظارة الأحداث في الخليل وطوباس وقلقيلية أو في غرف خاصة داخل نظارات التوقيف التابعة للشرطة في محافظات أخرى كما في بيت لحم وطولكرم وسلفيت أو في غرف خاصة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في رام الله ونابلس وجنين وأريحا .

2- أماكن الاحتجاز التابعة للجهات المدنية (وزارة الشؤون الاجتماعية)

لا يوجد في الضفة الغربية سوى مركزين يتبعان لوزارة الشؤون الاجتماعية ويستقبلان الأطفال في خلاف مع القانون من محافظات الشمال ووسط وجنوب الضفة الغربية وهما دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية وتستقبل الأطفال في خلاف مع القانون الذكور، ودار رعاية الفتيات في بيت لحم وتستقبل الطفلات في خلاف مع القانون الإناث إلى جانب الطفلات ضحايا العنف والإهمال المجتمعي، وقد أطلق عليها قانون الإصلاح الأحداث الأردني اسم إصلاحية الأحداث أما قانون حماية الأحداث الفلسطيني أطلق عليهم اسم دور رعاية اجتماعية .

[1] تقرير احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص 23-28

النوع الثاني تقسم وفقا نوعها المؤسسي :

1- مراكز احتجاز مؤقتة (النظارات الخاصة بالأحداث وغرف الأحداث في نظارات التوقيف المؤقت التابعة لمديريات الشرطة الفلسطينية)

2- مراكز للملاحظة والرعاية الاجتماعية (دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية ودار رعاية الفتيات)

3- غرف خاصة ملحقة بمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) (غرف الأحداث في مراكز أصلاح وتأهيل رام الله ونابلس وجنين وأريحا وطولكرم) [1]

إلا انه ووفقا لقرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني نص على أن يتم توقيف الأطفال في خلاف مع القانون في دور رعاية اجتماعية فقط من اجل إمكانية العمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ويلاحظ انه يتوجب على السلطات المعنية بتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية العمل على ضرورة إنشاء دور رعاية اجتماعية في كافة محافظات الضفة الغربية حتى تلبي احتياجات القانون والأحداث المخالفين للقانون .

بعد أن تم عرض لدور الرعايا الموجودة لدينا في الضفة الغربية السؤال يكمن هنا هل هذه الدور فعلا سوف تقوم بإيفاء الغرض التي أعدت من اجله ؟ إذ يجب أن تتبنى الحكومة القيام بإنشاء دور رعاية للأحداث سواء المحكومين منهم أو الموقفين من اجل العمل على تربية الحدث وإعادة تأهيله ويتوجب أيضا أن يكونوا العاملين في هذه الدور على علم واطلاع كامل بما يخص الأحداث مدربين ومجهزين حتى تؤدي عملها على أكمل وجه بحيث ينحدر دورهم ما بين القضاء من ناحية قانونية ودورها الكبير مع الأسرة و الشؤون الاجتماعية لبحث عن أسس العلاج لهذا الحدث المنحرف عن القانون .

ويجب أن يتم إنشاء دور رعاية في كافة محافظة الضفة الغربية تتناسب مع احتياجات كل محافظة حتى نقول أن للقرار بقانون الذي صادق عليه الرئيس انه بدء بالنفاذ على الوجه الصحيح والمعد له وإلا أصبح مجرد حبر على ورق لا وجود لأي فائدة تذكر منه .

[1] تقرير أماكن احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص 32-33

المبحث الثاني : حالة دراسية لضمانات المحاكمة العادلة للأطفال في خلاف مع القانون

بعد أن تم استعراض أهم الضمانات التي يجب أن يعمل بها حتى تتوفر لدينا محاكمة عادلة للأحداث و دور كل جهاز من أجهزة العدالة بما سوف تشرع بالقيام به كان لا بد أن يتطرق الباحث إلى إيراد حالة دراسية تم التعامل معها وفق قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 وكيف سيتم التعامل معها وفق قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2016 .

أ.ع. طفل يبلغ من العمر 16 عاماً، ألقت الشرطة القبض عليه بشبهة قيامه بسرقة أدوات بناء، تمت إحالته إلى النيابة العامة، والتي قامت بالتحقيق معه واستجوابه وقررت توجيه الاتهام له وتحويله إلى المحكمة، دون وجود أو حضور ولي أمره أو مراقب السلوك، كما تم توقيفه وإحالته إلى المحكمة موقوفاً، ولدى إحالته إلى المحكمة لم يتم استدعاء ولي أمره أو مراقب السلوك وتمت تلاوة التهمة عليه بدون حضور أي منهما، وقد أنكر الطفل المذكور التهمة، واستمعت المحكمة إلى بينة النيابة العامة المتمثلة في شهادة الشاهد المشتكي والتي بناءً عليها قررت إدانته بالتهمة المسندة إليه وحبسه لمدة سنة[1].

أبرز وأهم الانتهاكات

1- تم إصدار حكم على الطفل أ.ع. دون مراعاة للإجراءات الخاصة المقررة في محاكمة الأحداث والتي توجب حضور أولياء أمورهم وتتطلب كيفية معينة لتلاوة التهمة عليهم وتوقيفهم وسرية محاكمتهم ووجود تقرير مراقب السلوك وكيفية الإدانة وذلك كله وفق نصوص المواد (8 و11 و13 و14) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 النافذ، سيما أن هذه الإجراءات من النظام العام التي لا يجوز محالفتها أو التهاون في مراعتها.[2]

[1] حالة متابعة لدى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال .

[2] راجع نصوص مواد قانون الإصلاح الأردني لسنة 1954

2- الحكم صدر نتيجة إجراءات باطلة لتعلقها بالنظام العام، حيث تمت تلاوة التهمة على المتهم الحدث دون حضور ولي أمره مخالفاً بذلك نص المادة (8) من قانون إصلاح الأحداث النافذ.

3- الحكم صدر دون أي وجود لتقرير مراقب السلوك مخالفاَ بذلك أحكام قانون إصلاح الأحداث النافذ.

4- الحكم صدر دون الالتفات إلى وجود تنازل وإسقاط للحق الشخصي من قبل المشتكي.

انه وبهذه الحالة لو قمنا بتطبيق نصوص مواد قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني على هذه القضية فمنذ البداية وعند وجود القضية المذكورة أعلاه لدى نيابة الأحداث وإذا تبين أنها جريمة السرقة تطابقت عليها شروط كونها جنحة فهنا يكون الأولى في وكيل نيابة الأحداث المختص أن يقوم بإحضار الحدث و متولي أمره و كذلك مرشد حماية الطفولة و المشتكي أيضا وعليه أن يعرض الوساطة التي يعد من أهم شروطها اعتراف الحدث بالجريمة المسندة إليه فإذا تمت الوساطة بينهم يؤدي بذلك إلى إغلاق الملف وهو موجود لدى النيابة العامة دون الحاجة إلى إحالته إلى المحكمة الذي يوفر العناء الكبير على الحدث من تعرضه للضغوط النفسية مع إبقاء مرشد حماية الطفولة متابعا لحالته وفقا لنص المادة 23 من قانون حماية الأحداث الفلسطيني .

أما في حالة عدم نجاح الوساطة لدى وكيل نيابة الأحداث المختص فأنه وبالحالة هذه عليه أن يقوم بسماع إفادة المشتكي و الحدث ولكن يجب أن يكون متواجدا كل من محامي الحدث و متولي أمره و مرشد حماية الطفولة حسب نص المادة 19 من قرار بقانون حماية الأحداث، ويقوم مرشد حماية الطفولة بعمل تقرير اجتماعي عن الحدث يكون أولي يكشف عن شخصيته ووضعه الاجتماعي بتكليف من وكيل النيابة المختص .

ولا يجوز توقيف الحدث إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب ذلك فإذا كانت القضية من نوع جناية وتشكل خطورة على حياة الحدث أو على النظام العام جاز هنا لوكيل نيابة الأحداث أن يأمر بتوقيفه لكن أن يتم توقيفه في دار رعاية تحت إشراف مرشد حماية الطفولة وذلك حسب نص المادة

20 فقرة 1 من ذات القانون ا وان يتم تسليمه إلى ولي أمره على أن يوقع على كفالة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني كحد اعلي في حالة أن قامت النيابة بطلبه ولم يستجيب لهم ولي الأمر.

يجري تحويل الملف إلى محكمة الأحداث المختصة على أن يكون قاضي الأحداث قاضي بدرجة بداية، وعند قيام المحكمة بنظر الملف يستدعي حضور كل محامي الحدث وولي أمره و مرشد حماية الطفولة وجميعهم إلزامي حضورهم حسب نص المادة 25 من ذات القانون.

عند نظر المحكمة بملف الدعوى تقرر إخلاء سبيل الحدث بتسليمه إلى ولي أمره إذا ارتأت ذلك أما إذا ارتأت المحكمة عكس ذلك أي توقيف الحدث عليها أن تقرر وضعه في دار رعاية وان لم تتوافر دور رعاية عليها أن تأمر بتوقيفه في مكان معد للأحداث وخاص بهم وذلك وفقا لنص المادة 20 فقرة 2 و3 من ذات القانون .

عند انعقاد جلسات المحاكمة يجب أن تتوفر ضمانات للمتهم الحدث أثناء المحاكمة ومن أهم هذه الضمانات عدم تقييد الحدث ومعاملته معاملة لينة بعيدا عن القسوة والعنف بشكل يحمي كرامته و مصلحته الفضلى التي يجب أن تتوفر فوق كل شيء وهذا ما ورد في نص المادة 7 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني .

وأن يتم نظر القضية الخاصة في الحدث على صفة الاستعجال وبشكل سريع دون الحاجة إلى الإبطاء والمماطلة حتى يتم تحقيق هدف إنساني ونبيل وهو علاج الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع بشكل سوي وهذا ما نصت عليه المادة 8 من ذات القانون.

وأيضا وجود محامي له (المساعدة القانونية) فإذا لم يقوموا أهل الحدث بتوكيل محامي هنا يجب أن تقوم المحكمة بندب محامي له على نفقتها وجاء ذلك وفقا لنص المادة، وعليه أيضا يجب أن تنعقد المحكمة في دار رعاية أو هيئة مختصة في دائرة كل محكمة وفقا للمادة 24 من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني، وجاز أن تنعقد هذه المحكمة أيام العطل الرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.[1]

[1] انظر في نصوص مواد قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني لسنة 2016

وأيضا تعتبر من أهم الضمانات أن يتم انعقاد محاكمة الحدث بصورة سرية وإلا ترتب عليها البطلان، وأيضا يجب أن تقوم المحكمة بشرح التهمة الموجهة للحدث بلغة بسيطة وتسأله عنها، وأيضا من حق الحدث ومحاميه أن يقوموا بسماع ومناقشة الشهود وأيضا إحضار شهود دفاع، وعلى المحكمة أن تسمع تقرير مرشد حماية الطفولة وتناقشه حول تقريره ويحق للحدث ومحاميه مناقشته أيضا .

وأيضا يعد من الضمانات فحص الحدث قبل الفصل في الدعوى فإذا رأت المحكمة ضرورة لذلك تأمر بفحصه و أن تضعه إذا لزم الأمر تحت الملاحظة أو في احد الأماكن المناسبة وهذا وفقا لنص المادة 32 من ذات القانون.

من هنا وعند استخدام كافة هذه الضمانات أثناء محاكمة الحدث نخرج بنتيجة فائدتها تعم على المجتمع بشكل عام إذ هدف القانون تأهيلي أخلاقي علاجي وليس عقابي بحت وان لزم العقاب في بعض الأحيان حتى نحقق نتيجة مراده .

إذ بتطبيق نصوص هذا القانون على الحدث نعمل على تحويل الحدث من خارج عن القانون إلى حدث سوي يتحلى بأخلاق قيمة يسعى إلى تحقيق ذاته و بناء المجتمع من خلاله وعلاج حدث واحد كفيل بإصلاح عائلة بأكملها.

فلو قمنا بتطبيق العقاب دون علاج وتأهيل يؤدي ذلك بنا إلى خسارة عضو في المجتمع وبناء مجرم يلحق بحقده على المجتمع بالغ الضرر لا تحمد عقابها .

الخـاتمـة

أن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى يترتب عليه تكاتف أطراف العدالة على ضرورة القيام بواجبهم تجاه الأحداث فالأدوار الذي يقومون بها متصلة وكلها تسعى إلى تحقيق عدالة الأحداث لكن الفيصل يتركز في مرحلة المحاكمة لذلك يتولى القضاء المسؤولية الكبرى الذي يجب عليه أن يعمل جاهدا من اجل تحقيق كافة الضمانات التي يجب توفيرها للمتهمين الأحداث حتى نخرج في إطار محاكمة عادلة للاطفال إذ لا يجب أن نسلط العقاب عليهم على جرم أو فعل تبين أنهم قاموا به بل يجب أن تكون سياسة مختلفة قائمة على فلسفة الرعاية والإصلاح لا هدفها العقاب والزجر إذ أن أساس بناء وتقدم المجتمعات هم فئة الأطفال فإذا حسنت تربيتهم ورعايتهم حافظ المجتمع على استمراره واستقراره لذلك لا بد أن ننتهج سياسة تولي الاهتمام بشكل مطلق لفئة الأحداث .

عند توافر ضمانات للمتهم الحدث أثناء المحاكمة يحقق عدالة لهذه المحاكمة إذ أن العدالة من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للمتهم الحدث ولا نغفل أثناء المحاكمة أن تبحث المحكمة عن الدافع وراء قيام هذا الحدث بارتكاب الفعل المخالف للقانون وان نراعي عدم نضوجه و اكتمال نموه وتكوينه الفسيولوجي إذ كلها عوامل مهمة يجب الأخذ بها عند محاكمة هذا الحدث الذي خالف القانون فتوفير هذه الضمانات للمتهم الحدث ليس له فائدة على الحدث فقط وإنما له عظيم الأثر أيضا على المجتمع وعلى أهل الحدث والقضاء إذ إنه حجر الزاوية لتقوم دولة القانون .

التوصيات:هاء من دراستي لموضوع ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة أكون قد وضعت هذا الموضوع حيز التداول لما له من أهمية جمة وقد تعرفنا على ماهية وحقيقة هذه الضمانات وسبل تحقيقها والدور الكبير الذي يلعبه كل جهاز من أجهزة العدالة من اجل تحقيق هذه الضمانات .

التوصيات :

1** أن يتم تطبيق نصوص القانون وإعمالها حتى يتسنى تحقيق العدالة للأحداث وان لا تبقى هذه النصوص في جمودها بل يجب أن تخرج إلى حيز التطبيق العملي

2** ضرورة إنشاء محاكم مختصة للأحداث مراعاة لوضعهم النفسي وتكوينهم الخاص بهم وكذلك قضاء أحداث متخصص بهم .

3** ضرورة أن يتم التدريب و التأهيل لكل من القضاة وأعضاء النيابة والشرطة بحيث يتم لا يقتصر التدريب على النصوص القانونية التي جاء بها القانون بل يجب أن يتم التدريب أيضا على كيفية تعاملهم معه هذه الفئة لوضعهم الخاص الذي ينتمون له.

4** على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعين مرشدين حماية طفولة ضمن معايير محددة وواضحة تتناسب مع دورهم الذي أوكله لهم القانون وعليها أن تدرب عدد كبير ويتماشى ويتناسب مع قضاء الأحداث المختص.

5** على الدولة أن تقوم بإنشاء دور رعاية بعدد كافي يتناسب مع المحافظات الموجودة في الضفة الغربية وبشكل يسهل الانتقال والتنقل منها واليها ويجب أن تكون دور الرعاية ضمن مواصفات ومقاييس ومعايير تتماشى مع الهدف الذي أنشئت من اجله .

النتائج: تتكاتف كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وكافة المرافق من اجل دعم و تحقيق و رعاية حقوق الأحداث سواء من تعرض للانحراف أو المعرض لخطر الانحراف وتحديد المسؤوليات التي تقع على كل من هذه المؤسسات والمرافق .

7** انتهاج فلسفة الإصلاح والرعاية لهؤلاء الأحداث والابتعاد عن الفلسفة العقابية بحقهم .

النتائج :

1** رفع سن المسؤولية الجزائية إلى سن 12 سنة هو أمر غاية في الأهمية إذ الطفل الذي يكون عمره اقل من 12 سنة هو عديم الإدراك وغير مكتمل التكوين فهو في بداية النمو سواء العقلي والذهني أو النمو الجسماني وغير واعي لأي تصرفات قد تجري حوله وان تمت محاكمته ومسائلته سيكون غير مدرك لهذه المحاكمة .

2** أن سلوك الحدث لفعل مخالف للقانون يكون وراءه أسباب عديدة قد تكون مشاكل أسرية نتيجة إهمال من قبل الوالدين وعدم اكتراثهم بأبنائهم أو نتيجة تفكك اسري أو قد يعود لأسباب مالية مثل الفقر والحاجة وقد يكون نتيجة رفقاء السوء ومن المهم جدا الوقوف على سبب قيام الحدث بمخالفة القانون .

3** قيام الحدث بارتكابهم أفعال مخالفة للقانون يشكل خطورة ذات اثر كبير تعود على الشخص الحدث وعلى أسرته وعلى المجتمع أيضا لذلك يفضل انتهاج سياسة إصلاح و رعاية للأحداث أفضللأحداث.اسة العقابية بحقهم إذ يترتب على عقابهم فقط دون رعايتهم وإصلاحهم العود للجريمة ويشكل عبئ كبير على الدولة من خلال النفقات التي تقوم بتغطيتها والأضرار التي يتسبب بها الحدث .

4** أن المشرع الفلسطيني قد خرج بقانون مناسب جدا للأحداث من خلال توفير الضمانات الجيدة لهم أثناء محاكمتهم خصوصا إذ أنه نص على ضرورة إنشاء محاكم مختصة ونيابة وشرطة مختصة للأحداث .

5** أن المشرع الفلسطيني قد تضمن ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي أصبحت فلسطين عضوا فيها إذ إنه نص على ضرورة وجود تدابير غير احتجازية للأحداث المخالفين للقانون .

6** يجب أن تتم الوساطة لدى الشرطة وليس لدى النيابة العامة بحيث انه حتى تحدث وساطة ولا يتم تعريض الطفل الحدث إلى إجراءات المحاكمة فالأصل أن تعطى الوساطة للشرطة لاختصار الإجراءات من البداية فكان أولى بمشرعنا الفلسطيني جعل الوساطة لدى الشرطة .

7** أن حضور مرشد حماية الطفولة لجلسة المحاكمة و مناقشة التقرير الذي يعده أمر في غاية الأهمية لما له اثر كبير في التأثير على الحكم وكذلك الوقوف على خلفية سبب قيام الحدث بمثل هذا السلوك.

8** إلزام المساعدة القانونية للحدث أمر مهم جدا ويعتبر من أهم الضمانات التي من الممكن توافرها للطفل الحدث.

9** إنشاء دور رعاية للأطفال الأحداث بدل من بقائهم بالسجون يعتبر أمر جوهري حيث أنه بدلا من خروج الطفل الحدث من السجن بتهمة سرقة عودته إليه بتهمة قتل أخرى.دور الرعاية تتكفل بتعليمهم و رعايتهم ومن ثم تقويم سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد .

10** من المهم جدا أن يتم متابعة الطفل الحدث المخالف للقانون حتى بعد أن يتم انتهاء فترة المحاكمة حتى يتم رعايته وعلاجه كي لا يعود لمخالفة القانون مرة أخرى .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

معجم المعاني الجامع معجم عربي

ابن منظور : **لسان العرب**. ج2. ط3. بيروت: دار صادر . 1997

الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم : **الاشتباه والفطائر على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**. مطابع سحل العرب. 1968

الامام جلال الدين السيوطي : **الاشتباه والفطائر**. مصر: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي واولاده. 1959

التشريعات

1. **القانون الأساسي المعدَّل لسنة 2003م** ، المنشور في عدد الممتاز (2) من الجريدة الرسميّة (الوقائع الفلسطينيّة) ، بتاريخ 2003/03/19م ، صفحة (5) .
2. **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م** ، المنشور في العدد (1487) من الجريدة الرّسمية الأردنيّة (الحكم الأردني) ، بتاريخ 1960/05/01م ، صفحة (374) .
3. **قانون الاجراءات الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001**
4. **قانون اصلاح الاحداث الاردني رقم 16 لسنة 1954**
5. قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 والمنشور في العدد 118 في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 28\2\2016
6. **قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 م**
7. **قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة**

مواثيق ومعاهدات دولية :

1- اعلان حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك 1988

2- اتفاقية حقوق الطفل : خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيويورك 1993

3- مبادئ الامم المتحدة لمنع جنوح الاحداث- مبادئ الرياض التوجيهية- منشورات الامم المتحدة نيويورك 1993

4- قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث، نيويورك 1993

5- قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، نيويورك 1993

6- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام 1948

7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966

8- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في تاريخ 1966

9- معهد جنيف لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، تعليقات عامة التعليق العام رقم 10، سنة 2007، جنيف، مادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

10- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة العدالة التصالحية مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادي عشر فينا 2002.

المراجع :

الكتب :

1. الأخضر، بوكحيل: **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

2. بكار، حاتم: **حماية المتهم في محاكمة عادلة**. ط1. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1905م.

3. بيرسون، جون كيني: **الشرطة وجنوح الاحداث**. ترجمة كمال الحديدي، القاهرة ، 1970

4. توفيق، عبد الرحمن: **المسؤولية الجنائية للاحداث في القانون الاردني**. عمان– الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5. جعفر، علي محمد: **الاحداث المنحرفون**. ط1. بيروت–لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1984م.

6. الجوخدار، حسن: **قانون الاحداث الجانحين**. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992م.

7. حافظ، مجدي محب، **الحبس الاحتياطي في ضوء احدث تعديلات قانون الإجراءات بشأن الحبس الاحتياطي**، مكتبة المكتب العربي، مصر، 2004

8. حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الاجراءات الجزائية**. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. 1988م.

9. الحسيني، عمرو الفاروق: **مدى تعبير الحكم بالا دانه غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي**. ط2. المطبعة العربية. 1995م.

10. خليل، غسان: **حقوق الطفل والتطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين**. بيروت: 2000م.

11. الدرعاوى، داوود: **الإطار القانوني الدولي للمحاكمة العادلة**. الدليل التدريبي عدد5. مساواة: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء. 2010م.

12. الدرعاوي، داوود و الشوملي، جهاد: **قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالاحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)**، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال فرع فلسطين ارام الله، 2004

13. درويش، عبد الكريم: **مستقبل الحدث كما يريده المجتمع. العدد العاشر**. القاهرة: المجلة العربية لعلوم الشرطة. 1960م.

14. الديسي، مدحت: **محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للاطفال**، المكتب الجامعي الحديث، 2011 .

15. الربعي، غاندي: **دليل العدالة الجنائية للاحداث وفق القواعد الدولية و القوانين الوطنية في فلسطين**. الهئية المستقلة لحقوق الانسان ديوان المظالم. 2010م.

16. سرور، أحمد فتحي: " **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– القسم الأول**". ط6. القاهرة: دار النهضة العربية. 1993م.

17. سرور، احمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربي. 1993م.

18. السعيد، كامل: **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**. عمان: الدار العلمية و دار الثقافة للنشر. 2002م.

19. شعبان، عبد الحسين، **الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002

20. الشوربجي، البشري: **رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري**. الاسكندريا: منشأة المعارف. 1985م.

21. صباريني، غازي حسني: **حقوق الانسان وحرياته الاساسية**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997م.

22. عبد الباقي، عبد الفتاح: **نظريه الحق**. ط2. مصر: مطبعه نهضة مصر. 1965م.

23. عبد الجواد، محمد: **حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية**. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1924م

24. عبد الستار، فوزية: **المعاملة الجنائية للاطفال**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1997م.

25. عثمان، أمال عبد الرحيم: **ضمانات الفرد في مرحله المحاكمه.** الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي. 1973م.

26. العداون، ثائر: **العدالة الجنائية للاحداث** "**دراسة مقارنة**". ط1 . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012م.

27. العدوان، ثائر سعود: **العدالة الجنائية للاحداث دراسة مقارنة.** ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012م.

28. عزيز، سردار علي: **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم**"**دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010

29. عطية، حمدي رجب: **الاجراءات الجنائية بشان الاحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث.** دار النهضة العربية. 1999م.

30. عطية، حمدي رجب: **المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

31. عقل، يوسف: "**ضمانات التوقيف في القانون الأردني.** ط3. مجلة ابحاث اليرموك، مجلد 18. حزيران 2002م.

32. العوجي، مصطفى: **الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف**، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986

33. العوجي، مصطفى: **الحدث المنحرف او المهدد بخطر بالانحراف في التشريعات العربية.** ط1. بيروت: مؤسسة نوفل. 1986م.

34. عوض، محمد محي الدين: **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.** ط1. دار النهضة العربية. 1989م .

35. عوين، زينب احمد: **قضاء الاحداث**. ط1. عمان: الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع. 2003م.

36. غنام، محمد غنام: **حق المتهم في محاكمه سريعة**. دار النهضة العربية. 1993م.

37. الغياط، محمد: **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب**. المغرب: مطبعة طوب بريس. 2006م.

38. المكي، مجدي عبد الكريم: **جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2009م.

39. ملف تم تحويله إلى نيابة طولكرم ومن ثم محكمة بداية طولكرم في تاريخ 31\3\2016

40. المهدي والشافعي، احمد واشرف: **المعاملة الجنائية لجرائم الاحداث**. ط2. القاهرة: دار العدالة. 2005م.

41. موسى، محمود سليمان: **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث– دراسة مقارنة**. الاسكندرية: منشأة المعارف. 2006م.

42. الهياجنه، سعيد: **قانون الأحداث بين الواقع والتطبيق (محكمة الأحداث في الاردن)**، ورقة بحثية، المعهد القضائي الأردني، دائرة المطبوعات والننشر، عمان، 1997

رسائل ماجستير :

1- عبدول، عبد الوهاب: **رسالة ماجستير، المسؤولية الجنائية للاحداث**. سنة النشر 2009-2010م.

2- عبد الرحمن، محمد زياد: **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007

3- مساعيد، اماني: العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث "، أطروحة لنيل درجة الماجستير،جامعة بيرزيت، فلسطين–رام الله، السنة الجامعية 2014م

4- الطوباسي، سهير: **قانون الاحداث الاردني (دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية)**. رسالة ماجستير، عمان: 2004م.

5- اورتيني، فردوس بوزيان: **حماية حقوق الحدث المتهم دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي**. بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص فاس، السنة الجامعية 2007\2008م.

شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

1- **حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح**، تاريخ الزيارة 15\2\2016 منشور على الصفحة الالكترونية

http://www.startimes.com/?t=18908691

2- مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 23\3\2016، الساعة7:00 مساء على الصفحة الالكترونية ،www.court.gov.ps

3- موقع الكتروني http://www.startimes.com/?t=27997190 الأصول الإجرائية في محاكمة الأحداث وفقا للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية

مصطفى، عزيز، **الضمانات المسيطرة لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي**، العدد6 يناير، 2008 .ص1، تاريخ الزيارة 15\2\2016 منشور على الصفحة الالكترونية

4- http://modawanat-elosra.blogspot.com/2014/05/blog-post_2294.html

5- موقع الكتروني " http://www.presstetouan.com/news4231.html " مقال بعنوان " حماية حقوق الحدث الجانح في المعاهدات والمواثيق الدولية"

أحكام المحاكم :

1- حكم محكمة التمييز الاردنية، رقم 78\76 لسنة 1987، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد السادس .

2- حكم محكمة التمييز الاردنية رقم رقم (77/251) لسنة 1977، منشور في مجلة نقابة المحامين.

تقارير منشورة :

1- تقرير حالة حقوق الطفل في ظل السلطة، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال، 2011م.

2- تقرير حول قضاء الاحداث، 2004-2005، من اعداد الحركة العالمية للاطفال في فلسطين

3- تقرير الامم المتحدة " المكتب المعني بالمخدرات والجريمة " دور العاملين الاجتماعيين في مجال عدالة الاحداث . دليل متخصص في عدالة الاحداث، وزارة التنمية الاجتماعية الاردن 2008 .

4- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، **حقوق الطفل الفلسطيني بين الواقع والقانون** .

5- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، **تقرير أماكن احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في الضفة الغربية بين المعايير الدولية والواقع العملي**، 2013.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Juvenile Guarantecs of Fair trail

By

Sarah Ameen Ali

Supervisor

Dr. Nael Taha

Thais Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2016

Juvenile Guarantecs of Fair trail

By
Sarah Ameen Ali
Supervisor
Dr. Nael Taha

Abstract

This study focuses on juvenile guarantees for fair trial, especially on a number of guarantees that should be followed through the juvenile trial. For the trial to be fair, the court and all justice instruments should commit to implementing these guarantees, to achieve the best interest for these juveniles.

Trough the descriptive analytical flow, the study focuses on the trial period because it is the crucial period in juveniles' life. The judiciary system is the body responsible to achieve justice, especially when the accused are juveniles, the future of this nation.

The study contains three chapters: the first chapter tackles the juvenile fair trials, the second chapter discusses the juvenile guarantees during trial, and the third chapter describes the practical aspects during the implementation process of these guarantees.

The first chapter defines the fair trial and the basis of the right to fair trial. It also discusses the nature of the right, as well as the definition of a juvenile, and the juvenile' criminal responsibility. It also discusses the types of crime and criminal conduct that determine whether a young person will be charged with a crime in a juvenile court.

The second chapter discusses the guarantees that already exist in local laws and legislations, with respect to the trial, as well as the necessary consideration of a juvenile's personality. The chapter also discusses the international legislations and standards and what guarantees they have allocated for the juvenile offenders.

The third chapter discusses the components of the judicial system responsible for implementing these guarantees, including the police, general prosecution, judiciary system, child protection inspector, and the ministry of social affairs. A case study included in this paper showcases how juveniles are treated in both the dominant Jordanian law and the Palestinian child protection law.

The significance of this study is in analysis of the types of guarantees that should be accorded to juveniles during trial and the practical roles of such guarantees. To enforce the concept of fair trial, the best interest of the juvenile should be prioritized, and all the guarantees that are ensured by the local and international laws should be implemented, especially considering that the State of Palestine has joined this forum. These juveniles should not be criminalized and punished. Instead, the focus should be to rehabilitate them and provide them with the needed support to prevent them from becoming criminals in the future.

Currently, the juvenile protection law that is applied in Palestine is the Jordanian Rehabilitation Law number 6 of the year 1954, still valid until the President Mahmoud Abbas. President Abbas has ratified the Palestinian

Juvenile Protection Law that grants the juveniles plenty of guarantees during fair trials. In effort to align the juvenile justice system with international standards, sufficient resources have to be available.

The study concludes the following, to achieve fair justice for juveniles, where guarantees are to be given to young of fenders, there should be a specific juvenile court to handle juvenile cases. The study also recommends that the juvenile court system should not deal with juveniles as the accused or socially stigmatized, but to to attempt to rehabilitate them and provide all possibilities to help them adjust to their communities.

To achieve the fair trial, all judicial instruments have to work together in a complementary approach. The fair trial should be the start of helping these offenders readjust to their society, therefore, greater efforts have to be exerted towards including these juveniles in their families and communities.